لأول مرة في تاريخ
الفقه الإسلامي

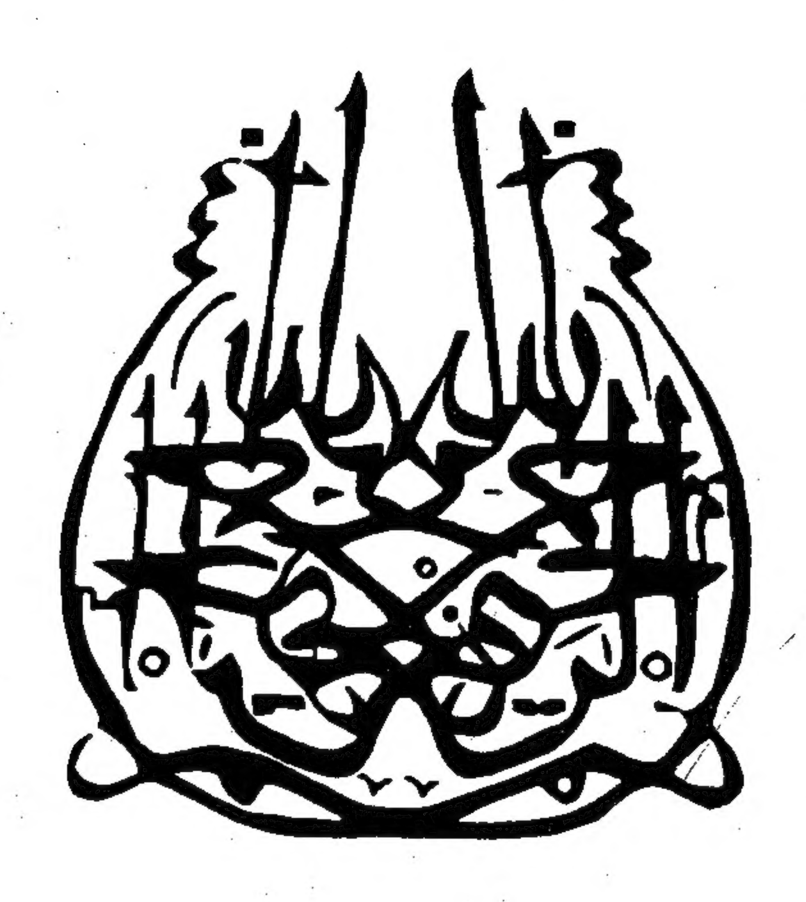
موسوعة القواعد الفقهية

جمع وترتيب وبيان

الشيخ الدكتور
محمد صدقي بن أحمد البورنو
أبو الحارث الغزي
عفا الله عنه
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

القسم الأول
حرف الهمزة

المجلد الأول



الإهداء

إلى من أراد الله عز وجل بهم الخير ففقههم في دينه وجعلهم أمناء شرعه وحملة شريعته وورثة نبيه ﷺ . من علماء هذه الأمة الأخيار وفقهائها الأبرار الذين قعدوا قواعد الفقه وأرسوا أركانه وضبطوا حدود الشرع وأعلوا بنيانه فكانوا العلماء حقاً الفقهاء صدقاً . إليهم أهدي دعوة صادقة من قلب مخلص أن يغفر الله عز وجل لهم أخطاءَهم ويعفو عن زلاتهم وأن يورثهم بإخلاصهم لدينه وذبِّهم عن شرعه وعن سنة رسوله ﷺ أن يورثهم الفردوس الأعلى في جنات النعيم مع الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وأن يلحقنا بهم غير ضالين ولا مضلين ولا فاتنين ولا مفتونين برحمته فهو سبحانه خير الراحمين وخير الغافرين .

التمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله .

من يطع الله ورسوله فقد فاز ورشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد خاب وخسر ، ولا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١ ﴾(1) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ ﴾(2) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا (3)

---

(1) الآية ١ من سورة النساء .

(2) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(3) الآيتان ٧٠ - ٧١ من سورة الأحزاب .

أما بعد ..

فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم ، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام . فمن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بالفقه كله ، وبالتالي فقد حصل على الخير كلّه ، و,,**من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين**[1]،، .

ومن جمع القواعد الفقهية فقد سلك لأحكام المسائل الفقهية ـ مهما اختلفت موضوعاتها وتباعدت مخارجها ـ أيسر سبيل وأقوم طريق. فهو علم عظيم النفع جليل الفائدة إذ هو علم الحلال والحرام.

وقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً ، فلتعدد مذاهب الفقهاء ، واختلاف طرقهم في الاستنباط ، ولكثرة المسائل الفقهية وتنوعها وتشعبها فقد رأى العلماء المجتهدون والفقهاء المتمرسون أن الحاجة ماسّة لوضع قواعد كلية وأصول عامة تجمع تلك الفروع والمسائل الكثيرة المتفرقة حتى لا يتوه طالب الحكم بين أشتات الجزئيات وأحكام المسائل المختلفات ، فقام عدد من أكابر فقهاء المذاهب الذين أحاطوا علماً بمناهج كبار الأئمة السابقين وأصولهم فتعرفوا علل الأحكام التي يستنبطها أولئك ، واستقصوا أنواع الأحكام المتشابهة التي تجمع بين المسائل المختلفة ، فجمعوا الشبيه إلى شبيهه وضموا النظير إلى نظيره ، وضبطوا ما تشابه وتماثل برباط وضابط واحد هو القاعدة فتكونت بذلك القواعد الفقهية التي تجمع كل واحدة منها المسائل

---

(١) إشارة للحديث الذي رواه أحمد في المسند حـ ٣ صـ ٩٤ .

المتحدة في حكمها وتنظمها بسلك واحد .

فكان هذا العمل الجليل العظيم أساساً سليماً وقياساً صحيحاً مستقيماً لاستنباط واستخراج علل الأحكام الفقهية .

ولا أجد ما يمثل أهمية ومكانة القواعد الفقهية خير تمثيل ، ويدل على عظمها وجلالة قدرها خير دلالة أفضل وأجزل من قول القرافي[1] رحمه الله تعالى ، في مقدمة كتابه الفروق حيث قال : مبيناً مكانة القواعد الفقهية وأثرها في الفقه والفقهاء - : أما بعد ..

فإن فروع الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعُلوّاً اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

أحدها : المسمى بـ,, أصول الفقه ،، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحدوصفات المجتهدين .

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه . لكل قاعدة من الفروع في

---

(١) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، من علماء المالكية ، مصري المولد والنشأة والوفاة ، له مصنفات عظيمة في الفقه والأصول ، منها الفروق واالأحكام والذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول ، وغيرها كثير . مات سنة ٦٨٤ هـ . الأعلام مختصراً وله ترجمة في الديباج المذهب صـ ٦٢ - ٦٧ وغيره .

الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل .

[مكانة هذه القواعد]

وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، بقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويَشْرُف ، ويظهر رونق الفقه ويُعْرَف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرَّز القارح على الجذع[1] ، وحاز قصب السبق مَن فيها برع .

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية ، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نَفْسُه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها .

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان .

فبين المقامين شأو بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد[2] .

---

(١) القارح من الإبل ما أكمل خمس سنين والجذع ما قبل الثني ومن الإبل ما لم يكملهاوالمعنى غلب القوي الضعيف .

(٢) الفروق جـ ١ صـ ١-٢ .

صلتي بعلم القواعد الفقهية ودواعي تأليف هذه الموسوعة :

تعود صلتي بهذا العلم الجليل إلى قريب من خمس عشرة سنة ـ أي سنة أربعمئة بعد الألف لهجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ـ إذ اقترح قسم أصول الفقه في كلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تدريس هذ العلم لطلاب الكلية وأُسند إليَّ وضع منهج هذا العلم وتدريسه ، وبهذا كانت كلية الشريعة هذه أسبق الكليات الشرعية لتقرير هذا العلم باعتباره مقرراً دراسيا لطلابها إذ أن ما سبقها من كليات الشريعة في العالم الإسلامي ما اعتنوا بهذا العلم ولم يقرروه على الطلاب إلا في بعض أقسام الدراسات العليا ، مع أن إحدى مدارس مكة المكرمة وهي المدرسة الصولتية كان يدرس لطلابها القواعد التي صدَّر بها الإمام السيوطي كتابه الأشباه والنظائر ولكن ما عدا ذلك ـ بحسب علمي ـ كان هذا العلم مجهولاً عند كثير من طلاب العلم الشرعي لعدة قرون .

ولكن حين أسند إليَّ وضع منهج لهذا العلم وتدريسه أخذت أبحث وأنقب عن المؤلفات في هذا العلم فلم أجد من كتبه مطبوعاً غير بضعة مؤلفات لأئمة من الفقهاء المتأخرين وكان أهم ما عثرت عليه كتاب تأسيس النظر للإمام الدبوسي مع أصول الإمام الكرخي ، وكتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي المعروف باسم ,, قواعد الفقه الإسلامي ،، ثم كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي الشافعي ، وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ،

وكتاب إيضاح المسالك للونشريسي المالكي ـ مطبوعاً على الآلة ـ وكتاب الفروق للقرافي ، وعثرت أيضاً على شرح علي حيدر لمجلة الأحكام العدلية حيث صدِّرت المجلة بتسع وتسعين قاعدة فقهية ، وما كتبه شيخي وأستاذي الجليل مصطفى بن أحمد الزرقا الحلبي في كتابه العظيم المدخل الفقهي العام في الباب الثالث منه حيث تحدث فيه عن القواعد الفقهية ونشأتها وتدوينها وذكر بعض ما أُلِّف فيها وذكر قواعد المجلة مع شرح موجز لها وأضاف إليها إحدى وثلاثين قاعدة أُخرى من قواعد المذهب الحنفي . وعثرت أيضاً على كتاب أبي سعيد الخادمي مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق حيث ختمه بثلاثين ومائة قاعدة مرتبة ترتيباً أبجدياً . وكتاب الفرائد البهية للمفتي محمود حمزة ، وكتاب غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ، وشرح الخاتمة ـ أي خاتمة مجامع الحقائق ، لسليمان القرق أغاجي ، ومن المخطوطات : الأشباه والنظائر لابن السبكي ، وتوفيق الإله حاشية على فن من الأشباه لسنبلي زاده ،

ومن خلال البحث المستمر والتنقيب الجاد في أمهات مصادر المؤلفين والمؤلفات اطلعت على أسماء أعداد كبيرة من الكتب التي اعتنت بهذا العلم تدويناً وشرحاً وتمثيلاً وتعليلاً وتأصيلاً ، عدا ما انتشر من القواعد في ثنايا أبواب الفقه ومسائله .

ولكن ما لفت نظري وشد انتباهي أن كل مَن ألف في القواعد الفقهية جمعاً لها أو شرحاً وتمثيلاً إنما اعتنى بها وألف فيها في نطاق مذهبه ، فكان عمله منحصراً في قواعد المذهب وقلما يشار إلى قاعدة

أو حكم مسألة في مذهب آخر ، ولم أجد كتاباً في القواعد مقارناً بين المذاهب مثل كتب الفقه المقارن غير كتاب تأسيس النظر للإمام الدبوسي، وقد استفدت من هذا الكتاب فائدة عظيمة جداً في شحذ همتي لإخراج موسوعة القواعد الفقهية الشاملة لكل القواعد في كل المذاهب ما اتفق منها وما اختلف .

فأخذت على نفسي أن أسلك طريقاً غير ما سلكه أولئك المؤلفون وانهج نهجاً مغايراً لما نهجوه ، فقمت أولاً بتأليف كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،، ليكون بأيدي الطلاب الذين يدرسون هذا العلم في مختلف الكليات الشرعية في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها حيث أن كثيراً من كليات الشريعة في العالم العربي سارت على نهج كلية الشريعة في جامعة الإمام في تقرير هذا العلم وتدريسه لطلابها ، واشتمل كتاب الوجيز على ثمانين ومائة قاعدة تقريباً كلية وفرعية وفي مقدمتها القواعد الست الكبرى وما تفرع عليها من قواعد مستخلصة من مختلف كتب القواعد من مختلف المذاهب وقمت بشرح هذه القواعد والاستدلال لكثير منها، وكان تمثيلي لفروعها غير منحصر في مذهب معين بل حاولت أن يكون الكتاب شاملاً لمسائل من مختلف المذاهب مع المقارنة بينها وبيان أوجه الخلاف في كثير من المسائل ، وقد لاقى هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه إقبالاً ونهمة شديدين من المشتغلين بالفقه وطلاب العلم لشرعي وغيرهم وقد طبع ثلاث طبعات والرابعة في الطريق بإذن الله .

وكنت قدَّرت أن يكون هذا الكتاب بداية ومقدمة لتأليف حديث في القواعد الفقهية تتلوه كتب أخرى أشمل وأوسع ، وبخاصة وفي خلال عقد واحد من الزمن حقق ونشر عدد كبير من أمهات كتب القواعد والأشباه والنظائر ومن أهمها : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ، والأشباه والنظائر لابن السبكي ، وقواعد الحصني ـ مختصر قواعد العلائي . وقواعد ابن خطيب الدهشة ـ مختصر قواعد العلائي والأسنوي ـ وقواعد المقري ، والإعتناء للبكري وغيرها كثير، كما ألف في القواعد الكلية الكبرى مؤلفات نال بها مؤلفوها درجات علمية كالماجستير والدكتوراه .

ولكن مع هذا كله لم أجد كتاباً واحداً شاملاً لكل القواعد في كل المذاهب يلم شتاتها ويبرزها بصورة جلية واضحة ، وحتى الكتب الخاصة بالقواعد أو بالأشباه والنظائر ـ كما أطلق على كثير منها ، أو كتب الفروق ـ لم أجد كتاباً خالصاً للقواعد الفقهية بل إن المؤلفين لتلك الكتب ـ سواء من تقدم منهم ومن تأخر ـ مع ذكرهم واعتنائهم بكثير من قواعد الفقه ـ خلطوا مع القواعد الفقهية أحكاماً فقهية مختلفة بعناوين مختلفة ، أو خلطوها بقواعد أصولية أو لغوية أو كلامية ، من ذلك على سبيل المثال : المجموع المذهب للإمام العلائي ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ، ولابن السبكي وللسيوطي ، ولابن نجيم وغيرهم.

ولذلك عزمت مستعيناً بالله سبحانه وتعالى متوكلاً عليه واثقاً به أن أقوم بجمع شتات القواعد الفقهية من مختلف كتب القواعد وكتب

الفقه العام وحيثما وجدت في مختلف المذاهب لأخرج منها موسوعة شاملة لكل القواعد الفقهية التي يمكنني العثور عليها ، لتكون معلمة فقهية عظيمة النفع جليلة الفوائد وتسد في صرح الفقه الإسلامي ثلمة أرجو أن يكون قد آن لها أن تنسد ، وتضع هذا العلم الجليل في الطريق الصحيح النافع المفيد ، وليلمس طلاب العلم الشرعي وغيرهم ما في صرح الفقه الإسلامي من كنوز مخبوءة قد آن لها بإذن الله أن تظهر وتكشف ليعم النفع بها .

عملي في هذه الموسوعة والنهج الذي سرت عليه في إنجاز ما تم منها :

تأليف الموسوعات عمل شاق مجهد يعلم صعوبته ومشقته كل مَنْ عانى أو شارك في تأليف شيء منها . فالعمل الموسوعي يحتاج إلى جهود متضافرة ، وعقول متعاونة ، وهمم عالية ، وأوقات متوافرة ، وأزمان متطاولة ، وعلماء شباباً منحوا القوة والجلد والصبر على البحث والتنقيب ، وإمكانيات عظيمة ، وأما أن يقوم بهذا العمل الضخم فرد واحد - مهما بلغ هذا الفرد من العلم والمعرفة والقوة والجلد والصبر والهمة العالية ومهما منح من سعة الوقت وفضل المُنّة والصحة فهو عمل متعذر أو كالمتعذّر ، فكيف إذا كان هذا الفرد طويلب علم ، قصير الباع، ضيق العطن ضعيف المُنّة ، مشغول الأوقات ، وفوق ذلك قد نيَّف على الستين !

ولكني لما رأيت الهمم متقاصرة عن إنجاز مثل هذا العمل وخشيت إن طال انتظاري أن يضيع العمر ولم تقض نفسي من هذا

الشأن مناها ، استعنت الله سبحانه وتعالى وتوكلت عليه وابتهلت إليه أن يمنحني القوة والعزم لأقوم ـ لا أقول بكل هذا العمل ـ ولكن لأقوم بالبدء فيه وفتح الطريق أمام العلماء والفقهاء وطلاب العلم ليكون لهم حافزاً وداعياً ليسيروا معي في طريق أقوم بتمهيده وتعبيده ليسلكوه معي ومِن بعدي على هدي منائر نصبتها ، وصُوى أشعلتها ، ومعالم حددتها، إن ساروا على هداها أرجو أن يتم العمل ويعلو البناء وتظهر الموسوعة كاملة يستفيد منها العلماء والفقهاء وطلاب العلم على مدى الأجيال القادمة ، وإن أراد غيري أن ينصب لنفسه منائر أخرى ويشعل لسبيله صوى ومصابيح بديلة ، ويحدد معالم جديدة، فليس لي أن أحَجِّر واسعاً، أو أضيق رحباً ، ولكلّ وجهة ، ولكن المهم أن يتم العمل وتنمو الشجرة وتنضج الثمرة لتكون قريبة المتناول دانية القطاف وأن يكون العمل مقصوداً به وجه الله سبحانه والدار الآخرة .

أقول حينما عزمت على البدء في هذه الموسوعة وذلك منذ عشر سنوات تقريباً أخذت أستعرض كتب القواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر والفروق واستخرج ما فيها من قواعد أو ضوابط وأسجلها في سجل خاص ثم أخذت أستعرض بعض كتب الفقه العام وأستخرج منها كذلك ما أعثر عليه من قواعد وضوابط ترد في مقام تعليل الأحكام ، ثم ميزت بين القواعد والضوابط حيث اردت أن تكون الموسوعة للقواعد الفقهية دون غيرها ، ولا أقول إنني استعرضت كل كتاب في القواعد ولا كل كتاب في الفقه وإنما الذي استعرضته كان قُلاًّ من كثر وغيضاً من فيض ولكنه جهد المقل .

وقد وضعت نصب عيني مناهج عدة لأتخير المنهج الذي أعتقد أنه أنسب من غيره وأكثر جدوى وأعم فائدة ، فنظرت في طرق التأليف في الموسوعات المختلفة وكيف سار فيها مؤلفوها ، فرأيت منهم المقصر والمطول والمتوسط ، منهم من يذكر المصطلح ثم يشرحه ويورد كل ما يتعلق به كما فعل مؤلفو موسوعة الفقه الإسلامي الصادر بعض أجزائها عن جمعية الدراسات الإسلامية القاهرة .

ومنهم من يذكر المسألة أو المصطلح ويبين المعنى اللغوي والإصطلاحي ويذكر بعض الأحكام ، كما فعل مؤلفو موسوعة الفقه الإسلامي ـ الكويت ـ مع عدم الإلتزام في كل الموسوعة بذلك ، ومنهم من يكتفي بذكر المسالة ويشير إلى مراجعها ومصادرها فقط كما فعل سعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع .

ولكني رأيت أن أنهج نهجاً وسطاً لا هو بالقصير المخل ولا بالطويل الممل فسرت على الخطوات التالية .

أولاً : رتبت القواعد ترتيباً أبجدياً بحسب الحرف الأول الذي تبدأ به القاعدة ثم ما بعده ، وهي طريقة سار عليها بعض من ألف في القواعد وجمعها ، وهي في نظري أسد طريقة في جمع القواعد وترتيبها، ورأيت أن أبدأ أولاً بتلك القواعد التي تبدأ بحرف الهمزة ـ فإذا أنهيتها تماماً أخذت فيما بعدها ، وقد بلغت قواعد حرف الهمزة قريباً من سبعمئة قاعدة من مختلف المذاهب ، ورأيت أن أخرجها أولاً حاملة اسم ,,القسم الأول ،، وأعطيت كل قاعدة منها رقماً مميزاً .

ثانياً : رأيت أن أُصدِّر الموسوعة بمقدمات توضح مباديء علم القواعد ولتكون مدخلاً لهذا العلم ولهذه الموسوعة

ثالثاً : نظرت فرأيت أنني إن اكتفيت بسرد القواعد وذكرها مرتبة بإيراد نصوصها فقط تكون الفائدة منها قليلة جداً ، لأن أكثر القواعد صيغت بأسلوب موجز - حيث يعتبر أكثرها من جوامع الكلم - ومع وجازة الأسلوب قد لا يفهم مضمون القاعدة إلا من تمرس بدراسة الفقه وعرف مصطلحات أهله ، وقد يختلف المصطلح بين مذهب ومذهب ، ولم تؤلف هذه الموسوعة للعلماء المتخصصين فقط ، وإن كانت ألزم لهم من غيرهم .

وقد سرت في بيان كل قاعدة تبعاً للخطوات التالية :

أولاً : وضعت رقم كل قاعدة في أعلى الصفحة بخط كوفي معدل واضح .

ثانياً : أذكر على يسار رقم كل قاعدة بخط أدق المصطلح الفقهي الذي تشير إليه القاعدة أو موضوع القاعدة .

ثالثاً : أذكر لفظ أو ألفاظ ورود القاعدة ، إن وردت القاعدة بصيغة واحدة أعطيها رقماً واحداً ، وكذلك إذا تعددت صيغها دون اختلاف جوهري ، وأما إن تعددت ألفاظ القاعدة وصيغها وكان بينها خلاف جوهري أو زيادة فائدة - إن كانت القاعدة مبتدأة بحرف الألف - الهمزة - أعطي كلاً منها رقماً خاصاً ، وأما إن كانت إحداها مبتدأة بغير حرف الألف أشير إلى أنها ستردُ في حرفها ولا أعطيها رقماً .

رابعاً : أذكر معنى القاعدة ومدلولها . حيث أشرح كل قاعدة شرحاً موجزاً أبين فيه المعنى اللغوي لبعض ألفاظها ومضمون القاعدة وموضوعها والمعنى الاصطلاحي لما يرد فيها من مصطلحات فقهية .

ولا أطيل في الشرح إلا إذا كان في القاعدة خلاف إلا قاعدة النية فقد أطلت الشرح لها مقصوداً .

خامساً : أمثل لكل قاعدة بمثال أو أكثر يوضح مضمونها ويظهر الحكم الذي أشارت إليه القاعدة ، وإذا وجد خلاف في حكم مسألة أذكر الخلاف باختصار .

سادساً : رأيت خلال استخراج هذه القواعد ودراستها أن بعض المؤلفين في قواعد مذهب ما يشير إلى خلاف في القاعدة أو في بعض مسائلها عند مذهب آخر أو عند إمام من الأئمة فأخذت على عاتقي أن أتحقق من ذلك الخلاف ومدى صدق القول في ذلك وواقعيته من كتب صاحب المذهب المشار إلى خلافه ، وقد رأيت أن كثيراً من مسائل الخلاف المنسوبة للمذاهب الأخرى غير صحيحة وينقصها دقة النظر أو صحة النقل لأن في المذهب المنسوبة إليه خلافها . فأشير إلى ذلك وأذكر الصواب من كتب المذهب ذاته.

سابعاً : أذكر في الهوامش مظان وأماكن وجود كل قاعدة حيث أذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ، ورقم القاعدة إن كان لها في مصدرها رقم خاص أو فقرة خاصة .

ثامناً : قمت بترقيم الآيات الواردة في الموسوعة وعزوتها إلى سورها.

تاسعاً : قمت بتخريج كل حديث ورد في الموسوعة ، سواء كان الحديث هو نص القاعدة أو ذكر ضمن شرح وبيان معنى القاعدة أو خلال التمثيل لها .

عاشراً : ترجمت للأعلام الذين وردت أسمائهم بترجمات موجزة مشيراً إلى موضع الترجمة من كتب التراجم .

حادي عشر : كتبت نص القاعدة بالخط النسخي الواضح ، وما يشير إلى رقم القاعدة ، وألفاظ ورودها ، وبيان معناها ، والتمثيل لها ، بخط كوفي معدل واضح ، وما عدا ذلك بخط النسخ العادي .

ثاني عشر : قمت بعمل فهارس علمية شاملة :

١ ـ فهرس الآيات الكريمة حسب ورودها .

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة كذلك .

٣ ـ فهرس القواعد بحسب ترتيبها في الكتاب .

٤ ـ فهرس المصطلحات الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً.

٥ ـ فهرس الأعلام مرتبة أيضاً ترتيباً أبجدياً .

٦ ـ فهرس المصادر والمراجع مرتبة أبجدياً مع ذكر المطبعة وسنة الطبع ورقم الطبعة عند الوجود.

هذا جهدي فما كان فيه من حق وصواب فمن الله سبحانه وتعالى وبهدايته ودلالته ، وما كان من خطأ فمنّي ومن الشيطان ، وأستغفرالله العظيم وأتوب إليه .

المؤلف

القصيم ـ بريدة فاتح المحرم من عام ١٤١٦

المقدمة الأولى
معنى القواعد الفقهية والتعريف بها

١ - المعنى اللغوي للقواعد :

القواعد جمع قاعدة ، ومعنى القاعدة : أصل الأُسّ ، وأساس البناء والقواعد الإساس ، وقواعد البيت إسَاسُه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ﴾[١] ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[٢] .

قال الزجّاج[٣] : القواعد أساطين البناء التي تعمده ، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عيدان الهودج فيها .

قال أبو عُبيد[٤] : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء[٥] . قال ابن الأثير[٦] : أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء[٧] .

قال ذلك في بيان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأل

---

(١) الآية ١٢٧ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٦ من سورة النحل .

(٣) الزجّاج إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج . نحوي ولد ببغداد سنة ٢٤١ وتوفي بها سنة ٣١١ . وفيات الأعيان جـ ١ صـ ٤٩ . مختصراً .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي اللغوي الفقيه المحدّث صاحب كتاب الأموال توفي سنة ٢٢٤ هـ . تذكرة الحفاظ جـ ٢ صـ ٤١٧ . مختصراً .

(٥) غريب الحديث جـ ٣ صـ ١٠٤ ، والمعجم الوسيط جـ ٢ صـ ٧٥٥ .

(٦) ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . المحدث الأصولي من كتبه النهاية في غريب الحديث . توفي في إحدى قرى الموصل سنة ٦٠٦ هـ الأعلام جـ ٥ صـ ٢٧٢ .

(٧) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري جـ ٤ صـ ٨٧ .

عن سحابة مرّت فقال : كيف ترون قواعدها وبواستها[1] . وقالوا في المرأة التي قعدت عن الحيض والأزواج قاعد والجمع قواعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾[2].

ومن معاني القاعدة في اللغة : الضابط وهو : الأمر الكلي ينطبق على جزئيات ،، مثل قولهم : كل أذون ولود وكل صموخ بيوض،،[3]

٢ ـ المعنى الاصطلاحي للقاعدة

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية ؟.

فمن نظر إلى ان القاعدة هي قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها : القاعدة هي :

١ ـ قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4] .

٢ ـ قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[5] .

٣ ـ حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه[6].

---

(١) الحديث ذكره في كنز العمال رقم ١٥٢٤٧ حـ ٦ صـ ١٤٧ .

(٢) الآية ٦٠ من سورة النور .

(٣) المعجم الوسيط حـ ٢ صـ ٥٥٥ ، ومعنى هذا الضابط : إن ما كان له أذن خارجية فهو يتكاثر عن طريق الولادة ، وما كان له صماخ ـ أذن وسطى فقط ـ فهو يتكاثر عن طريق البيض كالطيور والسمك .

(٤) تعريفات الجرجاني علي بن محمد الشريف الجرجاني صـ ١٧٧ .

(٥) المحلّى على جمع الجوامع حـ ١ صـ ٢١ ـ ٢٢ .

(٦) التلويح على التوضيح للتفتازاني حـ ١ صـ ٣٧ ط مكتب صنايع ١٣١٠ هـ

٤ ـ حكـــم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي[١].

٥ ـ الأمــر الكـــلي الذي ينطـــبق عليــه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[٢].

٦ ـ أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه[٣] .

٧ ـ عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحــدة منهـا على جزئياتهـا التي تحتها[٤] .

٨ ـ هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[٥] .

٩ ـ قضية كلية يتعـرف منــها أحكـام الجزئيـات المندرجـة تحـت موضوعها[٦] .

١٠ ـ أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكــاماً تشــريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٧] .

١١ ـ أصول ومباديء كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٨] .

---

(١) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للخادمي أبي سعيد صـ ٣٠٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ صـ ١٦ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ ١ صـ ١٦

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي جـ ١ صـ ٤٤ .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي جـ ١ صـ ١٢٠ .

(٦) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد أنيس عبادة جـ ١صـ ١٠٧ .

(٧) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا فقرة ٥٥٦ .

(٨) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي صـ ٣٢٤ .

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها .

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرَّفها بأنها ,, **حكم أكثري لا كلّي ـ ينطبق على أكثرجزئياته لتعرف أحكامها منه**[1] ,, .

وقال في تهذيب الفروق : ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية[2]. والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة ، ولذلك قيل : حينما ارجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه ، ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع.

ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحياض والآبار في الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث وغيره[3] .

ولكن العلماء مع ذلك قالوا : إن هذا ـ أي الاستثناء وعدم الاطراد ـ

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ص٢٢، ج١ص٥١ط حديدة .

(٢) تهذيب الفروق جـ ١ صـ ٣٦ حاشية الفروق .

(٣) مجلة الأحكام العدلية شرح الأتاسي جـ ١ صـ ١١ ـ ١٢ بتصرف وتوضيح .

لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها للأسباب الآتية :

أولاً : لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ـ وكانت القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة ، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع ـ كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما .

ويقول الشاطبي[١] : في موافقاته تأييداً لهذا : إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً ، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي .

ثانياً : إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت ، وهذا شأن الكليات الاستقرائية ـ وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية .

فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات[٢] .

كما يقال كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ . وهذه قاعدة كلية استقرائية خرج عنها : التمساح . حيث يقال : إنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ فخروج االتمساح عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية . فكأنه قيل : كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التمساح .

فالعموم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف بل

---

(١) الشاطبي : هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي سنة ٧٩٠هـ الأعلام جـ ١ صـ ٧٥ مختصراً .

(٢) الموافقات للشاطبي جـ ٢ صـ ٥٢ ـ ٥٣ بتصرف .

الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي لأن العقليات طريقها البحث والنظر ، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات .

ثالثاً : ومن ناحية أخرى فإن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى ، فالمسألة المُخرَّجة تندرج ظاهراً تحت حكم قاعدة ، ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين .

فليس إذاً استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كلية هذه القاعدة ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى .

المقدمة الثانية

الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما ، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل ، كأصل الشجرة وفرعها ، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً، والفقيه ينبغي أن يكون أصولياً وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل ؟ وكيف يكون مجتهداً من لم يتبحر في علم الأصول؟.

ومع ذلك يمكن أن يقال : إنهما علمان متمايزان فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته .

وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعاً لتمايز موضوعي العلمين : فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منها ، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي . وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه .

وإن من أول من فرّق بين قواعد هذين العلمين وميّز بينهما الإمام شهاب الدين القرافي[1] في مقدمة كتابه ـ الفروق ـ حيث قال : أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض

---

(١) الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي من علماء المالكية . ولد ونشأ وتفي بالقاهرة كان بارعاً في كثير من العلوم والفنون ، له كتاب الفروق والإحكام والذخيرة وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ . الأعلام جـ ١ صـ ٩٤ ـ ٩٥ مختصراً .

لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين .

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ـ .. الخ ما قال(١) .

وقال في موضع آخر : إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً(٢) .

وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه لرأينا أن فروقاً عدة تميز بينهما منها :

١ ـ أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها ، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها .

٢ ـ أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية ، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله .

---

(١) الفروق جـ ١ صـ ٢ ـ ٣ .

(٢) نفس المرجع جـ ٢ صـ ١١٠ وتهذيب الفروق جـ ٢ صـ ١٢٤ .

٣ ـ إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية .

وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها .

٤ ـ إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جداً منثورة في كتب الفقه العام والفتوي عند جميع المذاهب ولم تجمع للآن في إطار واحد ، وكان هذا هو الدافع لتأليف هذه الموسوعة التي أرجو الله سبحانه أن يعينني على إتمامها بمنّه وكرمه .

٥ ـ إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثني منها شيء فهي قواعد كلية مطردة ـ كقواعد العربية ـ بلا خلاف .

وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كليَّة مطردة.

ومع وضوح الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقد نجد قواعد مشتركة بين العلمين ولكن تختلف فيهما زاوية النظر، حيث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حُكم كلي ، والقاعدة الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين .

فمثلا قـاعدة : ,, **الاجتهـاد لا ينقـض بمثلـه أو بالاجتهـاد**،،. ينظـر إليها الأصولي من حيث كونها دليلاً يعتمد عليه فـي بيـان عـدم جـواز نقـض أحكام القضاة وفتاوى المفتيـن إذا تعلقـت بهـا الأحكـام علـى سـبيل العمـوم والإجمال .

وينظر إليها الفقيه من حيث تعليـل فعـل مـن أفعـال المكلفيـن فيبيـن حكمه مـن خلالهـا ، فـإذا حكـم حـاكم أو قـاض بنقـض حكـم فـي مسـألة مجتهد فيها كالخلع هل هو فسخ للعقد أو طلاق ، وقـد كـان حكـم حـاكم في مسألة بعينها بأن الخلع طلاق فيقال له : لا يجـوز ذلـك لأن الاجتهـاد لا ينقض بمثله ،.

ولكن لك في مسألة أخرى مشابهة أن تحكم فيهـا باجتهـادك لا أن تنقض حكمك أو حكم غيرك في مسألة اجتهادية لا نصِّية .

المقدمة الثالثة

ميزة القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة وفوائد دراستها

قال القرافي : إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً(١) .

هذه المقولة الصادقة من عالم مدقق فاحص تعطينا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية وهي كونها قواعد كثيرة جداً غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام ، وهو رحمه الله قد أراد من تأليف كتابة الفروق جمع هذه القواعد في كتاب واحد يجمع شتاتها ويكشف أسرارها وحكمها ، ولكنه ـ رحمه الله ـ ما استوعب ولا قارب .

والميزة الثانية من ميزات القواعد أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم ، مثل قاعدة ,, **العادة محكمة** ،، وقاعدة : ,, **الأعمال بالنيات** ،، أو ,, **الأمور بمقاصدها** ،، وقاعدة : ,, **المشقة تجلب التيسير**،، فكلٌّ من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها ما لايحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

والميزة الثالثة من ميزات القواعد أنها تمتاز بأن كلاًّ منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت

---

(١) الفروق للقرافي ج٢ صـ١١٥وتهذيب الفروق ج٢ صـ١٢٤على هامش الفروق.

موضوعاتها وأبوابها ، قال الأستاذ مصطفى الزرقا مد الله في عمره في الخير: . لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة(١).

وأما فوائد القواعد الفقهية فهي كثيرة جداً نكتفي بذكر بعضٍ منها:

أولاً : ذكرنا أن من ميزات القواعد الفقهية أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها.

فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهو كما قال القرافي : ,, **من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات** ،،.

لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان ، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان .

ثانياً : إن دراسة القواعد الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تُنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

ثالثاً : إن دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق .

ولذلك قال بعضهم : إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية .

---

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا فقرة ٥٥٩ بتصرف .

رابعا : لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب .

خامساً : إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الاسلامي للأحكام ، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين ، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

المقدمة الرابعة
أنواع القواعد الفقهية ومراتبها

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً ، ولا كلها في مرتبة واحدة ، وإنما هي أنواع ومراتب ، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين :

الأول : من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية،

الثاني : من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه .

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها .

وهذه القواعد ست هي :

١ ـ قاعدة ,, **إنما الأعمال بالنيات**،، أو ,, **الأمور بمقاصدها**،،.

٢ ـ قاعدة ,, **اليقين لا يزول ـ أو لا يرتفع ـ بالشك** ،، .

٣ ـ قاعدة : ,, **المشقة تجلب التيسير** ،،.

٤ ـ قاعدة : ,, **لا ضرر ولا ضرار** ،، أو ,, **الضرر يزال** ،،.

٥ ـ قاعدة : ,, **العادة محكّمة**،،.

٦ ـ قاعدة : ,, **إعمال الكلام أولى من إهماله** ،، .

المرتبة الثانية :

قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها ـ وإن كانت ذوات شمول وسعة ـ حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب

المختلفة ، وهي قسمان :

أ ـ قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها ،

وب ـ قسم آخر لا يندرج تحت أي منها .

فمثال القسم الأول : ,, قاعدة : ,, **الضرورات تبيح المحظورات**،، هي تتفرع على قاعدة ,, **المشقة تجلب التيسير**،، . وقاعدة ,, **لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان**،، . وهي مندرجة تحت قاعدة ,, **العادة محكّمة**،، .

ومثال القسم الثاني : قاعدة : ,, **الاجتهاد لا ينقض بالإجتهاد ـ أو بمثله**،،.

وقاعدة : ,, **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة** ،،.

المرتبة الثالثة : القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب . وهذه التي تسمي بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة .

وفي هذا يقول الإمام عبد الوهاب ابن السبكي رحمه الله فالقاعدة : ,, **الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها** ،، . ومنها ما لا يختص بباب كقولنا : ,,**اليقين لا يرفع الشك** ،، ومنها ما يختص كقولنا: ,, **كل كفارة سببها معصية فهي على الفور** ،،.

والغالب فيما قصد بباب وقُصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ,,ضابطاً[1] ،،.

وأما من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم إلى مرتبتين :

المرتبة الأولى : القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب . فمن قواعد هذه المرتبة : كل القواعد

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ ١ صـ ١١ .

الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى .

المرتبة الثانية : القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة .

وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام .

ومن أمثلة هذه المرتبة : قاعدة : ,, **لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل** ،، . وأساسها قولهم ,, **إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله**،،. وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية . وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود . ومنها عند الحنفية : ,, **الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان** ،، وأما عند الشافعي : ,, **فإن جواز البيع يتبع الطهارة** ،، . ويأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله .

مسألة :

رأينا أن القواعد ذوات المجال الضيق ـ أي التي تختص بباب أو جزء باب ـ هي ضوابط ، إذ مجالها التطبيقي بعض الفروع الفقهية من باب واحد من أبواب الفقه ، أو هي تختص بنوع من الأحكام الفرعية لا يعمم في غير مجاله.

ومثال الضابط : ,, **إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدَّمه لزمه دم** ،، .

وهذا الضابط عند أبي حنيفة رحمه الله . وخالفه في ذلك الفقهاء الآخرون ومنهم تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

فما الفرق بين القاعدة والضابط ؟

مع أن الفقهاء كثيراً ما يستعملون لفظ ,, القاعدة ،، ويعنون بها الضابط ، ويستعملون لفظ ,,الضابط،، ويعنون به القاعدة فالملاحظ أن بين القاعدة والضابط فرقين رئيسيين هما :

الفرق الأول : أن القاعدة ـ كما سبق تجمع فروعاً من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى . وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله ، أو يختص بفرع واحد فقط.

الفرق الثاني : أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها . وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين ـ إلا ما ندر عمومه ـ بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب . كما سبق في الضابط المتقدم .

مصادر القواعد الفقهية

أعني بمصادر القواعد الفقهية منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها.

تنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى أقسام ثلاثة رئيسية :

القسم الأول : قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من كتاب وسنة . فما كان مصدره نصاً من الكتاب الكريم هو أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار حيث إن الكتاب الكريم هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه . فمن آيات الكتاب التي جرت مجرى القواعد :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١] فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى .

٢ ـ ومنها : قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢] فهذه قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله ، كالسرقة والغصب، والزنا ، والجهالة ، والضرر ، والغرر ، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل .

٣ ـ ومنها قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٣] فكما قال القرطبي[٤] وغيره : هذه الآية من ثلاث كلمات ـ أي جمل ـ

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف

(٤) القرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو =

تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات .

فقوله سبحانه : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين .

ودخل في قوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الأبصار ، والاستعداد لدار القرار .

وفي قوله ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الحض على التعلق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزه عن منازعة السفهاء ، ومساواة الجهلة الأغبياء ، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة .

وهذه الآية هي الجامعة لمكارم الأخلاق . قال جعفر الصادق(١) : أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية ، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية(٢) .

٤ ـ ومنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾(٣)

= عبدالله ، من كبار المفسرين من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ من كتبه ,, الجامع في أحكام القرآن ،، الأعلام جـ ٥ صـ٣٢٢ مختصراً .

(١) جعفر الصادق هو : جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي الهاشمي القرشي ، أبو عبد الله كان من أجلاء التابعين . أخذ عنه العلم أبو حنيفة ومالك، مولده ووفاته بالمدينة توفي سنة ١٤٨ هـ . الأعلام جـ ٢ صـ ١٢٦ مختصراً .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ صـ ٣٤٤ ـ ٣٤٧ ، نظم الدرر جـ ٩ صـ ٢٠٣ ، الدر المنثور جـ ٣ صـ ٢٨٠ .

(٣) الآية ١ من سورة المائدة .

فالأمر يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع ، واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع الناس .

٥ ـ قوله تعالى في الآية الجامعة الفاذة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾(١) .

وغير ذلك في كتاب الله كثير.

ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية فإن الرسول صلى الله عليه أوتي جوامع الكلم واختصرله الكلام اختصاراً .

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام ـ وقد سئل عن حكم أنواع من الأشربة فقال عليه الصلاة والسلام : ,, **كل مسكر حرام**(٢) ،،. فدل هذا الحديث على وجازة لفظه على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره مائع أو جامد ، نباتي أو حيواني أو مصنوع .

٢ ـ ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : ,,**لا ضرر ولا ضرار**(٣)،، . القاعدة الكلية الكبرى ، فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه ؛ لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي ، فيصير المعنى ,, اتركوا كل ضرر وكل ضرار ،، .

٣ ـ ومنها قوله عليه الصلاة والسلام ,, **المسلمون عند شروطهم**(٤)،، فظاهر المعنى وجوب احترام كل ما رضيه المتعاقدان من

---

(١) الآيتان ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة .

(٢) الحديث يأتي تخريجه .

(٣) الحديث يأتي تخريجه .

(٤) الحديث رواه أبو داود ، والحاكم في المستدرك وأحمد في البيع . وقد حسنه الترمذي وضعفه النسائي .

الشروط ، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال ، كما ورد في رواية .

القسم الثاني : ما كان من غير النصوص :

وهو أنواع :

النوع الأول : قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة ، فمن أمثلة قواعد هذا المصدر :

١ ـ قولهم : ,, **لا اجتهاد مع النص** ،، فهذه القاعدة تفيد تحريم اجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ؛ لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص ، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته .

٢ ـ قولهم ,, الاجتهاد لا ينقض بمثله ،، **أو بالاجتهاد** ،، وهذا أمر مجمع عليه والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت أنه لا يجوز نقضها بمثلها لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول ، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني بثالث والثالث بغيره فلا يمكن أن تستقر الأحكام .

ولكن إذا تبين مخالفة الإجتهاد للنص الشرعي أولمخالفته طريق الاجتهاد الصحيح ، أو وقوع خطأ فاحش ، فينقض حينئذٍ .

النوع الثاني : وهو قسمان :

الأول : قواعد فقهية أوردها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص مثل :

١ ـ قاعدة ,, **الأمور بمقاصدها** ،، مستدلين لها بقوله عليه الصلاة

والسلام : ,,**إنما الأعمال بالنيات** ..،، وقد جعلنا هذا الحديث رأس القاعدة وعنواناً دالاً عليها لا دليلاً لها ، وصُدِّرت به هذه الموسوعة تيمناً واقتداءً .

ومثل قاعدة ,, **اليقين لا يزول بالشك** ،، المستَدَلّ لها بأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام ,, **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن** ... الحديث(١)،، ومثل قاعدة : ,,**المشقة تجلب التيسير** ،، وهي قاعدة رفع الحرج وقاعدة الرخص الشرعية . وأدلتها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول . ومثل قاعدة : ,,**العادة محكّمة** ،، وهي قاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾(٢)

وقوله سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٣)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لهند ,, **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**(٤)،،.

ومنها قاعدة : ,,**إعمال الكلام أولى من إهماله** ،، ومن أدلتها قوله تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ١٨ ﴾(٥) وقوله

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١٩ من سورة النساء

(٤) الحديث رواه البخاري في البيوع والنفقات والأقضية وهو عند مسلم وغيره أيضاً .

(٥) الآية ١٨ من سورة ق

عليه الصلاة والسلام : ,, **إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول**[(1)]،،. إحدى روايات الحديث .

الثاني : قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها ، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها . كما قال أستاذنا الزرقا.

وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية ، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع ، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة ــ أو الاستصلاح ــ والعرف، والاستقراء ، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام ؟ لأنه لا يعقل ويستبعد جداً أن يبني فقيه مجتهد حكماً لمسألة فقهية ، أو يعلل لمسائل فقهية معتمداً على مجرد الرأي غير المدعوم بأدلة الشرع أو معتمداً على الهوى والتشهي ، فهم رحمة الله عليهم كانوا أجلّ وأورع وأتقى وأخشى لله من أن يفتي أحدهم أو يحكم في مسألة أو يقضي بحكم غير مستند إلى دليل شرعي مقرر ، وسواء اتفق عليه أم اختلف الفقهاء في اعتباره فمن استند إلى القياس لا يقال : إنه حكم بغير ما أنزل الله : لأن هناك من يُنكر القياس ولا يعمل به .

---

(1) إتحاف السادة المتقين للزبيدي حـ٥ صـ ٤٥٤ ، والحلية حـ ٨ صـ ١٦٠ ، ٣٥٢ .

وكذلك من استند في حكمه إلى المصلحة الغالبة أو مصلحة غلب على ظنه وجودها لا يقال : إن حكمه مخالف للشرع لأن غيره من الفقهاء قد لا يعمل بالمصلحة ولا يستدل بها ، أو لا يرى في هذه المسألة مصلحة . وكذلك بالنسبة للعرف أو قول الصحابي ، أو شرع من قبلنا ، أو سد الذرائع أو الاستقراء أو غير ذلك من الأدلة أو مواطن الاستدلال التي ما عمل بها من عمل إلا مستدلاً لها بأدلة من الكتاب أو السنة أو المعقول المبني على قواعد الشرع وحِكمه .

من أمثلة هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها قولهم :

١ ـ ,, **إنما يثبت الحكم بثبوت السبب** ،، هذه قاعدة أصولية فقهية استنبطها الفقهاء المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص ، فمثلاً : يثبت وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف بزوال الشمس ، فزوال الشمس سبب لثبوت الوجوب للصلاة ، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب ، وقد يستدل لها بقوله تعالى:

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾(١)

ومنها قولهم : ,,**الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلافي القسامة** ،،.

وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث : ,, **البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه**(٢) ،،. ومنها قولهم :,, **إذا اجتمعت الإشارة**

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

والعبارة واختلف موجبهما غُلِّبت الإشارة[1]،،. هذه القاعدة مستنبطة من المعقول والعرف .

ومنها قولهم :

،، إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن[2]،،.

فهذه القاعدة مستنبطة من معقول النصوص الرافعة للحرج والمشقة مثل قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : ،، **إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم**[4] ،،.

---

(١) أشباه السيوطي صـ ٣١٤ ، الفرائد البهية صـ ٢٢ ، المنثور للزركشي جـ ١ صـ ١٦٧ وأشباه ابن الوكيل ق ١ صـ ٣١٥ .

(٢) قواعد المقري القاعدة الثانية والستون بعد المئتين

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه. المقدمة الحديث الثاني جـ١صـ٣.

المقدمة السادسة

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام

هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية حيث تتعلق بأمر عظيم وهو مصادر الأحكام وأدلتها ، وهل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام فيستند إليها عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة ؟.

وبعبارة أخرى : هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً يستنبط منه حكم شرعي ؟

وفي التقرير الذي صدِّرت به مجلة الأحكام العدلية قالوا : ,,فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد . إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل ، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبط المسائل بأدلتها ، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص .

وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب[1] .

وقالوا : أيضاً في المقالة الأولى من المقدمة وهي المادة الأولى من مواد المجلة : إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مُسَلَّمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في باديء الأمر ، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان[2] .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية صـ ١٠ مع شرح على حيدر المسمى ,, درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،، .

(٢) المرجع السابق صـ ١٥ .

وقال ابن نجيم في الفوائد الزينية ـ كما نقله عنه الحموي في غمز عيون البصائر : لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه(١) .

وقال استاذنا الجليل الشيخ مصطفى الزرقا :

ولذلك كانت تلك القواعد الفقهيةقلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها ، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى ، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة ، ومن ثمَّ لم تسوِّغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها ، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات ، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء(٢) .

فهذه النقول وأمثالها تفيد أنه لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين :

الأول : أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع .

الثاني : أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات ، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة .

---

(١) غمز عيون البصائر جـ ١ صـ ٣٧ .

(٢) المدخل الفقهي جـ ٢ صـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ .

ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد ، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها ، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياساً على المسائل الفقهية المدوَّنة .

هكذا قالوا :

وأقول : هذا الذي قالوه لا يؤخذ على إطلاقه حيث إن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصادرها أولاً ، ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها ثانياً .

فمن حيث أصول القواعد ومصادرها فقد عرفنا في المقدمة السابقة أن من القواعد الفقهية ما كان أصله ومصدره من كتاب الله سبحانه وتعالى أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . أو يكون مبنياً على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة ، أو مبنياً على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء ، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام .

فإذا كانت القاعدة نصاً قرآنياً كريماً فهي قبل أن تكون قاعدة أو تجري مجرى القواعد فهي دليل شرعي بالاتفاق فهل إذا جرى النص القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلاً شرعياً معمولاً به ، ولا يجوز تقديم غيره عليه ؟ .

من أمثلة ذلك :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] فهذا النص الكريم دليل شرعي يفيد حل البيع وحرمة الربا ، وهو في نفس الوقت

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

يصلح قاعدة فقهية تشمل أنواع البيوع المختلفة ومسائل الربا المتعددة ، كما يستثني منها بعض أنواع البيوع المحرمة ، وبعض مسائل الربا إما بالنص وإما بالتخريج . ومن السنة حديث ,, **لاضرار ولا ضرار**،، وحديث ,, **الخراج بالضمان**[1]،،.

وحديث :,, **البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**[2]،،. وغيرها كثير.

فهذه أدلة شرعية وقواعد فقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى والزام القضاء بها .

ولعل هذا لم يفت الفقهاء الذين وضعوا المجلة حيث قالوا : ,,**فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح** ،، فلعلهم أشاروا بذلك إلى تلك القواعد التي هي في الأصل نصوص تشريعية ،

وكذلك ما أشار إليه الأستاذ الزرقا مد الله في عمره في الخير حين قال : ومن ثم لم تسوِّغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام ،، .

ولكن الإجمال هنا موهم والتفصيل مطلوب .

وأما ما ذكرفي المقالة الأولى من المقدمة وما نقله الحموي عن ابن نجيم في الفوائد الزينية فهو عام في عدم جواز الفتوى بما تقتضيه هذه القواعد. ومما ينبني على أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع:

قاعدة : **اليقين لا يزول بالشك** .

---

(١) الأحاديث سيأتي تخريجها .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

وقاعدة : **الضرر يزال .**

وقاعدة : **الأمور بمقاصدها .**

وقاعدة : **المشقة تجلب التيسير .**

وأمثال هذه القواعد فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة المعتمدة عليها ، فلا يمنع من الاحتكام إليها .

وأما إذا كانت القاعدة مبنية على دليل شرعي من الأدلة التي اختلف في اعتبارها فيجب الرجوع أولاً إلى الأدلة المتفق عليها فإذا وجد الحكم بأحدها يستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها ، وإلا نظر إلى الدليل الذي بنيت عليه القاعدة فإن أمكن إعطاء المسألة حكماً بموجبه ـ عند من يعتبرونه دليلاً ـ كان بها واعتبرت القاعدة دليلاً تابعاً يستأنس به .

وأما من حيث عدم وجود دليل شرعي لمسألة بعينها أو نص فقهي، أو دليل أصولي ، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها ، فحينئذٍ هل تعتبر القاعدة الفقهية الاجتهادية دليلاً شرعياً يمكن استناد الفتوى والقضاء إليه ؟ .

قلت سابقاً : إن القواعد الاجتهادية استنبطها العلماء المجتهدون من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة ، أو بناء على مصلحة رأوها أو عرف اعتبروه ، أو استقراء استقرأوه فعلى من تعَرَّض لمثل هذه المسائل أن يكون على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه ، وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها .

وأما اعتلالهم بأن القواعد الفقهيـة ثمرة للأحكام الفرعية المختلفة وجامع لها ولذلك لا يصح أن تجعل دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع ، أقول: إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة

لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها .

وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة واللحن ، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها .

ولم يقل أحد إن هذه القواعد لا تصلح لاستنباط أحكام العربية لأنها ثمرة للفروع الجزئية .

وأما احتجاجهم بأن القواعد الفقهية كثيرة المستثنيات فيمكن أن يستنبط حكم المسألة من قاعدة وتكون هذه المسألة خارجة ومستثناة عن تلك القاعدة فهذا قد أجبنا عنه فيما سبق .

وقد قال القرافي رحمه الله في حديثه عن أدلة مشروعية الأحكام ـ قال :ـ الاستدلال : هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة وفيه قاعدتان : قال : القاعدة الثانية : ,,**إن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع** ،، بأدلة السمع لا بأدلة العقل ـ خلافاً للمعتزلة ـ وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن ، وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها . فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة إلى أن قال : يعلم ما يصحبه الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة من الشريعة وما عهدناه في تلك المادة(١)

والله أعلم

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٤٥٠ ـ ٤٥١ بتصرف ، وينظر المحصول للرازي ق ٣ حـ ٢ صـ ١٣١ فما بعدها .

المقدمة السابعة

نشأة القواعد الفقهية وتدوينها وتطورها

عند الحديث عن مصادر القواعد الفقهية تبين أن من القواعد الفقهية ما أصله من نصوص الكتاب العزيز ، أو من نصوص السنة النبوية المطهرة حيث جرى كثير منها مجرى القواعد كما جرى كثير منها مجرى الأمثال.

وإلى جانب ذلك أثر عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكثير من أئمة التابعين ومن جاء بعدهم من كبار أتباعهم عبارات وردت إما عند تأصيل مبدأ ، وإما عند تعليل أحكام ، وهذه العبارات كانت أساساً لما سمي فيما بعد بالقواعد الفقهية .

ولما كان ما عدا ذلك ناتجاً عن اجتهادات للفقهاء في تعليل الأحكام وتأصيلها فإنه لا يعرف لكل قاعدة فقيه معروف وقائل لها ؛ لأن هذه القواعد لم توضع كلها جملة واحدة على يد هيئة واحدة أو لجنة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين .

ولكن هذه القواعد تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدريج في عصر أزدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة والأدلة الشرعية ، وعلل الأحكام وأسرار التشريع والمقررات العقلية .

والمعاني الفقهية لهذه القواعد كانت مقررة في أذهان الأئمة المجتهدين يعللون بها ويقيسون عليها ، وقد كانت تسمى عندهم أصولاً.

ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال هو ,,**كتاب** الخراج،، الذي ألّفه الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

الأنصاري(١) أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة وحامل لواء المذهب بعده ورئيس قضاة الدولة الاسلامية في عهد الخليفة هارون الرشيد ، وقد ألف أبو يوسف كتابه هذا للخليفة هارون الرشيد ليجعل نظاماً وقانوناً تسير عليه الدولة في تنظيم الخراج ومعاملة أهل الذمة ، وقد اشتمل هذا الكتاب على عدد من العبارات التي جرت مجرى القواعد بل كانت أساساً بنى عليه من جاء بعده.

ولما كان المقصود من تأليف هذه الموسوعة تيسير علم القواعد على العلماء والفقهاء وطلاب العلم ، ولما كان وضع هذه المقدمات لتعطي الدارس صورة واضحة عن هذا العلم ومبادئه ، ولما كان المقصد وجه الله سبحانه وابتغاء مرضاته رأيت أن أوفى بحث في هذا الجانب وهذه المقدمة هو ما كتبه الأخ الفاضل الدكتور علي بن أحمد الندوي في كتابه القواعد الفقهية : نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، وهو الكتاب الذي قدمه لجامعة أم القرى للحصول على درجة الماجستير ، وليس وراء هذا البحث زيادة لمستزيد رأيت أن أعتمد عليه في بيان هذه المقدمة لما اشتمل عليه من أبحاث جليلة مفيدة نافعة والحكمة ضالة المؤمن ، قال حفظه الله :

ولما توغلت في بحوث الكتاب - يعني كتاب الخراج - وقفت على عبارات رشيقة تتّسم بسمات وشارات تتّسق بموضوع القواعد من حيث شمول معانيها وفيما يلي أورد طرفاً منها :

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وأكبر تلاميذه وأول من نشره منهبه كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ولي القضاة ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافة الرشيد وهو=

١ ـ ,, **التعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجرم وصِغَرِهِ ،،** يقول عند تعرّضه لمسائل تتعلق بالتعزير : ,, وقد اختلف أصحابنا في التعزير قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً ، وقال بعضهم: أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً ، أنقص من حدّ الحُرِّ وقال بعضهم : أبلغ به أكثر . وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم : أن التعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجرم وصِغَره.......،،[1] .

فهنا بعد أن سجَّل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير نحا الإمام أبو يوسف منحى جديداً ، وهو أن وضع أصلاً في هذا الباب بتفويض الأمر إلى الحاكم ، بحيث سوَّغ له أن يُقَدِّر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجرم وصاحبه .

٢ ـ ,, **كل من مات من المسلمين لا وارث له ، فماله لبيت المال،،**[2] : لاشك أن هذه العبارة كسابقتها تقرر قاعدة قضائية مهمَّة . وهي بمثابة شاهد على وجود قواعد جرت على أقلام الأقدمين مصوغةً بصياغات مُحْكَمة .

٣ - ,, **ليس للإمام أن يُخرِج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف،،**[3]: هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة ,, القديم يُترك على

= أول من دعي قاضي القضاة من كتبه الخراج ومسند أبي حنيفة والآثار وغيرها توفي سنة ١٨٢ هـ . سير أعلام النبلاء جـ ٨ صـ ٥٣٥ فما بعدها بتصرف واختصار.

(١) كتاب الخراج ، (ط . القاهرة الرابعة ، المطبعة السلفية ، ١٣٩٢هـ) صـ ١٨٠ .

(٢) المصدر نفسه ، صـ ٢٠١ .

(٣) المصدر نفسه ، صـ ٧١ .

قِدَمِه،،(م/٦) .

ويمكن أن تكتسب العبارة سِمة القاعدة بعد تعديل طفيف فيها على النحو التالي :

،، لا يُنْزَعُ شيءٌ من يد أحد إلاّ بحقٍ ثابتٍ معروف ،،(١) .

٤ - **،، ليس لأحد أن يُحدِث مزجاً في ملك غيره ، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرَعةً ، إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يُحدث ذلك كله،،**(٢).

إذا نظرت في هذه العبارة ثم سرَّحْتَ طرفك في القواعد المتداولة في الحِقبة الأخيرة ، لمحت فيها شبيهاً للكلام المذكور.

وذلك الشبيه ما جاء في قواعد مجلة الأحكام العدلية أنه : **،، لا يجوزلأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه**(٣) **بلا إذنه ،،** (م/٩٦) .

وبجانب آخر يظهر عند الموازنة بين النّصين أن عبارة كتاب الخراج تفيد الحظر على التصرف الفعلي في ملك الغير في، حين أن قاعدة المجلة يتسع نطاقها إلى منع التصرّف القولي مع التصرف الفعلي .

وكل ذلك يساعد على فهم التطور المُثمِر المتواصل في مجال هذا العلم .

٥ - **،، لا ينبغي لأحد أن يُحْدِث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرّهم .**

---

(١) هكذا صاغها الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا في : المدخل الفقهي العام ٢/٩٨٢ ، لفقرة :٥٩٦ .

(٢) كتاب الخراج ، صـ ١١١ .

(٣) هذه الزيادة من شرح الفرق أغاجي صـ ٧٣

ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك[1]،،.

هذه العبارة يتحقق فيها معنى القاعدة باعتبار أن الشطر الأول منها يتعلق بقواعد رفع الضرر ، والشطر الثاني يتمثّل فيه مفهوم القاعدة الشهيرة : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة،، (م/٥٨).

٦ - ....,, **وإن أقرَّ بحقّ من حقوق الناس من قذف ، أو قصاص في نفس، أودونها أو مال ، ثم رجع عن ذلك نُفّذ عليه الحكم فيما كان أَقرَّ به، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه** ،،[2] .

هذه العبارة كسابقتها وردت في صيغة مطوّلة ، لكنها تُصَوِّر في معنى الكلمة مدلول القاعدة المتداولة : ,, **المرء مؤاخذ بإقراره**،، (م/٧٩).

٧ ـ ,, كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم ، وطلبوا صلاح ذلك لهم ، أجيبوا إليه ، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم،،[3].

وبعد التأمل في تلك العبارات وأشباهها يمكن القول بان فكرة التأصيل كانت مركوزةً في أذهان المتقدِّمين ، وإن لم تظهر في صورة جليّة لعدم الحاجة إليها كثيراً .

وكذلك من أقدم ما وصل إلينا من تلك المصادر بعض كتب الإمام محمد بن الحسن الشّيْباني[4] (١٨٩هـ) .

---

(١) كتاب الخراج صـ ١٠١ .

(٢) المصدر نفسه ، صـ ١٨٣ .

(٣) كتاب الخراج صـ ١٨٣ .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة العلاّمة فقيه العراق ، ولد بواسط ونشأ في الكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف ، وروى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس=

فإذا أنعمنا النظر في كتاب الأصل ألفيناه يعلل المسائل وهذا التعليل كثيراً ما يقوم مقام التقعيد .

وإليك مقتبسات من الكتاب المذكور ، حتى يتبين كيف يُؤَصِّل الأحكام ، ويقرنها بقواعدها .

ويقول في مبحث ,, الاستحسان،، : ولو أن رجلاً كان متوضئاً ، فوقع في قلبه أنه أحدث وكان ذلك أكبر رأيه ، فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء، وإن لم يفعل وصلى على وضوئه الأول ، كان عندنا في سعة ، لأنه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث ،، .

,, وإن أخبره أحد مسلم ثقة ، أو امرأة ثقة ،سلمة حرة أو مملوكة : أنك أحدثت، أو نمت مضطجعاً ، أو رعفت ، لم ينبغ له أن يصلي هذا. ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق ، لأن هذا أمر الدين ، فالواحد فيه حجة إذا كان عدلاً ، والحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم،،(١) .

فإذا تأملنا في هذا النص وجدناه يعلل الحكم ,,بأكبر الرأي،، وهو الظن الغالب وبناء عليه يفضل إعادة الوضوء في الصورة المذكورة ، ثم يفتي بجواز الصلاة إن لم يعد الوضوء بناء على القاعدة المقررة ,, اليقين لا يزول بالشك،، .

= وغيرهم ، وأخذ عنه الشافعي فأكثر جداً وهو ناشر مذهب أبي حنيفة ولد سنة ١٣٢، وتوفي سنة ١٨٩ بالري . سير أعلام النبلاء جـ ٩ صـ ١٣٤ .

(١) كتاب الأصل ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ؛ (ط . الهند الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية) ١٦٢/٣ .

هذا في الفقرة الأولى ، أما الفقرة الثانية فهو ينص فيها على أصلين :

أولاً : كون خبر الواحد حجة في أمر الدين إذا كان عدلاً ، ولقد ذكر هذه القاعدة في موضع أخر فقال :

,, ما كان من أمر الدين ، الواحد فيه حجة . (إذا كان عدلاً)(١).

ثانياً : الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم ، أي لا يكفي فيها قول واحد ولو كان عدلاً ، كما في أمر الدين ، بل لا بد من شاهدين كما في الحكم . والله أعلم .

ولا شك أن مثل هذا المنهج في التعليل أقرب ما يكون إلى منهج التقعيد الذي وجد في القرون المتأخرة .

وأحياناً نجده يسلك طريق البدء بالقاعدة ويفرِّع بعض المسائل عليها كما يتمثل ذلك في النص التالي .

٣ - و,.... كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء ، حتى ينتقض النكاح والملك ، ولا يكون الرجل الواحد المسلم ولا المرأة في ذلك حجة ، إنه إنما حل من وجه الحكم ولا يحرم إلا من الوجه الذي حل به منه .

ألا ترى أن عقدة النكاح وعقدة الملك لا ينقضهما في الحكم إلا رجلان أو رجل وامرأتان، فإن كان الذي يحل بذلك لا يحل إلا به لم يحرم حتى ينتقض الذي به حل .

كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه ، فأخبر رجل مسلم ثقة أنه حرام فهو عندنا حجة في ذلك ، ولا ينبغي أن يؤكل ولا يشرب ولا يتوضأ منه،،(١) .

---

(١) كتاب الأصل (١١٦/٣) .

وقد وجدت هناك قواعد جامعة أخرى جرت على لسانه عند التعليل والتوجيه لبعض الأحكام ، وإليك نماذج منها .

٤ ـ ,, **كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك**،، واليقين أن يعلم أو يشهد عنده الشهود العدول(٢) .

٥ ـ ,, **التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة**،،(٣) . وبناء على ذلك إذا اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه أن يتحرى في أحدهما للوضوء وينتقل إلى البدل وهو التيمم بخلاف الشرب .

٦ ـ ,, **لا يجتمع الأجر والضمان**،،(٤) فانظر إلى هذه القواعد كيف أُحْكم نسجها وصقلت صياغتها وإن منها ما يماثل تم الأسلوب الذي راج وشاع في كتب المتأخرين عند التقعيد على سبيل المثال قوله ,, **لا يجتمع الأجر والضمان** ،، فقد عبرت عنه ,, المجلة،، : بالصيغة نفسها تقريباً وهي : ,, الأجر والضمان لا يجتمعان ،،(٥).

---

(١) كتاب الأصل (٣/١١٣).

(٢) المصدر نفسه (٣/١٦٦) .

(٣) المصدر نفسه (٣/٣٤.

(٤) كتاب الأصل (٣/٤٥) ، ولقد وردت هذه القاعدة في كتاب التحري كما في النص الآتي : ولو آجر العبد نفسه ـ وهو محجور عليه ـ رجلاً سنة بمائة درهم ليخدمه ، فخدمه ستة أشهر ، ثم أعتق العبد فالقياس في هذا : أنه لا أجر للعبد فيما مضى لأن المستأجر كان ضامناً له ، ولا يجتمع الأجر والضمان ، ولكنا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى ، فيأخذه العبد فيدفعه إلى مولاه، فيكون ذلك لمولاه دونه ،،.

(٥) مجلة الأحكام (م/٨٦) .

وعلى ذلك المنوال جرى الإمام المذكور في مواضع من كتابه ,, الحجة،، أيضاً ، فعلى سبيل المثال نجده في كتاب البيوع من الكتاب المذكور يتطرق إلى مسائل كثيرة ثم في الختام يضع قاعدة مهمة فيقول :

٧ ـ ,, **كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه**،،(١) .

وعلى غرار ما سبق لما قلبنا النظر في كتاب ,, الأم ،، الذي أملاه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ (٢٠٤هـ) على بعض أصحابه وجدناه أحياناً يقرن الفروع بأصولها . وتلك الأصول في الغالب لا تعدو أن تكون ضوابط فقهية ومن الخليق بأن نسمّيها ,,**كُلّيات**،، باعتبار بدايتها بـ,,**كلّ**،، .

وبجانب ذلك هناك قواعد فقهية يمكن إجراؤها وتطبيق الفروع عليها في كثير من الأبواب . وهي آية بيّنة على رواسب هذا العلم في أقدم المصادر الفقهية، ورسوخ فكرة التعليل والتأصيل للأحكام عند الأئمة الأولين . وإليك نماذج متنوعة من الكتاب المذكور :

١ ـ ,, **الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه** ،، : هذه القاعدة جرت على لسان الإمام الشافعي عند تعليل بعض الأحكام المتعلقة بالإكراه كمل جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان : ,,الإكراه وما في معناه،،: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : قال الله

---

(١) كتاب الحجة على المدينة، ترتيب وتصحيح وتعليق : السيد مهدي حسن الكيلاني . (ط الهند : حيدر أباد ، ١٩٨٣هـ/١٩٦٨م ، تصوير بيروت ، عالم الكتب) (٢/٧٧١-٧٧٢).

عز وجل ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾[1]
ثم أضاف إلى ذلك قائلاً : ,, وللكفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله ، فلما وضع الله عنه ، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه،،[2].

٢ ـ ,, **الرخص لا يُتَعَدَّى بها مواضعها** ،، : نص على هذه القاعدة عند بيان مسائل تتصل بصلاة العذر ، إذ يقول معلّلاً لبعض الأحكام :

,, ... إن الفرض استقبال القبلة والصلاة قائماً، فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عليها ، ولا يكون شيء قياساً عليه ، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها . والرخص لا يتعدى بها مواضعها،،[3] . ونجده يوحي إلى معنى هذه القاعدة في موضع آخر مع ضرب المثال لها فيقول : ,,.... ولم نُعَدِّ بالرخصة موضعه كما نُعَدِّ بالرخصة المسح على الخفين ، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين،،[4].

ويبدو عند التأمل أن هذه القاعدة قريبة مما تقرره القاعدة المشهورة:
,,ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه،،[5] .

٣ ـ ,, ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى

---

(١) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

(٢) الأم (تصوير بيروت : دار المعرفة) ٢٣٦/٣

(٣) المصدر نفسه (٨٠/١ ، باب صلاة العذر .

(٤) المصدرنفسه (١٦٧/٢)باب فوت الحج بلا حصرعدوّ ولا مرض ولا غلبته على العقل.

(٥) انظر في الرسالة ، صـ ٤٢٠ .

كلّ قوله وعمله،،(١) .

هذه القاعدة أفصح عنها عند نقاش موضوع الاجتماع على مسائل فقهية . ثم تداولها الفقهاء وطبقوها في كثير من الأحكام .

ولا شك أن القاعدة في موضعها جرت حسب مقتضى الموضوع ، وربما لم تكن هناك حاجة إلى مزيد من الكلام لكن الفقهاء لم يقفوا عندها بل أتبعوها باستثناء يُكمل الموضوع فأضافوا إليها : ،، **ولكن السكوت في موضع الحاجة بيان** ،، وهذا المثال خير شاهد على التطور المستمر المتواصل في صيغ القواعد على امتداد الزمان.

٤ ـ (أ) ،، **يجوز في الضرورة ما لايجوز في غيرها**،،(٢) .

(ب) ،، **قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات**(٣) .

(ج) ،،**كل ما أحل من مُحرَّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم ، مثلاً : المَيْتَة المُحرَّمة في الأصل المُحَلَّةُ للمضطر ، فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم**،،(٤) . فهذه القواعد الثلاث ـ التي تباينت صيغها ومظاهرها ـ نجدها متحدةً في مغزاها ، فإنها تُفْضى إلى مفهوم واحد وهو بيان حكم الضرورة .

---

(١) الأم ، باب الخلاف في هذا الباب (أي باب الساعات التي تكره فيها الصلاة) (١٥٢/١) .

(٢) المصدر نفسه (١٦٨/٤ باب تفريع فرض الجهاد .

(٣) المصدر نفسه (١٤٢/٤) ، تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

(٤) المصدر نفسه (٣٦٢/٤) ، الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب .

ثم القاعدة الأخيرة بجانب بيان الحكم تضيف قيداً إلى القاعدة، وهو : فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم .

ومما لا غبار عليه أن هذه القواعد جرت على نسق قويم ورصين.

ثم هي وأشباهها ربما ساعدت الفقهاء على سبْك القاعدة وصهرها في قالب أضبط وأركز، فقد شاهدنا هذا التطور ، ووجدنا الفقهاء يعبرون عما سبق بقولهم: **الضرورات تبيح المحظورات** ، وكذا : **الضرورة تُقدر بقدرها** .

٥ - ,, **الحاجة لا تُحق لأحد أن يأخذ مال غيره**،،(١) .

هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أحوالهم والحفاظ عليها ، إذ الحاجة لا تبرّر أخذ مال الغير ، فلو أخذه أحد لكان آثماً وضامناً ، بخلاف الضرورة التي تُسْقط الإثم وتفرض الضمان إذ الاضطرار لا يُطلُ حقّ الغير .

وقد أشار الإمام الشافعي أيضاً إلى ذلك الفرق بين الضرورة والحاجة في القاعدة التالية :

٦ - ,, ... **وليس بالحاجة محرَّم إلاَّ في الضرورات**،،(٢) .

وما سوى تلك القواعد هناك عبارات مذهبية تحمل سمة القواعد كما ورد في النص التالي : ,, **والرخصة عندنا لا تكون إلاَّ لمطيع ، فأما العاصي فلا**،،(٣) .

فهذه العبارة وأمثالها لما تكررت على ألسنة الفقهاء اكتسبت

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٧٧ .

(٢) الأم (٣/٢٨ ، باب ما يكون رطباً أبداً .

(٣) المصدر نفسه (١/٢٢٦) في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف وصـ٢٠٠ ط الشعب.

صيغة مركزة ، فقد عبر عنها الفقهاء المتأخرون في المذهب بقولهم : ,,**الرُّخص لا تناط بالمعاصي**،،.

أما ,,الكليات،، التي أشرت إلي وجودها في مستهل الكلام هنا فهي كثيرة ، وبعضها قريب من مفهوم القواعد، ومعظمها ضوابط فقهية. وفيما يلي نقدم نماذج منها ونختم بها موضوع القواعد عند الإمام الشافعي.

١ - ,, **كل ما له مثل يردُّ مثله ، فإن فات يردّ قيمته**[١]،،

٢ - ,, **كل من جُعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه**،،[٢] .

٣ - ,, **كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه**،،[٣] .

وفيما يبدو أن هذه الأمثلة يتحقق فيها مفهوم القاعدة وتصلح أن تدرج في سلكها من حيث المظهر والمعنى .

أما الكليات التي ينطبق عليها مفهوم الضابط فهي مثل قوله : ,,**كل ثوب جهل من ينسجه ، أنسجه مسلم ، أو مشرك ، أو وثني ، أو مجوسي ، أو كتابي ، أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي ، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة** ،،[٤] .

وكذلك قوله : ,, كُلُ حالٍ قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما

---

(١) المصدر نفسه (٢٤١/٣) ، الإقرار بغصب شيء بعده وغير عدد .

(٢) المصدر نفسه (١٩٩/٣ ، التفليس .

(٣) المصدر نفسه (٦٨/٢- ٦٩ ، باب صيغة زكاة الفطر قبل قسمها .

(٤) المصدر نفسه (٥٥/١) باب طهارة الثياب .

فرض الله تعالى عليه صلاها ، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق،،[1] .

فإن هذين المثالين لا يسري عليهما حكم القاعدة ، فإنهما من الضوابط ، ولكن يمكن أن نعدّ كلا المثالين ضابطاً في ميدان القواعد ، من حيث إن المثال الأول يتضمن فروعاً تتعلق بالقاعدة الأساسية الشهيرة ,,**اليقين لا يزول الشك**،، .

والمثال الثاني بمثابة فرع لما تُقَرِّره القاعدة المتداولة بين الفقهاء: ,,**الميسور لا يسقط بالمعسور**،، .

ومن القواعد المنسوبة إلى الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ القاعدة المشهورة : ,, **إذا ضاق الأمر اتسع** ،، فقد ذكر العلامة الزركشي نقلاً عن أئمة الشافعية أن هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيقة . وقد أجاب بها في عدة مواضع منها : ما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلاً يجوز . قيل له: كيف هذا ؟ فقال : **إذا ضاق الأمر اتسع**،،[2].

هناك عبارات مروية عن الإمام أحمد[3] - رحمه الله ــ (٢٤١هـ). أوردها الإمام أبو داود[4] في كتاب ,, المسائل ،، تتسم بطابع القواعد .

---

(١) المصدر نفسه (١/٨١) باب صلاة المريض .

(٢) أنظر : الزركشي : المنثور في القواعد ، تحقيق الدكتور : تيسير فائق أحمد محمود (ط. الكويت) ج ١/١٢٠- ١٢١ .

(٣) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال النهلي الشيباني المروزي أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة ١٦٤ ، وتوفي سنة ٢٤١ ، وهو أشهر من أن يُترحم له ، وقد أطال الذهبي الحديث عنه في كتابه سير أعلام النبلاء جـ ١١ من صـ ١٧٧ ــ ٣٥٨ ، وما أوفاه حقه .

(٤) أبو داود الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني شيخ=

وهي قواعد مفيدة في أبوابها . منها : ما جاء في باب الهبة عنه قال : ,,سمعت أحمد يقول : ,,**كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن**،،(١) .

وفي باب بيع الطعام بكيله ورد عن طريقه قول احمد أنه قال : ,,**كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو بوزن فلا يبعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه** ،،(٢) .

ومن هذا الباب ما روى عن القاضي سَوَّار(٣) بن عبد الله (٢٤٥هـ) قوله : ,, **كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به**،،(٤).

من خلال هذا العرض الوجيز لبعض ما وصل إلينا من الأحاديث والآثار والأقوال في معنى القواعد يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية :

١ ـ وجدت القواعد الفقهية ورسخت فكرتها عند الأقدمين في غضون هذه المراحل كلها ، قبل أن تعرف تلك العبارات باعتبارها قواعد

= السنة ، محدِّث البصرة ، أحد حفاظ الإسلام ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ورحل وجمع وصنف مات في شوال سنة ٢٧٥ . أهـ مختصراً . سير أعلام النبلاء جـ ١٣ صـ ٢٠٣ فما بعدها .

(١) أبو داود السجستاني : كتاب مسائل الإمام أحمد، تقديم : السيّد رشيد رضا ، ط. بيروت الثانية) . صـ ٢٠٣ .

(٢) المصدر نفسه ، صـ ٢٠٢ .

(٣) هو سوَّار بن عبد الله القاضي العنبري ، أبو عبد الله البصري ، نزل بغداد ، وولي بها قضاء الرَّصافة ، وكان فقيهاً ، فصيحاً ، أديباً ، شاعراً ، سئل الإمام أحمد عن سوار فقال: ,, ما بلغني عنه إلا خير ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين . أنظر . الخطيب / تاريخ بغداد (ط. بيروت) ج ٩/ ٢١٠-٢١٢ .

(٤) وكيع : أخبار القضاة (٢/٥٥) .

وتصطبغ بصبغة ,, العلم ،، .

٢ ــ إذا أردنا أن نرسم صورة واضحة لتطور حركة التأليف في مجال القواعد، فإن علينا أولاً أن نعتمد على مثل تلك النصوص المبعثرة هنا وهناك فهي مصدر الانطلاق لنا في هذا الباب .

٣ ــ لقد جرت على ألسنة المتقدمين من القواعد ما تضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة ولا سيما بعض ما ذكرناه عن الإمام محمد والإمام الشافعي ـ رحمهما الله ـ فهي تقريباً نفس القواعد المعهودة لدينا في أساليبها وصيغها .

٤ ــ فيما يظهر أن تلك الآثار والأقوال كانت حافزاً للمتأخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها ، والتقدم نحو هذا الاتجاه .

وعلى أقل التقدير يمكن القول بناء على هذه النماذج المأثورة أنه قامت اللبنة الأولى للقواعد في غضون القرون الثلاثة الأولى ، بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد وتبلورت فكرتها في أذهانهم ، وإن لم يتسع نطاقها ، لعدم الحاجة إليها كثيراً في تلك العصور . وهو الطور الأول الذي أسميناه طور ,,النشوء والتكوين،، للقواعد الفقهية .

الطور الثاني

طور النمو والتدوين

وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً ، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري ، وما بعده من القرون .

وتفصيلاً لهذا القول يمكن أن نقول إنه لما برزت ظاهرة التقليدفي القرن الرابع الهجري، واضمحل الاجتهاد[1] وتقاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها ـ وهو الذي عرف أخيراً بالموازنة أو المقارنة بين المذاهب ـ وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معَلّلة ، لم يبق للذين أتوا بعدهم إلاّ أن يخرجوا من فقه المذاهب أحكاماً للأحداث الجديدة كما أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون[2] بقوله :

---

(١) وهذا كله باعتبار الغالب ، وإلا فقد كان يوجد في ذلك العصر أيضاً من يجتهد كأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، والطحاوي (٣٢١هـ) ، وغيرهما من الأئمة . وإلى هذا أومأ الشاه ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله ـ في قوله : ,, إن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد ، والتفقه له ، والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع ،، حجة الله البالغة (ط. القاهرة : دار الجيل للطباعة) (١٥٢/١) .

(٢) ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي ، الأشبيلي ، العالم الإجتماعي المؤرخ أصله من أشبيلية ومولده ومنشأه بتونس ولد سنة ٧٣٢ هـ له رحلات وهو صاحب المقدمة والتاريخ المسمى بالعبر مات بمصر سنة ٨٠٨ هـ ـ الأعلام جـ ٣ صـ ٣٣٠ مختصراً

,, ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس ، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق ، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم،،(١) .

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه واتسع نطاقه ، وتمت مسائله ، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه ، فهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط ، وتارة بعنوان الفروق ، وتارة أخرى بعنوان الألغاز(٢) ، والمطارحات(٣) ،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، (ط . بيروت الرابعة : دار إحياء التراث العربي) ، صـ ٤٤٩.

(٢) الألغاز : جمع لغز بالضم والضمتين وبالتحريك ، معناه: كلام عمي مراده، والمراد: المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان . (أنظر الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١٧/١- ١٨) ، وقد اعتنى بالتصنيف في الألغاز على الاستقلال جماعة من العلماء . منهم العلامة علي بن محمد المعروف بابن العز الحنفي صنف الألغاز في كتابه ,, التهذيب لذهن اللبيب ،، وصنف العلامة ابن عبد البر الشهير بابن الشحنة كتابه ,, الذخائر الأشرفية في ألغاز السادةالحنفية،، (مطبوع على حاشية شرح يونس الطائي على الكنز) وغيرهما من العلماء . أنظر : النابلسي : ,, كشف الخطاير شرح الأشباه والنظائر ،، مخطوط.و: ١٢، وللأسنوي كتاب في هذا الموضوع بعنوان ,, طراز المحافل في ألغاز المسائل ،، ولابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) كذلك كتاب بعنوان ,, درة الغواص في محاضرة الخواص ،، (ألغاز فقهية) ، مطبوع بتحقيق : محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ القاهرة ، مطبعة التقدم).

(٣) المطارحات : هي مسائل عويصة، يقصدون منها تنقيح الأذهان . مقدمة ,, قواعد الزركشي ،، : مخطوط و: ٢ وذكر الإسنوي في مقدمة كتابه ,, مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق ،، تأليفاً في هذا الفن لأبي عبد الله القطان بعنوان : كتاب المطارحات.

ومعرفة الأفراد[1] ، والحيل[2] وغيرها من الفنون الأخرى في الفقه، وتوسّعوا في بيان بعضها ، منها الفروق والقواعد والضوابط .

وأما الفروق فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر مما قد يظن أن له حكماً واحداً ، ولكنه في الحقيقة مختلف ، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها فرقاً يجعل لكل مسألة حكماً خاصاً بها ، فألفوا ,,الفروق ،، كما سلفت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول .

وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها على هَديٍ من سَلفهم تدور في أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع ، وتجمعها في قالب متّسق ، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامتان أبو الحسن الكرخي في رسالته ، وأبو زيد االدّبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول ، غير أنها إذا كانت في موضوعات مختلفة سميناها قواعد؛ وإذا كانت في موضوع واحد سميناها ضوابط ، حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية.

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر ، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار ، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع ، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم، ومن ثم ترى

---

(١) معرفة الأفراد : هو معرفة ما لكل من الأصحاب في المذاهب من الأوجه الغريبة . أنظر : الزركشي : ,, القواعد ،، مخطوط ، ٢: .

(٢) الحِيل : جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر ، والمراد بها هنا : ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية ، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر ، أطلق عليه لفظ الحيلة ، هذا ما قاله الحموي في شرح الأشباه (١/ ١٨) ، وقال النسفي في طلبة الطّلبة : ,, الحيلة هو ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب ،، صـ١٧١ .

الإمام محمد ـ رحمه الله ـ في كتاب الأصل يذكر مسألة فيفرّع عليها فروعاً قد يعجز الإنسان عن وعيها والإحاطة بها . وكل ذلك جعل الطبقات العليا من فقهاء المذهب يصوغون القواعد والضوابط التي تسيطر على الفروع الكثيرة المتناثرة وتحكمها .

ولعل أقدم خبر يروي في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة ، ما رواه[1] الإمام العلائي الشافعي (٧٦١هـ) والعلامتان السيوطي (٩١١هـ) وابن نجيم (٩٧٠هـ) في كتبهم في القواعد: أن الإمام أبا طاهر الدبَّاس[2] من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية ، وكان أبو طاهر ـ رحمه الله ـ ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس. وذكروا أن أبا سعد الهروي[3] الشافعي قد رحل إلى أبي

---

(١) أنظر العلائي : المجموع المُذهب في قواعد المذهب ،، بغداد مكتبة مديرية الأوقاف العامة ، أصول الفقه ,,٤٢٦٨ ،، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي ، وأصول الفقه ، برقم ٢٥٩، و:١١ الوجه الثاني . السيوطي : الأشباه والنظائر صـ ٧ ابن نجيم : الأشباه والنظائر صـ ١٠-١١.

(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان ، كان من أقران أبي الحسن الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، ولد ببغداد ، وولي القضاء بالشام ، توفي بمكة المكرمة. أنظر : اللكنوي : الفوائد البهية ، صـ ١٧٨ .

(٣) الظاهر أنه محمد بن أحمد بن أبي يوسف المكنى بأبي سعد وقيل أبي سعيد (٤٨٨هـ) فقيه شافعي ، من أهل هرات؛ له ,, الإشراف في شرح أدب القضاء،، أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، رقم ٥٦٣، (ط . القاهرة الأولى : عيسى البابي الحلبي) ، ٣٦٥/٥ . والزركلي : الأعلام (ط . بيروت الخامسة ، دار العلم للملايين) ٣١٦/٥ .

طاهر[1] ، ونقل عنه بعض هذه القواعد . ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة وهي:

١ ـ الأمور بمقاصدها .

٢ ـ اليقين لا يزول بالشك .

٣ـ المشقة تجلب التيسير .

٤ـ الضرر يزال .

٥ ـ العادة محكّمة[2] .

وإنه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الإمام أبو طاهر، أو الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الأساسية ، إلا أنه يمكن أن الإمام الكرخي(٣٤٠هـ) الذي هو من أقران الإمام الدّبّاس اقتبس منه بعض تلك القواعد ، وضمّها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على تسع وثلاثين قاعدة. ولعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن .

وممن أضاف إلى ثروة هذه المجموعة المتناقلة عن الإمام الكرخي هو الإمام أبو زيد الدّبوسي(٤٣٠هـ) في القرن الخامس الهجري. إذاً يمكن أن يقال إن القرن الرابع الهجري هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية

---

(١) والأصح أن الذي رحل إلى أبي طاهر هو أحد أئمة الحنفية المعاصرين له ، وليس أبو سعد الهروي لأن التاريخ مكذب لهذا لأن أبا سعد تُوفي سنة ٤٨٨هـ فبينه وبين وفاة الدباس المتوفى أوائل القرن الرابع قرن ونصف تقريباً ، وأيضاً إن الدباس ليس من علماء ما وراء النهر .بورنو

(٢) وقد نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الأساسية في بعض الأبيات :

خمس مقررة قواعد مذهب	للشافعي فكن بهن خبيراً .
ضرر يزال وعادة قد حكمت	وكذا المشقة تجلب التيسيراً .
والشك لاترفع به متيقناً	والقصد أخلص إن أردت أجوراً .

وتدوينها ، حيث وجد أول كتاب في هذا الفن وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين .

أما بعد كتاب ,, تأسيس النظر ،، للدَّبُّوسي فلم أعثر على أي كتاب في هذا العصر ؛ وكذلك في القرن السادس الهجري ، اللهم إلا كتاب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ) بعنوان ,,إيضاح القواعد،، الذي ذكره صاحب هديّة العارفين(١) فإنه من المحتمل أن يكون ذلك الكتاب من قبيل هذا الموضوع .

ولا شك أن عدم العثور على المؤلفات لا يدل على انقطاع الجهود في هذه الحقبة المديدة، بل ينبغي أن يقال إنها طويت في لجة التاريخ أو ضاعت كما هو الشأن في كثير من الموضوعات .

أمَّا في القرن السابع الهجري فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير، وإن لم يبلغ مرحلة النضوج . وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر : العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السّهلكي(٦١٣هـ)(٢) ، فألف كتاباً بعنوان : ,,القواعد في فروع الشافعية،،(٣) ثم الإمام عزّ الدين بن عبد السلام

---

(١) هدية العارفين (٦/ ٩٠) .

(٢) هو معين الدين ، أبو محمد بن إبراهيم ، الفقيه الشافعي ، كان إماماً مُبَرِّزاً ، سكن نَيْسابور ودرس بها ، وصنّف في الفقه كتاب ,, الكفاية ،، وله كتاب ,, إيضاح الوجيز ،، أحسن فيه ، ... انتفع به الناس وبكتبه خصوصاً : ,,القواعد ،، فإن الناس أكبّوا على الإشتغال بها ، والجاجرمي ـ بفتح الجيمين وسكون الراء ـ نسبة إلى جاجرم ، بلدة بين نيسابور وجُرجان ، أنظر : العماد الحنبلي : شذرات الذهب (٥٦/٥).

(٣) أنظر : ابن قاضي شُهبة : طبقات الشافعية (٥٦/٢) .

(٦٦٠هـ) ألف كتابه ,, قواعد الأحكام في مصالح الأنام،، الذي طبَّق صِيتُه الآفاق . ومن فقهاء المالكية ألف العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصيُّ(٦٨٥هـ) كتاباً بعنوان :,, المُذهب في ضبط قواع المَذهب،،(١) .

فهذه المؤلفات تعطينا فكرة عامة عن القواعد الفقهية في القرن السابع الهجري ، وأنها بدأت تختمر وتتبلور يوماً فيوماً .

أما القرن الثامن الهجري فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها ، تفوقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا الفن . ثم تابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة.

ومن أهم وأشهر ما ألف في ذلك العصرالكتب التالية :

١ ـ الأشباه والنظائر : لابن الوكيل الشافعي(٧١٦هـ) .

٢ ـ كتاب القواعد : للمَقّرّي المالكي(٧٥٨هـ) .

٣ ـ المجموع المُذهب في ضبط قواعد المذهب : للعلائي الشافعي (٧٦١هـ).

٤ ـ الأشباه والنظائر : لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ) .

---

(١) أنظر : ابن فرحون : الديباج المنهب، (٢/٣٢٨ـ ٣٢٩) وقال فيه تنويهاً بشأن الكتاب ,,جمع فيه جمعاً حسناً ،،.

والمؤلف هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري ، أبو عبد الله ، فقيه أديب ، ومشارك في كثير من العلوم ، ولد بقفصة ، وتعلم بها ، توفي بتونس . من آثاره العلمية : ,, الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي،، و ,, النظم البديع في اختصار التفريع ،، وقيل : إن وفاته كانت سنة ٧٣٦هـ . أنظر: ابن فرحون ، المصدر نفسه ، (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩) ، والزركلي : الأعلام (١١١/٧ ـ ١١٢) .

٥ ـ الأشباه والنظائر : لجمال الدين الإسنوي[١] (٧٧٢هـ) .

٦ ـ المنثور في القواعد : لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) .

٨ ـ القواعد في الفقه : لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) .

٩ ـ القواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغَزّي[٢] (٧٩٩هـ).

ومعظم هذه المؤلفات ـ على اختلاف مناهجها ومناحيها ـ حملت ثروة كبيرة من القواعد والضوابط ، والأحكام الأساسية الأخرى ، وفيها إرهاص على نضوج هذا الفن إلى حد كبير ذلك العصر.

وفي القرن التاسع الهجري أيضاً جدّت أخرى على المنهاج السابق . فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن الملقِّن (٨٠٤هـ) صنّف كتاباً في القواعد اعتماداً على كتاب الإمام السبكي ، وما سواه من الكتب التي نسجلها كما يلي :

١ ـ أسنى المقاصد في تحرير القواعد : لمحمد بن محمد الزبيري[٣] (٨٠٨هـ).

---

(١) طبقات ابن قاضي شُهْبة (٢/١٣٥) ، وكشف الظنون (٢/١٩٥٠) .

(٢) هو علي بن عثمان الغزّي ، الدمشقي ، الحنفي ، الملقب بشرف الدين ، من فقهاء الحنفية الكبار في عصره ؛ من تصانيفه : الجواهر والدرر في الفقه ، والقواعد في فروع الفقه . أنظر : إسماعيل باشا: هدية العارفين (١/٧٢٦) ، ابن قاضي شُهْبة / طبقات الشافعية(٣/٢١٧) .

(٣) أنظر : السخاوي : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ط . القاهرة مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤ هـ) (٩/٢١٨) ، والرقم : ٥٣٧ . والمؤلف يعرف بالعيزري ، فقيه شارك في علوم عديدة ، له نُكت على المنهاج أسماه ,,الارتجاح على المنهاج ،، أنظر : ابن العماد : شذرات الذهب (٧/٩٧) .

٢ ـ القواعد لمنظومة : لابن الهائم المقدسي(١) (٨١٥هـ) ، وأيضاً قام بتحرير ,, المجموع المُذهب في قواعد المذهب،، للعلائي ، وأسماه ,,تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية،،(٢).

٣ ـ كتاب القواعد : لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) .

٤ ـ نظم الذخائر في الأشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف بشُقير(٣) (٨٧٦هـ).

٥ ـ الكليات الفقهية والقواعد : لابن غازي المالكي(٤)(٩٠١هـ).

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد المصري ، ثم المقدسي ، الشافعي ، الفرضي ، الشهير : بـ ,, ابن الهائم،، وُلد سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة ، حصل طرفاً صالحاً منالفقه ، وعنى بالفرائض حتى فاق الأقران ، ورحل إليه الناس من الأفاق ، وله تصانيف نافعة ، سمع منه ابن حجر العسقلاني . توفي ببيت المقدس سنة خمس عشرة وثمانمائة .أنظر ابن العابد : شذرات النهب (١٠٩/٧).

(٢) هدية العارفين (١٢٠/٥) .

(٣) هو شرف الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق الخليلي ، مفسر ، محدث ، أديب، شاعر ، ولد ببلدة الخليل ، وتوفي بها ، من آثاره : الذخائر في الأشباه والنظائر ، ونظم أسباب النزول للجعبري ، انظر السخاوي : الضوء اللامع (٩٥/٤) الرقم ٢٧٩ ، هدية العارفين (٥٣٣/١).

(٤) قواعد ابن غازي كتاب قيم في هذا الباب عند المالكية ، عُني بتحقيقه وتخريجه الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان ، أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الزيتونية بتونس خريج الكلية نفسها في قسمي الماجستير والدكتوراة ، فقد قام بتحقيقها خير قيام حيث بذل جهداً خلال سنوات عديدة في أطروحته للدكتوراة ،،.

أما مولف الكتاب فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمدبن غازي العثماني المكناسي ، أحد عُلماء المغرب ، وأساتذتهم الذين عظم بهم الإنتفاع ، وملأ صيتهم البقاع ، فلم يقتصر الأخذ عنه على أهل المغرب خاصة ، بل قصده الناس من كافة أنحاء أفريقيا الشمالية ؛ وكتابه : الكليات الفقهية هو من مبتكراته =

٦ ـ القواعد والضوابط لابن عبد الهادي (٩٠٩ هـ) يوسف بن حسن .

ونستطيع أن نقول من خلال النظر في بعض تلك المؤلفات التي عثرنا عليها : إن الجهود في هذا الفن تتالت على مرور الأيام ، وإن ظل بعضها مقصوراً وعالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري ، خاصة عند الشافعية . وإنما قام العلماء في هذا العصر بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل ، كما تجد هذه الظاهرة واضحة في كتابي ابن الملقن وتقي الدين الحصني .

ويبدوا أنه رقى النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي (٩١٠هـ) ، وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة المبُدَّدة عند العلائي والسبكي والزركشي ، وجمعهما في كتابه ,, الأشباه والنظائر ،، في حين أن تلك الكتب تناولت بعض القواعد الأصولية مع الفقهية ما عدا كتاب الزركشي كما سيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل .

وفي هذا العصر قام العلامة أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي (٩١٢هـ) بنظم القواعد الفقهية بعد استخلاصها وإقرارها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمقَرَّى

واحتل الكتاب مكاناً رفيعاً عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الأعمال التي تتابعت على المنظومة .

= وكان تأليفه له في أوائل عام ٨٩٣ ، وانظر : عبد الله كنون ، ابن غازي ، ذكريات مشاهير رجال المغرب (ط. بيروت) صـ ٢٢ـ ٢٣) .

وكذلك العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ألف على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه ,, الأشباه والنظائر،، وهو يعتبر خطوة متقدمة ، لأنه بعد انقطاع مديد ظهر مثل هذا الكتاب في الفقه الحنفي . وتهافت عليه علماء الحنفية تدريساً وشرحاً .

وهكذا أخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادي عشر وما بعده من قرون ، ومن هنا يمكن القول بأن الطور الثاني وهو طور النمو والتدوين ,, للقواعد الفقهية ،، الذي بدأ على أيدي الإمامين الكرخي والدَّبوسي ، أوشك أن يتم ويَتَنسَّق بتلك المحاولات المتتالية الرائعة على امتداد القرون .

بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم ونضج في المرحلة الثانية لا بد من الوقوف وقفة إزاء تلك الجهود العلمية البناءة .

فيا تُرى هل جرى وضع القواعد الموجودة في المؤلفات المستقلة على أيدي مصنفيها ، أو إنما هي مرحلة تدوينية فحسب استتبعت جهوداً سابقة في هذا المجال ؟ فالذي يتبادر إلى الذهن وما يشهد له الواقع أن المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من المصادر الفقهية الرئيسية الأصلية ، كُلٌّ من كتب مذهبه، كما نتلمح ذلك عند تقليب النظر في مصادر الفقه القديمة ، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في أماكن مختلفة .

لا يتنافى ذلك مع كون بعض المؤلفين الذين كانوا يتمتعون بملكة ورسوخ في الفقه مثل ابن الوكيل وابن السبكي والعلائي ربما تمكنوا من وضع بعض القواعد التي لم ترد في كتب السابقين كما تبدو هذه الظاهرة من خلال المدونات الموجودة بين أيدينا وأحياناً صاغوا بعض عبارات الأقدمين التي حملت سمة القواعد صياغة متقنة جديدة .

ولاستجلاء تلك الحقيقة لمّا دققنا النظر في بعض المصادر الفقهية من المذاهب المختلفة ، وجدنا أن الفقهاء يتعرضون للقواعد عند تعليل الأحكام وترجيح الأقوال ، مثل الكاساني وقاضيخان وجمال الدين الحصيري من الحنفية ، والقرافي من المالكية والجويني والنووي من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة .

فتراهم يذكرون القواعد الفقهية ويقرنون بها الفروع والأحكام . وهذا أمر مهم وذو شأن في إطار هذا المبحث . ونقدم هنا تفصيل ذلك بذكر بعض الأمثلة والنماذج للقواعد من المصادر الفقهية مع اختيار الترتيب الزمني دون المذهبي .

ففي القرن الخامس الهجري وجدنا إمام الحرمين الجُويني (٤٧٨هـ) ـ رحمه الله ـ شأمة بين فقهاء المذهب الشافعي في هذا الباب حيث قام بتأصيل هذه القواعد في آخر كتابه ,, الغياثي،، فعقد فيه فصلاً مستقلاً مُحْكَماً يتعلق بموضوعنا في أسلوبه الحواري الخاص . يقول في المرتبة الثالثة من هذا الكتاب :

,, إن المقصود الكُلّي في هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة منزلة القُطب من الرحا والأسّ من المبنى ، ونوضح أنها ... منشأ التفاريع وإليها انصراف الجميع،،(١) .

وبدأ هذا الفصل بكتاب الطهارة

١ ـ ومن ضمن القواعد التي بحث مسائل الطهارة على أساسها :

,,قاعدة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة،،(٢) .

---

(١) الغياثي تحقيق : د عبد العظيم ديب (طبعة قطر) صـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ .

وجاء في فصل الأواني : ,, إن كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة،،(1).

٢ ـ ذكر في مطلع كتاب الصلاة قاعدة مهمة بعنوان : ,, إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه،،(2).

٣ ـ وفي الفصل نفسه عقد باباً بعنوان : ,, باب في الأمور الكلية والقضاياالتكليفية ،، ورمز فيه إلى قاعدة ,, الضرورة،، مع بيان بعض تفاصيلها وذكر فروعها . يقول وفق طريقته الافتراضية الحوارية :

,, إن الحرام إذا طبَّق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ،، وضبط ذلك بقوله : فالمرعي إذاً رفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم،،(3).

٤ ـ وفي معرض هذا المبحث أورد القاعدة ,, الأصل في الأشياء الإباحة،، بصيغة : ,, ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل،،(4) وساق الأدلة في إثباتها وترجيحها . ثم فصّلها بقواعد فرعية أخرى مثلاً يقول : ,, فأما القول في المعاملات

---

(١) المصدر نفسه صـ ٤٣٩ .

(٢) المصدر نفسه صـ ٤٤٩ .

(٣) المصدر نفسه صـ ٤٦٩ .

(٤) الغياثي تحقيق : د عبد العظيم ديب (طبعة قطر) صـ ٤٧٨ ـ ٤٨٠ .

(٥) المصدر فسه صـ ٤٩٠ .

فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي المُلاّك ... والقاعدة المعتبرة : أن المُلاّك يختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق[1] .

٥ ـ ذكر في نفس الفصل مسائل قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة، ثم ختمها بقاعدة مشهورة : إن التحريم مُغَلّبٌ في الأبضاع [2].

٦ ـ وتعرض لقاعدة البراءة الأصلية بعنوان : ,, كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه،،[3] .

٧ ـ وركز على القاعدة العامة المتعلقة برفع الحرج في عديد من المواضيع ، مثلاً يقول في نهاية هذا الفصل إنه : ,, من الأصول التي آل إليها مجامع الكلام أنه إذا لم يُستيقن حجر أو حظر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم،،[4] .....، وأورد في موضع آخر ما يشبه ذلك تماماً : ,, إن التحريم إذا لم يقدم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج[5].

فالناظر في هذه الأمثلة المذكورة يقف على بعض القواعد المهمة الجديدة في صياغتها ، ما عدا بعض القواعد المشهورة، على سبيل المثال تأمل قاعدتين وهما :

١ ـ ,, **إن المقدور لا يسقط بالمعجوز عنه** ،، .

٢ ـ ,,**الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في**

---

(١) المصدر نفسه صـ ٤٩٤ .

(٢) المصدر نفسه صـ ٥٠١ .

(٣) المصدر نفسه ٥٠٤ .

(٤) المصدر نفسه صـ ٥٠٩ .

(٥) المصدر نفسه صـ ٥١٦ .

حق الواحد المضطر ،،.

فلعل الجويني - رحمه الله - أول قائل لهما بهذه الصيغة ، ثم عم ذكرهما عند المتأخرين من الشافعية وغيرهم لا سيما عندالمدونين للقواعد .

وفي القرن السادس الهجري لما شُرح بعض المصادر الفقهية الأصلية، أخذت القواعد في الاتساع ، ونالت اهتمام الشارحين . ومنهم الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) في ,, بدائع الصنائع،، فقد سار في هذا الشرح على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب ، ونجتزيء هنا ببعض الأمثلة فيما يلي :

١ - ,, النادر مُلحق بالعدم ،،[١] .

٢ - ,, الإشارة تقوم مقام العبارة،،[٢] .

٣ - ,, ذكر البعض فيما لا يتبعَّض ذِكرٌ لكله،،[٣] .

٤ - ,, العجز حُكماً كالعجز حقيقة،،[٤] .

٥ - ,, إن البقاء أسهل،،[٥] .

٦ - ,, الأمين يُصَدَّق ما أمكن،،[٦] .

٧ - ,, إن كل ما لا يباح عند الضرورة لايجوز فيه التحري،،[٧] .

٨ - ,, التعليق بشرطٍ كائنٍ تنجيز،،[١] .

---

(١) بدائع الصنائع (ط زالقاهرة ، مطبعة العاصمة) ١٧٠٤/٤.

(٢) المصدر نفسه : (١٧٩٢/٤).

(٣) المصدر نفسه (١٩١٨/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (ط زالقاهرة ، مطبعة العاصمة) ٤/ ١٩٥٨ .

(٥) المصدر نفسه (١٩٦٢/٤).

(٦) المصدر نفسه (٢٠١٤/٤).

(٧) المصدر نفسه (٤/ ٢٠٨٠).

فانظر إلى هذه القواعد كيف تنسقت صياغتها عند الكاساني ، وليس ببعيد ولا غريب أن يكون بعضها عريقة في صياغتها عند السابقين مثل الإمام محمد وغيره كما سلفت الإشارة إلى بعض الأمثلة من هذا القبيل في بداية هذا الفصل . وكل ذلك يدل على مدى تطور مستمر في صياغة القواعد وعناية الفقهاء بها عند تعليل الأحكام ، وترجيح رأي من الأراء ، وتوجيه أفكار أئمة المذاهب بتلك القواعد .

وفي نفس الفترة من الزمن تقريباً نلاحظ أن الإمام فخر الدين الفرغاني الشهير بقاضي خان(٢) (٥٩٢هـ) أولى القواعد عناية كبيرة . وهو يكاد ينفرد بين الفقهاء في هذا المجال ، حيث في شرحه ,, الزيادات ،، و,,الجامع الكبير ،، للإمام محمد ، افتتح معظم الأبواب والفصول بذكر القواعد والضوابط ، وافتنَّ في عرضها وقام بجهد جبار في ربط الفروع بأصولها .

ثم تابعه في ذلك تلميذه العلاّمة جمال الدين الحصيري(٣) (٦٣٦هـ) حيث صَدَّر كل باب في ,, التحرير شرح الجامع الكبير ،، بالقواعد

---

(١) المصدر نفسه (١٨٤٢/٤) .

(٢) قاضيخان : هو الإمام فخر الدين ، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، الإمام الكبير ، بقية السلف ، ويُعدُّ من طبقة المجتهدين في المسائل المشهورة ,, بالفتاوى الخانية ،، و,, شرح الجامع الكبير ،، ، و,,شرح الزيادات ،، للإمام محمد . أنظر : قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم في طبقات الحنفية ، صـ ٢٢ رقم ٥٦ ، والفوائد البهية ، صـ ٦٤ ـ ٦٥ .

(٣) الحصيري : هو العلاّمة أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيِّد البخاري ، صنف الكتب الحسان منها : ,,شرح الجامع الكبير،، وكان من العلماء العاملين. إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة . توفي بدمشق سنة ست وثلاثين وستمائة=

والضوابط، وبطبيعة الحال بعضها أساسية مهمة ومعظمها فرعية ومذهبية ، ولكنها لا تخلو عن الطرافة وجودة الصياغة في كثير من المواضع . وتوثيقاً للكلام نقدم هنا بعض النماذج من شرح الزيادات لقاضي خان وشرح الجامع الكبير للحصيري. وهي كما يلي :

١ ــ ,, **الجمع بين البدل والمبدل محال**،، : قال قاضيخان في الفصل الثالث من كتاب الطهارة: ,, إنه ينبني على أصل واحد : وهو أن الجمع بين الغسل والمسح على الخف لا يجوز لأن المسح بدل الغسل ، والجمع بين البدل والمبدل محال . فإذا غسل إحدى الرِّجلين أوغسل بعض الرِّجل لا يمسح على الأخرى ، كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل،،(١) .

٢ ــ ,,إن المبتلى من أمرين يختار أهونهما ،، : قال في ,, باب الصلاة التي يكون فيها العذران،، : ,, بنى الباب : على أن المبتلى من أمرين يختارأهونهما لأن مباشرة الحرام لا تُباح إلا لضرورة ، ولا ضرورة في الزيادة،،(٢) . ثم فرع المسائل بناء على هذه القاعدة .

= أنظر : قاسم بن قطلوبغا : المصدر نفسه : صـ ٦٩ ، رقم : ٢٠٨ ، والفوائد البهية صـ ٢٠٥ .

(١) شرح الزيادات ,, مخطوط ،، المكتبة الأزهرية ،برقم (٤٤٢٦٥/٢٩٢٠) ، شريط مصور منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، فقه حنفي ، رقمه ١٦٨، ١/و:٣ ، والوجه الأول .

(٢) شرح الزيادات ,, مخطوط ،، المكتبة الأزهرية ،برقم (٤٤٢٦٥/٢٩٢٠) ، شريط مصور منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، فقه حنفي ، رقمه ١٦٨، ١/ ٢٠ ، والوجه الثاني .

٣ ـ قال في باب الإقرار بالرق ... بنى الباب على أصلين : أحدهما : ,,إن إقرار الإنسان يقتصر عليه ، ولا يتعدى إلى غيره ، إلاّ ماكان من ضرورات المُقِرّ به ، لقيام ولايته على نفسه ، وعدم ولايته على غيره،،.

والثاني : ,, إن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه،،(١) .

٤ ـ قال في ,,باب ما يصدق الرجل إذا أقرَّ أنه استهلك من مال العبد والحربي وما لايصدق،، : ,, بنى الباب على : إن كل من أنكر حقاً على نفسه ، كان القول قوله ، لأنه متمسكٌ بالأصل وهو فراغ الذمة. ومن أقر بسبب الضمان وادَّعى ما يسقطه لا يُصَدَّق إلاّ بحجة ، لأن صاحبه متمسك بالأصل في إبقاء ما كان ،،(٢) .

ومن القواعد التي قد تكرر استعمالها في مواضع من الشرح كما يلي :

٥ ـ ,, **الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق** ،،(٣) .

٦ ـ ,, **الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات**،،(١) .

= مثال ذلك : ,, لو صلى قائماً سَلِس بوله ، أو سال جُرحه ، أولا يقدر على القراءة ، ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء من ذلك ؛ فإنه يصلي قاعداً يركع ويسجد لأنه ابتلي بين ترك القيام وبين الصلاة مع الحدث ، أو بدون القراءة ، وترك القيام أهون ، وإنه يجوز حال الاختيار وهو التطوع ؛ وترك القراءة لا يجوز إلا لعذر وكذا الصلاة مع الحدث ،،.

المصدر نفسه ، (٢/و: ٤١٨ الوجه الأول)

(١) المصدر نفسه : (٢/ و: ٤١٨ ، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه : (٢/ ز: ٤٤ ، الوجه الأول .

(٣) المصدر نفسه : (١/ و: ٤١ ، الوجه الثاني .

(١) المصدر نفسه : (١/ و: ٢٤٢ .

٧ ـ ,, **إن البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن،،**(٢) .

والملحوظ هنا أنه عبر عن القاعدة بكلمة الأصل باعتبار ما يتفرع عليه من فروع وجزئيات .

ومن نماذج تلك الأصول والقواعد عند الحصيري في ,, التحرير شرح الجامع الكبير ،، ما يلي :

١ ـ ,, باب من الطهر في الوضوء والثوب وغير ذلك ،، بدأه بقوله : ,,أصل الباب أن ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز ، لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الأصول،،(٣).

٢ ـ .. باب صلاة العيدين ،، استهل الكلام فيه بقوله : ,, أصل الباب أن رأي المجتهد حجة من حجج الشرع ، وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل ، لا فيما مضى،،(٤).

٣ ـ ,, جاء في صدر ,, باب الصيام والاعتكاف،، : ,, أصل الباب أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية ، وما لا يحتمله لفظه لا يثبت وإن نوى،،(٥) .

---

(٢) المصدر نفسه :(١/ و : ٢٤ ، الوجه الأول .

(٣) التحرير في شرح الجامع الكبير ,, مخطوط،، برقم : (٤٨٠٢ / ٤٤١٤٧) ، المكتبة الأزهرية شريط مصور منه في المركز ، فقه حنفي ، الرقم : ٥٢ ، ج١/صفحة : ٢٤ .

(٤) المصدر نفسه (١/٤٠ .

(٥) التحرير في شرح الجامع الكبير ,, مخطوط،، برقم : (٤٨٠٢ / ٤٤١٤٧) المكتبة الأزهرية شريط مصور منه في المركز ، فقه حنفي ، الرقم : ٥٢ ،(١/٥٨).

٤ ـ ,, جاء في مستهل ,, باب المرأتين في العقد الذي يكون أوله جائزاً ثم يفسد،، : ,, أصل الباب : أن الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء ، لأن العقد لم يتم قبل الإجازة ، وإنما تم ونفذ بالإجازة، فكان لها حكم الإنشاء فيكون الطاريء على العقد الموقوف يُجعل كالمقارن للعقد . لأنه سبق النفاذ الذي هو المقصود بالعقد ، فيجعل في التقدير سابقاً على ما هو وسيلة لاستتباع المقاصد،،(١) .

٥ ـ قال في فاتحة ,, باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد ،، : ,,أصل الباب أن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط لأنه نصب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها ، فيحتاط لإيفائها ويتحرز عن تعطيلها والموهوم لا يعارض المتحقق ، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون لأن التأخير إبطال من وجه فلا يجوز لحق موهوم،،(٢).

فهذه الأمثلة وما شابهها جرت وشاعت عند المتأخرين مع حسن الصياغة ووجازة التعبير .

وفي غضون تلك المراحل التي بدأ فيها تدوين القواعد ينشط نجد من الشافعية الإمام النووي (٦٧٦هـ) كثير الاعتداد بهذه القواعد . وقد أومأ إلى ذلك في مقدمة ,, المجموع شرح المهذب ،، عند بيان المنهج الذي سلكه في الشرح . يقول : ,,وأما الأحكام فمقصود الكتاب ، فأبلغ في إيضاحها بأسهل

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٣٦٠) .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٣٥).

العبارات، وأضمّ إلى مافي الأصل من الفروع والتتمات ، ....
والقواعد المحررات ، والضوابط الممهدات،،(١) .

وحقاً إن القواعد نجدها متناثرة ومبدّدة في الشرح المذكور بحيث نيطت بها الفروع وعللت على أساسها الأحكام .

١ ـ ففي مواضع متعددة من الشرح أَصَّل الفروع الكثيرة بناء على القاعدة المشهورة : ,, اليقين لا يزول بالشك،،(٢) .

٢ ـ ومن القواعد الشهيرة أيضاً ,, الأصل في الأبضاع التحريم ،، فقد كثر فروعها في الكتاب في مواضع كثيرة مثلاً يقول :

,, إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف ، سواء كن محصورات أو غير محصورات ،لأن الأصل التحريم والأبضاع يحتاط لها ، والاجتهاد خلاف الاحتياط،،(٣).

وأشار إلى نفس القاعدة، وقاعدة أخرى وهي ترجيح المحرم على المبيح عند اجتماعهما في قوله : ,, إن الأصول مقرَّرة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية،،(٤) .

٣ ـ ومن أمثلة القواعد : ما ذكر نقلاً عن الإمام أبي محمد الجويني :

---

(١) المجموع : ٨/١ .

(٢) أنظر على سبيل المثال : (٢٤٦/١، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ و ٢/ ١٣٢ ، ١٥٣ ،١٥٦) .

(٣) المصدر نفسه : (٢٦٠/١) .

(٤) المصدر نفسه : (٢٣٧/١) .

,,أنه إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى ،، كما جاء في النص التالي :

,, من فاته صلوات في زمن الجنون والحيض ، فإنه لا يقضي النوافل الراتبة التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض ... لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع إمكانه ، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى ... ،،(١) .

٤ ـ وكذلك القاعدة ,, الاستدامة أقوى من الابتداء،، تناولها النووي في بعض المواضع من الشرح المذكور(٢) .

ومن فقهاء المالكية الإمام القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله فإنه كان ذا براعة فائقة وطراز نادر في ربط الفروع بأصولها . ومن المعلوم لدى الباحثين في الفقه الإسلامي أنه ألف الذخيرة في الفقه ثم استتبعه تأليف ,,الفروق ،، ولعل الثاني كان نتيجة للكتاب الأول حيث استصفى القواعد والضوابط والفروق التي عللت بها الفروع واستعملت كحجج فقهية في كثير من المواطن من ,, الذخيرة،، مع التنقيح والزيادة وجمعت باسم الفروق بين القواعد(٣) .

فإن فكرة النزوع إلى التأليف على هذا الطراز استقرت عند القرافي بعد وضع الكتاب في فروع الفقه ، وهذا مما يساند القول بأن المصادرالأولية الأصيلة للقواعد هي كتب الفقه ثم جرى الجمع والتدوين في

---

(١) المجموع (١/ ٤٣٣ - ٤٣٤) .

(٢) أنظر : النووي المصدر نفسه (١/٥٧٤).

(٣) أنظر القواعد الفقهية صـ ١٥٦ - ١٥٧

مدونات مستقلة.

واستكمالاً لمسيرة الموضوع نسجل فيما يلي بعض النماذج من كتابه ,, الذخيرة ،، : جاء في بعض المواضع من كتاب الطهارة :

١ ـ ق : ,, الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم ... لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور ، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته ، والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعاً،،(١).

من الملاحظ في هذه القاعدة أنها تثبت العلم بغلبة الظن ، وعدم الاعتبار بالشك مطلقاً ، وأن النادر يُعدُّ مغموراً لا عبرة به في جنب الغالب

٢ ـ ق : ,, إن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر له ، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه،،(٢) .

٣ ـ ق : ,, إذا تعارض المُحرَّم وغيره من الأحكام الأربعة قُدِّم المُحرَّم لوجهين: أحدهما : أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح...،،(٣).

٤ ـ ق : ,, الوسائل أبداً أخفض من المقاصد إجماعاً ، فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ، ولذلك قدمنا الصلاة على

---

(١) الذخيرة ،، للقرافي (ط. الجامع الأزهر الأولى ، مطبعة كلية الشريعة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١م) ،(١/ ١٦٨ ز١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٢) المصدر نفسه : (١٨٩/١).

(٣) المصدر نفسه (٣٨٥/١).

التوجه إلى الكعبة لكونه شرطاً ووسيلة ، والصلاة مقصد،،(١) .

وفي مطالع القرن الثامن الهجري برز على الساحة العلمية الإمامان ابن تيمية (٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١هـ) ، فظهر هذا اللون في كتبهما ، ولا سيما ابن القيم فإنه كان يتمتع بعقلية تتألف مع تقعيد القواعد كما يتبين ذلك في كل ما ألفه ، وقد خلفت تلك الكتابات ثروة ثمينة في باب القواعد والظاهر أن من أتى بعدهما في هذا المذهب ودوَّن القواعد استقاها من كتبهما أو على أقل تقدير استفاد منها ، وفيما يلي أقدم بعض النماذج التي ظفرت بها في كتب الإمامين.

أما الإمام ابن تيمية فالمصدر الأصيل من كتبه ,, مجموعة الفتاوي،، التي تتضمن في طيَّاتها القواعد في موضوعات فقهية مختلفة .منها ما يلي :

١ - ,, الاستدامة أقوى من الابتداء،،(٢) .

٢ - ,, الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ،،(٣).

٣ - ,, الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ،،(٤).

٤ - ,, الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها ،،(٥).

٦ - ,, العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى،،(٦).

---

(١) المصدر نفسه : (٤٨٣/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٢/٢١- ٣١٣) .

(٣) المصدر نفسه : (٢٠/٢٩).

(٤) المصدر نفسه (٥٠٣/٢١ ، ٢١/ ٤٧٥) .

(٥) المصدر نفسه ٢١/ ٤٣٥ .

(٦) المصدر نفسه ٢١/ ٥٢٧ .

٧ ـ ,, المجهول في الشريعة كالمعدوم ، والمعجوز عنه ،،[١].

وقد قام بتتبع كثير من أمثال هذه القواعد عند ابن تيمية الشيخُ عبد الرحمن ابن سعدي[٢] رحمه الله ـ في كتابيه ـ ,, القواعد والأصول الجامعة ، وطريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول،، انتقاها من المواضع المختلفة من عدة كتب ، ولايسعنا ذكرها في هذه العجالة القصيرة .

أما ابن القيم فمصدر القواعد عنده : ,, إعلام الموقعين ،، وبعض الكتب الأخرى : ,,كبدائع الفوائد،، وبوجه عام ساقها في معرض الرد على المخالفين للقياس كما يظهر ذلك لمن مارس قراءة مباحث القياس في إعلام الموقعين ، وفيما يلي نذكر بعض النماذج منها :

١ ـ ,, إذا زال الموجب زال المُوجَب ،، ذكرها في فصل عنوانه : ,,طهارة الخمر بالاستحالة توافق القياس ،، قال : ,, وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجس لوصف الخبث ، فإذا زال المُوجب زال المُوَجَب وهذا أصل الشريعة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٠.

(٢) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، ولد في بلدة ,, عُنيزة،، عام ١٣٠٧ هـ . تمتاز كتاباته بالدقة والاتزان ، عدد مؤلفاته يربو على ثلاثين كتاباً في مختلف العلوم من التفسير والحديث والفقه والأصول، توفي عام ١٣٧٦ هـ. أنظر عبد الله البسام ، علماء نجد خلال ستة قرون ، (ط . مكة المكرمة الأولى ، مطبعة النهضة الحديثة ، ١٣٩٨) . ج ٢ صـ ٤٢٢ ـ ٤٣١ .

في مصادرها ومواردها ، بل وأصل الثواب والعقاب،،(١).

٢ ـ ,, **لا واجب مع عجزٍ ولا حرام مع ضرورةٍ**،، قال : ,, إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً ، صحّت صلاته للحاجة . وهذا هو القياس المحض ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها... وبالجملة ليست المصافّة أوجب من غيرها ، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر ، فهي أولى بالسقوط . ومن غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر ، فهي أول بالسقوط .

ومن قواعد الشرع الكلية : أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة،،(٢) .

٣ ـ ,, **إن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها ، حكمها حكم المنافع ، كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر**،،.

قدذكرها تحت ,, فصل ،، عنوانه : ,, إجارة الظئر توافق القياس،،(٣).

٤ ـ ,, **المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف** ،، . بناء على ذلك اتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه ، كما إذا باع مخزناً له فيه متاع لا يُنْقَلُ في يوم ولا أيام ، فلا يجب عليه جمع دواب البلد ، ونقله في ساعة واحدة(٤).

---

(١) إعلام الموقعين ١٤/٢.

(٢) المصدر نفسه : ٤٨/٢ .

(٣) المصدر نفسه ٣٤/٢ .

(٤) المصدر نفسه : ٢/ ٣٠ .

٥ ـ ,, **إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلاّ عند تعذر الأصول ،، .**

وذلك كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين ، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل ، وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث...[1].

٦ ـ ,, **ما حُرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة ،، كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المُحَرَّم**[2] .

٧ ـ ,, **إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان،،**[3].

٨ ـ ,, **ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه ، وما لاتبيحه الضرورة فلا،،**[4].

وعلى هذا المنوال ظل استعمال القواعد شائعاً ومُتّبعاً في كثير من المصادر الفقهية الأصلية . وإلى هنا ينتهي الشوط الذي بدأناه بإمام الحرمين الجويني .

وفي نهاية المطاف يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية من خلال ما أسلفنا :

١ ـ إن القواعد الفقهية ثمرة اختمار الفقه ومسائلة في الأذهان ، فلا يخلو فقيه إلاّ ويتعرض للقواعد ويستأنس بها .

٢ ـ قد بدت كلمات جامعة في كلام الأئمة الأقدمين، لها سمة القواعد في شمولها لأحكام فرعية عديدة . وهي تصلح أن تجري

---

(١) المصدر نفسه : ٣ /٣٩٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٦١

(٣) المصدر نفسه ٢/٦٥.

(٤) ابن القيم : بدائع الفوائد : ٤/٢٨.

مجرى القواعد أو الضوابط بعد شيء من التعديل والتصقيل في الصياغة.

٣ ـ تناثرت القواعد في المصادر الأوليّة من الحديث والفقه ثم تكثفت في الشروح أكثر من المتون لما فيها من كثرة الفروع .

٤ ـ إن الكتب الفقهية هي المراجع الأولية التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة . وذلك مما يدل أيضاً على رسوخهم في الفقه واطلاع واسع على مصادره (١).

وإذا نظرنا إلى صيغ تلك القواعد وتتبعنا شيئاً عن تطورها التاريخي لرأينا أن عبارة القواعد الفقهية وصيغها في كتب المتقدمين تختلف عنها في كتب المتأخرين .

وذلك دليل واضح على تطور صيغ القواعد الفقهية وأساليبها والعبارات التي وردت بها ، ودليل على أن كثيراً من الصقل والتحوير طرأ على صيغ تلك القواعد . وإضافة إلى ما سبق نقول :

أولاً : إن القواعد كانت تسمى عند المتقدمين أصولاً وأوضح مثال على ذلك ما أورده أبو الحسن الكرخي في رسالته المسماة بأصول الإمام الكرخي ، حيث صدَّر كل قاعدة منها بلفظ : (الأصل) .

فمثلاً قال : **الأصل أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً ، والثاني لاحقاً ، والسابق يلزم للصحة والجواز**(٢) .

---

(١) القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي من صـ ٨٤ ـ ١٢٠ بنوع تصرف .

وكذلك ما أورده أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر حيث يصدر كل قاعدة بكلمة (الأصل) فمثلاً يقول : **الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح ، وعند مالك رضي الله عنه القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد** (١) (٢).

ثانياً : إن صيغ القواعد عند المتقدمين : في عبارتها طول وزيادة بيان بخلافها عند المتأخرين حيث امتازت بإيجاز عبارتها وقلة كلماتها مع استيعابها لمسائلها فهي من جوامع الكلم ، ومن الأمثلة الدالة على ما دخل صيغ القواعد من تطور وصقل وتحوير ـ عدا ما هو من كتاب الله العزيز أو من سنة الرسول الكريم أو قول لصحابي أو تابعي أو أحد الأئمة مما جرى مجرى الأمثال ـ

أقول من الأمثلة على ذلك ذلك : **قول الإمام الكرخي : الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير أو إلزام الغير حقاً**(٣) .

حيث عبَّر عنها المتأخرون بهذه العبارة الموجزة الجامعة وهي قولهم ,, الإقرار حجة قاصرة(٤) ، وكذلك ما أورده أيضاً الإمام الكرخي في تعبيره

---

(١) أصول الإمام الكرخي صـ ١١٢ طبعة زكريا علي يوسف .

(٢) ما نسبه لمالك رضي الله عنه من أن القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد عنده ،، قول غير صحيح وتوضيحه عند الحديث عن هذا الأصل في القاعدة السادسة والعشرين بعد الثلاثمئة من هذه الموسوعة .

(٣) تأسيس النظر صـ ٦٥ .

(٤) أصول الإمام الكرخي صـ ١١٢ مع تأسيس النظر .

عن كون العادة أو العرف حجة قال : **الأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم ، والأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عمَّ وغلب لا على ما شذ وندر**(١). حيث جُمع كل ذلك في عبارة في غاية الإيجاز وهي قولهم ,, **العادة محكمة** ،،.

ومثل هذا قوله أيضاً الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص(٢) . وعند المتأخرين قالوا ,, **الاجتهاد لا ينقض بمثله**،،(٣).

❋ تنبيه

أريد أن أنبه هنا أنني في جمع هذه الموسوعة وترتيبها إنما اعتمدت في إيراد القواعد في الغالب وبقدر الوسع على صيغ المتأخرين التي أوردوها في كتب القواعد المتخصصة في القواعد وإيرادها في صيغها المتأخرة الموجزة التي تعتبر في غالب الأمر الصيغ المعبرة عن مضمون القواعد ومدلولها بعد الصقل والتحوير بحيث تدل بأقصر لفظ وأوجزه على أشمل معنى في موضوعها وأوسعه ، عدا عما أورده الإمام الكرخي في رسالته والدبوسي في تأسيسه باعتبارها ركيزتين أساسيتين في علم القواعد الفقهية وأقدم ما وصل إلينا في هذا العلم خارج علم الفقه العام .

---

(١) أشباه ابن نجيم صـ ٢٥٥ ، وأشباه السيوطي بمعناها صـ ٤٦٤ .

(٢) أصول الإمام الكرخي مع تأسيس النظر صـ ١١٨ .

(٣) ابن نجيم صـ ١٠٥ ، والسيوطي ١٠١ .

المقدمة الثامنة
وتحتها مسألتان

المسألة الأولى :

يلاحظ الدارس للقواعد الفقهية أنها من حيث الأسلوب الذي صيغت به تلك القواعد ووردت به أنه إما أن يكون أسلوباً خبرياً(١) . وإما أن يكون أسلوباً إنشائياً(٢) . وقد تجد قاعدة واحدة صاغها فقهاء مذهب ما بالأسلوب الخبري ، وصاغها فقهاء مذهب آخر بأسلوب إنشائي ، فعلام يدل ذلك الاختلاف في صيغ هذه القواعد ؟.

من خلال الدراسة لعدد من هذه القواعد تبين أن القاعدة الفقهية إذا وردت بصيغة الأسلوب الخبري فيكون ذلك إشارة إلى أن هذه القاعدة متفق على مضمونها بين العلماء ، فمثلاً قاعدة : ,, **الأمور بمقاصدها** ،، وقاعدة : ,, **اليقين لا يزول بالشك**،، . وأمثالها متفق على مضمونها بين علماء مختلف المذاهب.

وقد يكون الاتفاق على مضمون القاعدة بين علماء مذهب معين ، فمثلاً قاعدة : ,, **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**،، وردت عند الحنفية بهذا الأسلوب الخبري ، فدل ذلك على أن مضمونها متفق عليه بينهم ، وقد أوردها الشافعية بهذا النص ,, هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ ،،(٣) . كما أوردها الحنابلة بهذه الصيغة ,, **إذا**

---

(١) الخبر ـ ما يصح السكوت عليه ، وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب لذاته،، التعريفات صـ ١٠١.

(٢) الإنشاء هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أولاً تطابقه . التعريفات صـ ٤٠ والمراد به هنا ما كان مصدراً بأداة استفهام أو دل على استفهام.

(٣) المنثور في القواعد جـ٢ صـ ٣٧١ ، أشباه السيوطي صـ ١٦٦ .

وصِل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟،،(١) . ثم من خلال المسائل التي أوردوها تمثيلاً رأينا أن مضمون هذه القاعدة ليس متفقاً عليه بينهم . بخلاف الحنفية والمالكية .

ولهذا نقول : إن القاعدة إذا وردت بالأسلوب الخبري فيكون ذلك دليلاً على أن مضمون هذه القاعدة ومدلولها متفق عليه بين العلماء سواء أكانوا علماء مذهب واحد أم أكثر . وأن القاعد إذا وردت بالأسلوب الإنشائي فيكون ذلك دليلاً على أن مضمون القاعدة ليس متفقاً عليه بين العلماء سواء أكانوا علماء مذهب واحد أم أكثر .

وهذه المسألة كما ترد في القواعد ترد في الضوابط الفقهية ، فمنها ما هو متفق على مدلوله فورد بالأسلوب الخبري ، ومنه ما هو مختلف فيه فورد بالأسلوب الإنشائي .

المسألة الثانية

من المؤلفين المُحْدثين من يطلق لفظ (نظرية) إما على القاعدة الفقهية ذاتها كما قرر ذلك الاستاذ أبو زهرة رحمه الله في كتابه ,, أصول الفقه،، حيث قال : ,, وإنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي في مضمونها يصح أن يطلق عليها : النظريات العامة للفقه الإسلامي ،،(٢) .

وقال الشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لقواعد

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والثلاثون ,

(٢) أصول الفقه صـ ٨ .

الونشريسي متابعاً له في هذا :

أ ـ النوع العام وهي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدة من أبواب مختلفة ـ غالباً ـ يصح في مضمونها أن يطلق عليها بُلغة العصر ـ النظريات العامة للفقه الإسلامي لاستيعابها أحكاماً لا تحصى في أقصر عبارة وأوسع دلالة(١).

ومنهم من يعتبر النظريات غير القواعد فهي ـ أي النظريات ـ أشمل موضوعاً وأوسع دلالة ، ويدرج القواعد ضمن تلك النظريات . قال أستاذنا الجليل الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا ـ مد الله في عمره في الخير ونفع به وبعلمه ـ قال في كتابه القيّم ـ المدخل الفقهي العام ـ : نريد من النظريات الفقهية ,, تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حده نظاماً حقوقياً موضوعياً ، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد ونتائجه . إلى أن يقول : إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله . ثم يقول : وهذه النظريات هي غير القواعد الكلية التي صُدِّرت مجلة الأحكام العدلية الشرعية بتسع وتسعين قاعدة ، فإن تلك القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى ، فقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني) مثلا ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد(٢) . و تابعة في ذلك الدكتود محمد وهبة الزحيلى الاستاذ بكلية الشريعة ـ جامعة دمشق حيث ألف كتاباً تحت عنوان النظريات الفقهية ضمنه الحديث عن نظرية المؤيدات التأديبية ونظرية المؤيدات المدنية ،ونظرية

---

(١) مقدمة إيضاح المسالك تحقيق الشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي صـ ١١١ .

(٢) المدخل الفقهى العام الفقرة ٩٩

الأهليةوالولاية ، ونظرية العرف ، وختم بالقواعد الفقهية التى اعتبرهـا مرحلـة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة والمبادىء العامة لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه(١) .

ما يراد بيانه هو ما هو موقع (نظرية) بالنسبة للفقه الإسلامى وقواعده وما صلتها به ؟ وهل هي صادقـة الدلالـة علـى إلمـراد منهـا بالنسـبة للقواعـد الفقهية والأحكام والأدلة الشرعية العامة ؟

وهل يصح التعبير بها عما يراد لها أن تـدل عليـه مـن مفـاهيم أو مدلـولات فقهية؟ .

إن كلمة (نظرية) بالمعنى المراد لها عند مـن يطلقونهـا هـى كلمـة مستحدثة منقولة عن مصطلحات القـانونيين الوضعيـين الغربيـين ، ولـم تطلـق عند العلماء المسلمين على هـذا المعنـى الحـادث ، قـال القـاضى البـاقلانى : النظر هو الفكر الذى يطلـب بـه علـم أو غلبـة ظـن . والمـراد بـالفكر انتقـال النفس فى المعانى انتقالاً بالقصد .

وقال فى القاموس الوسيط : النظرية : قضية ثبتـت ببرهـان(٢) وقـالوا: نظرية المعرفة : البحث فى المشـكلات القائمـة علـى العلاقـة بيـن الشـخص والموضـوع أو بيـن العـارف والمعـروف ، وفـى وسـائل المعرفـة فطريـة أو مكتسبة. نظريات . وقالوا فـى اللغـة أيضـا : الأمـر النظـرى : هـو مـا كـان وسائل بحثه الفكر والتخيل.

---

(١) النظريات الفقهية صـ ٢٠١ ، وينظر أيضاً كتاب القواعد الفقهية للفقه الإسلامي للدكتور أحمد محمد الحصري صـ ٢١ - ٢٢ .

(٢) القاموس الوسيط مادة نظر

وعلوم نظرية : قل أن تعتمد على التجارب العملية ووسائلها[1] .

والنظرى عند العلماء المسلمين هو ما يحتاج الى بحث ونظر وفكر ، ويقابله الضرورى وهو مالا يحتاج الى ذلك سواء التصور أم التصديق .

وقالوا عن معنى كلمة (نظرية) فى علم الهندسة : هى مطلوب يبرهن على صحته.(proposition) أو هى القواعد الرياضية التى تنبنى عليها دراسة الموضوع (Theory) وعند الفلاسفة : النظرية هى جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف الى ربط النتائج بالمقدمات .

وقالوا أيضا : هى فرض علمي يميل الحالة الراهنة للعلم ويشير الى النتيجة التى تنتهى عندها جهود العلماء أجمعين فى حقبة معينة .

وقالوا أيضا : النظرية طائفة من الأراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية[2] .

فهل كلمة نظرية بهذه المعاني أو بيعضها تؤدي المعنى الذي تؤديه كلمة : القاعدة أو الأصل ؟ وهل لنا أن نطلق على ما ثبت بطريق الشرع وبالأدلة الشرعية كلمة(نظرية) التي وضعها من وضعها للدلالة على ما توصلت إليه عقولهم وأفكارهم من مباديء وقواعد؟ .

إن علماءَنا السابقين رحمهم الله تعالى عندما قعدوا هذه القواعد وأصلوا هذه الأصول أرادوا بها أن تكون أسساً وأصولاً وقواعد تبنى عليها أحكام ثابتة لمسائل واضحة ، ولذلك أعطوها اسماً هو الأصول وآخر هو القواعد دلالة على رسوخها في معانيها ودلالتها كرسوخ أسس البناء وثباتها واعتماد ما يبنى عليها .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون مادة ,, نظر ،، حـ٢ ص ١٣٨٦

(٢) معجم المصطلحات العلمية والفنية صـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ مادة نظر .

وأما النظرية ـ فكما عرفنا ـ هي مشتقة من النظر الذي يراد به هنا البحث العقلي ويعبر عنه بالنظري ، وهو ما يتوقف حصوله على نظر واكتساب كتصور النفس والعقل ، وقد يكون ما يتوصل إليه عن طريقه حقاً وصدقاً وقد يكون باطلاً وكذباً وخطأً .

أقول : على سبيل التمثيل : نحن ـ معشر المسلمين ـ ما عرفنا الملكية عن طريق النظر والبحث العقليين ، إنما عرفناها عن طريق الشرع الذي علمنا به أن الله سبحانه قد منح عباده حق الملكية والتملك ، وأنزل أسس ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . ومن أقرب الأدلة على قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾(١)

فالملكية حق لبني آدم منحة من عند الله سبحانه وتعالى وأدلة ثبوت ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جداً .

وكذلك ما يطلق عليه (نظرية العرف) ، أليس العرف دليلاً شرعياً تبعياً عند أكثر الأصوليين والفقهاء وثبت اعتباره حجة في كثير من الأحكام بأدلة شرعية كثيرة من الكتاب والسنة ؟

فلم لا يقال (دليل العرف) ولم يقال نظرية العرف ؟

والعُرف لم يعرف اعتباره حجة إلا عن طريق الشرع .

وكذلك حق العقد والتعاقد لا نظرية العقد . ومثل ذلك ,, واجب الإلتزام ،، لا نظرية الالتزام .

لا يفهم من ذلك أن النزاع في ذات المصطلح لأن لكل أحد أن يضع مصطلحاً خاصاً به للدلالة على أمر مخصوص عنده ، ولكن النزاع في أمرين:

---

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

الأول منهما : أن هذه المصطلحات ـ وإن أُريد منها أن تدل على ما أرادوه ـ هي مصطلحات مستوردة ليست نابعة من صلب فقهنا وشرعنا الذي يجب ـ كما أعتقد ـ أن يكون خالصاً من كل شائبة تقليد لغيرنا .

والأمر الثاني : هو دلالة هذه المصطلحات على موضوعاتها ، فهل تدل كلمة نظرية على حقيقة المصطلح الفقهي التي وضعت عنواناً له ، عدا عن أن تكون أدل على المقصد الفقهي من الكلمة النابعة من صلب الفقه الإسلامي وأصوله؟ والله أعلم

المقدمة التاسعة
أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية عبر القرون

إن عملية حصر وتعداد المؤلفات في القواعد الفقهية متعـذرة أو شبه متعذرة .

أولاً : لكثرتها وتنوعها .

وثانياً : لكثرة ما ضاع منها بعوامل الزمن والكوارث والنكبات ، .

وثالثاً : لأن أكثر ما هو موجود ونجا من التلـف والضيـاع مـا زال مخطوطـاً مبعثراً في مكتبات العالم .

ولما كان الاهتمام بهذا العلم قبل هذا القرن ضعيفـاً جـداً فلـم يعتـن أحد قبل ذلك بحصر هذه المؤلفات ، بل إن من كتب موسوعات المؤلّفـات والمؤلفين لم يفردوا علم القواعد ببحث مستقل وإنما ذكروا بعـض مـا أُلـف في علم القواعد الفقهية ضمن حديثهم عن الفقه والفقهاء والمؤلفات الفقهيـة باعتبار أن علم القواعد الفقهية أو علم الأشباه والنظائر يعتبر ضمن علـم الفقـه فليس علماً منفصلاً قائماً بذاته ، ولذلك تواجه الباحث عن المؤلفات في هذا العلم عقبات ومصاعب جمة . ومع ذلك فقد أمكن الحصول على عدد كبـير لا يستهان به من أسماء المؤلفات في هذا العلم وأسماء أصحابها .

وسأسير في ترتيب هذه المؤلفات ترتيباً زمنيـاً لا مذهبيـاً ، لأنـه لمـا كـان القصـد مـن هـذه الموسـوعة جمـع القواعـد مـن كـل المذاهـب علـى اختلافها كان الترتيب الزمني أجدى للمطالع من الترتيب المذهبي ، وإن كان كل مؤلَّف يُذكر يشار إلى مذهب مؤلفـه فيفهـم منـه المذهـب الـذي أُلفت قواعد الكتاب له.

١ ـ أول كتاب عُلم في القواعد الفقهية والأصول المذهبية هو رسالة ,,الإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي،، ـ من كرخ جدان ـ من كبار فقهاء الحنفية توفي سنة ٣٤٠ هـ .

٢ ـ **كتاب تأسيس النظر** للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي نسبة إلى قرية دبوسية بين بخارى وسمرقند . وهو من أجل فقهاء الحنفية في بلاد ما وراء النهر توفي سنة ٤٣٠هـ .

وكتاب تأسيس النظر مطبوع ومعه رسالة أبي الحسن الكرخي التي أوضحها بالأمثلة الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ صاحب التفسير . وكتاب الدبوسي تأسيس النظر يعتبر أول كتاب في علم الخلاف ـ الفقه المقارن ـ ولم يقل الدبوسي : إنه قد جمع قواعد ، وإنما أطلق لفظ الأصل على ما اعتقد أنه جامع لمسائل شتى . وطريقته أن يذكر الأصل وصاحبه ثم يتلوه بذكر مسائل مختلفة ويذكر بعدها رأي المخالف ، ولم يصل إلى علمي مؤلف للحنفية أو غيرهم في القواعد بعد الدبوسي خلال القرنين الخامس والسادس غير ما شرحه النسفي لقواعد الكرخي ، ولا يعني ذلك خلو هذين القرنين من المؤلفات في هذا الفن ، ولكن يغلب على الظن أن ما ألف فيهما قد ضاع كما ضاع غيره.

وأما في القرن السابع وما بعده فقد ظهرت مؤلفات في القواعد إما تحمل اسم القواعد وإما اسم الأشباه والنظائر . ويظهر أن علماء الشافعية قد نهضوا بهذا العلم في هذا القرن وما بعده فمن المؤلفات التي عُرفت وعرف مؤلفوها :

٣ ـ **كتاب القواعد في فروع الشافعية** لمعين الدين محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي المتوفى سنة ٦١٣ هـ ، والكتاب غير موجود ، ولكن ذكر في الكتب الكشافات .

ويؤخذ من عنوان الكتاب أنه مؤلف في القواعد المذهبية. وهذا شأن كل المؤلّفات في القواعد الفقهية على مدى القرون .

٤ ـ **كتاب تخريج الفروع على الأصول** للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، وهو في كتابه هذا يرسم علاقة الفروع والجزئيات من مسائل الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي . وهو مطبوع بتحقيق الدكتور / محمد أديب الصالح .

٥ ـ **كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام** للإمام عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفي ٦٦٠ هـ وهو المسمى بالقواعد الكبرى ، حيث له كتاب آخر يسمى بالقواعد الصغرى . وهو قد بنى كتابه هذا على قاعدة ,,جلب المصالح ودرء المفاسد،، وكلا كتابيه مطبوع .

٦ ـ **قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع** للخلاطي أبي الفضل محمد ابن علي بن الحسين الشافعي . المتوفى سنة ٦٧٥ هـ ، وهو على الوجيز[1] . ولعله وجيز الغزالي ، وإن لم يذكر الخلاطي فيمن علق عليه أو اعتنى به .

٧ ـ كتاب ,, **أنوار البروق في أنواء الفروق** ،، المعروف بكتاب

---

(١) كشف الظنون جـ ٢ صـ ١٣٥ .

الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ وهو مطبوع في أربع مجلدات . وهو من أوائل كتب القواعد التي اعتنى بها وطبعت ، وقد علق على هذا الكتاب مصححاً ومستدركاً سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري المالكي المعروف بابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣هـ، حيث تعقب القرافي في كثير من مواضع كتابه السابق وسمى كتابه :

٧ ـ **كتاب إدرار الشروق على أنوار الفروق** . وهو مطبوع على حاشية الفروق كما أن الشيخ محمد على حسين المالكي المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ كتاب آخر على كتاب الفروق سماه :

٨ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية** سار فيه على نسق القرافي شارحاً وموضحاً . وهو مطبوع أيضاً على حاشية الفروق .كما اختصر هذا الكتاب أيضاً أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المالكي المتوفى سنة ٧٠٧ هـ في كتاب سماه :

٩ ـ **مختصر قواعد القرافي** . ومنه نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس وأخرى بدار الكتب الوطنية بتونس .

وللقرافي كتاب آخر يمكن أن يدرج ضمن القواعد وهو كتاب: **الأمنية في إدراك النية** . وهو مطبوع كذلك .

١٠ ـ **كتاب المُذْهَب في ضبط قواعد المذهب** لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ , وله ترجمة في الديباج المذهب جـ ٢ صـ ٣٢٨ - ٣٢٩ .

١١ ـ **كتاب القواعد الكبرى في فروع الحنابلة** للإمام نجم الدين سليمان

ابن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

١٢ ـ **كتاب الأشباه والنظائر** للإمام صدر الدين محمد بن عمر الشافعي الشهير بابن الوكيل وابن المرَحِّل المتوفى سنة ٧١٦ هـ . وهو أول كتاب سمي بالأشباه والنظائر ، وهذا الكتاب غير خالص للقواعد الفقهية بل يشمل إلى جانبها كثيراً من القواعد الأصولية ، وقد حقق هذا الكتاب في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض الدكتوران : أحمد بن محمد العنقري ، وعادل بن عبد الله الشويِّخ رحمه الله . وقد طبع أخيراً .

١٣ ـ **كتب القواعد النورانية الفقهية** لابن تيمية الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني . شيخ الإسلام المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . وهو كتاب فقهي ذكر فيه كثيراً من القواعد والضوابط .

١٤ ـ **كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات** لابن الحاج أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المتوفى سنة ٧٣٧هـ .

١٥ ـ **كتاب ,, القواعد ،،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد المَقَّري المالكي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ .

وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه مائتين وألف قاعدة ، ـ وهي ليس كلها قواعد بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة ، بل أكثره ضوابط ، وقد حقق قسماً منه الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وقد طبع القسم المحقق منه.

١٦ ، ١٧ ـ **كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب ، وكتاب**

الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي ، كلاهما للإمام صلاح الدين خليل بن كيكليدي الشافعي الشهير بالعلائي والمتوفى سنة ٧٦١ هـ ، وكلاهما غير مطبوع وإن حقق أولهما .

١٨ ـ **كتاب الأشباه والنظائر** للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي الشافعي المتوفى ٧٧١ هـ ، وقد سلك في كتابه طريقة ابن الوكيل ولكنه فاقه في استيفائه وتنسيقه ولغته ، وهو يعتبر بحق معلمة فقهية ، وهو محقق ومطبوع في مجلدين .

١٩ ـ **كتاب الأشباه والنظائر** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، وما زال مخطوطاً.

٢٠ ـ **كتاب الاستغناء في الفروق والاستثناء** لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي . لم يذكر أحد تاريخ وفاته غير أنه في معجم المؤلفين قال إنه توفى سنة ١٠٦٢ نقلاً عن البغدادي في هدية العارفين وإيضاح المكنون ، وهذا غير صحيح قطعاً ، لأن المذكور من تلاميذ الإمام الأسنوي السابق المتوفى سنة ٧٧٢ ومن تلاميذه التقي بن فهد وغيره ممن أخذ عنه السخاوي صاحب الضوء اللامع المتوفى سنة ٩٠٢ هـ أنظر جـ٤صـ١٦٩.

وكتاب الاستغناء وقد يقال الاعتناء وهو محقق ومطبوع تحت العنوانين لمحققين مختلفين .

٢١ ـ **كتاب ,, المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب ،،** للشيخ محمد بن أحمد أبي عبد الله الشهير بعظوم المالكي المتوفى سنة ٧٨٢هـ ولا زال مخطوطاً ومنه نسخة في المكتبة الوطنية بتونس.

٢٢ ـ **كتاب مختصر قواعد العلائي والإسنوي** تـأليف محمـد بـن سـليمان الصرخدي الشافعي المتوفي سنة ٧٩٢ هـ .

٢٣ ـ **كتاب ,, المنثور في القواعد الفقهية ،،** للإمام بدر الدين محمـد بـن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سـنة ٧٩٤ هـ . وقـد طبـع هـذا الكتـاب فـي ثلاثـة أجـزاء ونشر بعنايـة وزارة الأوقـاف والشـؤون الآسـلامية بـالكويت ضمـن أعمـال موسـوعة الفقـه الاسـلامي سـنة ١٤٠٢ هـ

٢٤ ـ **كتـاب تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائـد ،،** للإمـام أبـي الفـرج عبـد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة٧٩٥ هـ .

وهـذا الكتـاب مطبـوع تحـت عنـوان ,, القواعـد فـي الفقـه الإسلامي ،، بتحقيق الشـيخ حـامد الفقـي ، والكتـاب مشـهور عنـد طلاب العلم باسم قواعد ابن رجب.

٢٥ ـ **كتاب ,, القواعد في الفـروع ،،** لعلـي بـن عثمـان الغـزي الدمشـقي الحنفي شرف الدين المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

ذكره البغدادي في هدية العارفين جـ١ صـ ٧٢٦ .

٢٦ ـ **كتاب الأشباه والنظائر** لابن الملقن عمر بن علـي الأنصـاري لشـافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

٢٧ ـ **كتاب ,, أسنى المقاصد في تحرير القواعد ،،** لمحمد بـن الزبـيري الغيزري الشافعي المتوفى سنة٨٠٨ هـ .

٢٨ ـ **كتاب القواعد المنظومة** لابن الهائم شهاب الديـن أحمـد بـن محمـد ابن عماد الشافعي المتوفى سنة ٨١٥ هـ .

وقد شرح هذا الكتاب القباقبي إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٠١ هـ .

٢٩ ـ **كتاب ,, القواعد ،،** لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني البكري الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ . وهو كتاب مختصر لكتاب العلائي السابق الذكر (المجموع المذهب) .

وقد حقق هذا الكتاب في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في الشريعة على يد الدكتورين الفاضلين : عبدالرحمن بن عبد الله الشعلان ، وجبريل بن محمد حسن بصيلي .

٣٠ ـ **كتاب مختصر قواعد العلائي والإسنوي** لابن خطيب الدهشة أبي الثناء محمود بن أحمد الهمذاني الحموي الشافعي المتوفى سنة ٨٣٤ هـ وهو مطبوع بتحقيق الشيخ الدكتور مصطفى بن محمود البنجويني العراقي .

٣١ ـ **كتاب ,, نظم الذخائر في الأشباه والنظائر ،،** لعبد الرحمن بن علي المقدسي الشافعي المعروف بشقير . والمتوفى سنة ٨٧٦ هـ

٣٢ ـ **كتاب ,, الكليات الفقهية والقواعد ،،** لابن غازي أبي عبد الله محمد بن أحمد المكناسي المالكي المتوفى سنة ٩٠١ هـ ، وقد عني بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه الدكتور محمد أبو الأجفان أستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الزيتونية بتونس .

٣٣ ـ **كتاب ,, القواعد والضوابط ،،** لابن عبد الهادي جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الشهير بابن المبْرَد الصالحي الحنبلي

المتوفى سنة٩٠٩ هـ . ولعله خاتمة كتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام وهوكتاب في الفقه الحنبلي مطبوع .

٣٤ ـ **كتاب الأشباه والنظائر**،، للإمام العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وهذا الكتاب يعتبر من أهم كتب القواعد عند الشافعية . ومن أوائل ما طبع من كتب قواعد مذهب الإمام الشافعي وهو مطبوع متداول في أكثر من طبعة .

وقد نظم قواعده أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل المتوفي سنة ١٠٥٣هـ باسم الفرائد البهية . وشرح هذه المنظومة الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني المتوفى سنة ١٢٠١ تحت عنوان ,,المواهب السنية على الفرائد البهية ،، وقد وضع على هذا الشرح الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي المتوفى سنة ١٣٧٦حاشية جليلة نافعة تحت عنوان ,, الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية ،، مطبوعة .

٣٥ ـ كتاب **المنتخب على قواعد المذهب.منظومة في قواعد مذهب** مالك لأبي الحسن علي بن قاسم الزقّاق الفاسي التجيبي المتوفى سنة٩١٢ هـ . ولهذه المنظومة شروح عدة من أهمها شرح العلامة أحمد بن علي الفاسي أبي العباس الشهير بالمنجور والمتوفى سنة ٩٩٢ هـ وقد اختصر هذا الشرح الشيخ أبو القاسم ابن محمد بن التوائي .

٣٦ ـ **كتاب إيضاح المسالك إلىقواعد الإمام مالك** للونشريسي أحمد ابن يحيى بن محمد التلمساني المتوفى سنة ٩١٤ هـ ، وهو

اختصار لقواعد المقّري ، وقد حققه الدكتور أحمد بو طاهر الخطابي المغربي، وهو مطبوع متداول .

٣٧ ـ كتاب شرح قواعد الزركشي ،، لسراج الدين عمر بن عبد الله العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٤١ هـ أو سنة ٩٤٧ .

٣٨ ـ كتاب الأشباه والنظائر ،، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، وهذا الكتاب مع كتاب السيوطي السابق من أشهر كتب القواعد الفقهية في نهاية القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر حيث إنهما أهم كتابين أعتنى بهما في المذهبين الحنفي والشافعي ، وقد لاقى كتاب ابن نجيم من العناية وحسن الإقبال عليه ما لم يلاقه كتاب آخر في بابه ، فقد اعتنى به علماء الحنفية منذ ظهر للوجودفي نهاية القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر عناية فاقت الحد حيث بلغ عدد الكتب من حواش وشروح وتعليقات ومختصرات وتهذيبات عشرات الكتب والرسائل وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون منها ثلاثة عشر شرحاً وتعليقة جـ ١ صـ ٩٨ وما لم يذكره أكثر مما ذكره ، ومن أشهر هذه الشروح وأهمها :

٣٩ ـ كتاب غمز عيون البصائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ وهو مطبوع في أربع مجلدات[1] .

---

(١) يوجد ضمن مخطوطات المكتبة السليمانية باستنبول عشرات من شروح وحواشي الأشباه والنظائر لابن نجيم ذكر كثيراً منها الأخ الدكتور محمد مطيع الحافظ في مقدمة الطبعة الجديدة للأشباه والنظائر ، والأخ الدكتور أحمد بن محمد العنقري في تقديمه لكتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل من صـ٢٦ ـ ٣٠ من القسم الأول.

٤٠ ـ **كتاب التحقيق الباهر على الأشباه والنظائر** لمحمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي الحنفي المتوفى سنة ١٢٢٤ ، وتوجد نسخة خطية كاملة ضمن مخطوطات مكتبة جامعة الإمام الإسلامية بالرياض تقع في ستة أجزاء .

٤١ ـ **كتاب ,, عقد الجواهر في نظم النظائر** لأبي الحسن على بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري السجلماسي الجزائري المالكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ ، وله كتاب آخر اسمه ,,اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة ،، وهو نظم لقواعد الإمام مالك أو لعله هو هو. ذيل كشف الظنون جـ ٤ صـ ١٠٦ .

٤٢ ـ **الباهر في اختصار الأشباه والنظائر** لأبي زيد بن عبد القادر بن علي ابن أبي المحاسن يوسف الفاسي المغربي المالكي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ . هدية العارفين جـ ٥ صـ ٥٥٠ .

٤٣ ـ **كتاب مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق** لأبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي الحنفي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ، وهذا كتاب في الأصول ولكن في خاتمته جمع مؤلفه أربعاً وخمسين ومائة قاعدة رتبها على حروف المعجم , وقد شرح هذا الكتاب مع القواعد مطفى بن محمد الكوزل حصاري البولداني سنة ١٢٤٦ هـ وكذلك شرح الخاتمة سليمان القرق أغاجي وطبع هذا الشرح سنة ١٢٩٩هـ .

٤٤ ـ **مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة سنة ١٢٨٦ إذ صُدِّرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية مختارة** من أهم ما جمع ابن نجيم والخادمي بإضافة بعض القواعد الأخرى ، من المادة ٢ إلى المادة

١٠٠ ولهذه المجلة شروح من أهمها :

١ ـ **درر الحكام لعلي** حيدر مطبوع في أربع مجلدات .

٢ ـ **شرح المجلة** لمفتي حمص الشيخ محمد خالد الأتاسي ، وأكمله ابنه الشيخ طاهر الأتاسي وهو مطبوع في ست مجلدات طبع سنة ١٩٣٠ ـ ١٩٣١م . وهنالك شروح أخرى منها المطبوع ومنها المخطوط .

وممن شرح قواعد المجلة الشيخ أحمد الزرقا الحنفي الحلبي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٥٧ ، وقد طبع حديثاً بدار الغرب الآسلامي سنة ١٤٠٣هـ بعناية ولده أستاذنا الجليل الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا .

٤٥ ـ **كتاب ,, الفوائد البهية في القواعد الفقهية ،،** للشيخ محمود بن محمد بن نسيب المعروف بابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي مفتي دمشق المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ ، وهو من أوسع ما جمع باسم القواعد الفقهية وهو يعتبر أول من أفرد القواعد الفقهية والضوابط وجردها في كتاب مستقل مقدمة لإفراد القواعد بكتاب مستقل ، وإن كان ما في الكتاب من الضوابط والفوائد الفقهية أكثر بكثير مما فيه من القواعد الكلية ، وقد أخرجت ما فيه من القواعد فكانت ثلاثاً وأربعين ومائتي قاعدة فقهية .

٤٦ ـ **كتاب قواعد الفقه للشيخ المفتي** السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي البنجلاديشي الحنفي المتوفى سنة وهو كتاب يحتوي على خمس رسائل : الرسالة الأولى ذكر فيها أصول الإمام الكرخي ، والرسالة الثانية ذكر فيها أصول الإمام الدبوسي .

والرسالى الثالثة : ذكر فيها ستاً وعشرين وأربعمائة قاعدة من قواعد المذهب الحنفي ، وقد طبع الكتاب في باكستان سنة ١٤٠٧ هـ .

٤٧ ـ **ومما كتب حديثاً في القواعد ما كتبه شيخنا الجليل الأستاذ مصطفى بن أحمد الزرقا الحلبي في كتابه العظيم ,, المدخل الفقهي العام ،،** إذ أفرد القواعد الكلية بقسم خاص في نهاية الجزء الثاني منه ، تكلم فيه عن القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي ونشأتها وتطورها وتدوينها وأشهر ما ألف فيها كما شرح قواعد المجلة شرحاً موجزاً وأردفها بذكر إحدى وثلاثين قاعدة أخرى مرتبة على حروف المعجم فكان مجموع ما ذكره ثلاثين ومائة قاعدة .

٤٨ ـ **ومن كتب القواعد رسالة** الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ وهي عبارة عن شرح لنظم في القواعد الفقهية ، وكلاهما للمؤلف نفسه والكتاب يشتمل على ستين قاعدة فقهية واصولية.

٤٩ ـ ومن الكتب المؤلفة حديثاً كتاب ,, إيضاح القواعد الفقهية للشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبّادي اللّحجي الحضرمي ، وقد ألفه لطلاب المدرسة الصولتية بمكة المكرمة ـ التي ربما تكون هي المدرسة الوحيدة التي كانت تدرس القواعد الفقهية كعلم مستقل ـ وهذا الكتاب شرح فيه مؤلفه قواعد الإمام السيوطي التي نظمها أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل وشرحها الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي . وهو شرح لطيف لخمسين قاعدة فقهية ، وهومطبوع سنة ١٣٨٨ هـ .

٥٠ ـ **كتاب مقاصد المكلفين** للدكتور عمر بن سليمان الأشقر الذي نال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر طبع سنة ١٤٠١ هـ.

٥١ ـ **ومنها كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** للعبد الفقير محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو الغزي أبو الحارث ، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه ثمانين ومائة قاعدة فقهية منها القواعد الست الكبرى وما تفرع عليها من قواعد ، وقد شرحت كل قاعدة منها شرحاً مختصراً يتضمن معنى القاعدة من حيث اللغة والاصطلاح الفقهي ، ودليل القاعدة إن وجد لها دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول ، ثم التمثيل للقاعدة وبيان الخلاف بين المذاهب في بعض المسائل الخلافية ، وكان هذا الكتاب مقدمة لجمع القواعد جمعاً شاملاً غير مذهبي ، حيث يذكر القاعدة بألفاظ ورودها حيثما وردت .

وكان هذا الكتاب مقدمة لظهور هذه الموسوعة ، وقد طبع الكتاب أول مرة سنة ١٤٠٤ هـ والطبعة الثالثة ظهرت سنة ١٤١٥ هـ وقد تلقاه طلاب العلم بالقبول والحمد لله .

٥٢ ـ **كتاب القواعد الفقهية نشأتها ، وتطورها ، دراسة مؤلفاتها ،** للدكتور الشيخ علي بن أحمد الندوي الهندي الذي أعده وقدمه لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وطبع في دمشق بدار القلم سنة ١٤٠٦ هـ وهو يعتبر بحق من أفضل وأوفى الكتب في موضوعه ، وقد سد من المكتبة الفقهية جانباً عظيماً لما اشتمل عليه من مباحث جليلة ، فجزى الله مؤلفه خيراً

ونفع به وبعلمه .

٥٣ ـ **كتاب القواعد الفقهية وتاريخها وأثرها في الفقه** ـ تأليف الدكتور محمد حمود الوائلي وهو كتاب صغير جعله مؤلفه في بابين وعشرة فصول تحدث في الباب الأول عن تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين قواعد الأصول والنظريات ونشأة القواعد ووضعها وأهميتها وأثرها ، وجعل الباب الثاني في المؤلفات الفقهية في المذاهب الأربعة حيث ذكر بعض ما أُلف في كل مذهب ومثل لكل كتاب منها . وقد طبع سنة ١٤٠٧هـ.

٥٤ ـ **كتاب النظريات الفقهية** للدكتور محمد بن وهبة الزحيلي أستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق . وهذا الكتاب مشتمل على أربعة أبواب ، الأبواب الثلاثة الأولى في بيان وشرح ثلاث نظريات ـ هي: نظرية المؤيدات الشرعية ـ الزواجر ـ والمدنية ، ونظرية الأهلية والولاية ، ونظرية العرف ، والباب الرابع في القواعد الكلية في الفقه الإسلامي . وقد طبع سنة ١٤١٤هـ .

٥٥ ـ **كتاب قاعدة ,, إعمال الكلام أولى من إهماله ،،** للشيخ محمود بن مصطفى عبود اللبناني حيث قدمه للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهو بحث عظيم كشف عن عظمة هذه القاعدة واستيعابها وشمولها وقد نال به صاحبه درجة الماجستير بامتياز سنة ١٤٠٤هـ

٥٦ ـ **كتاب بعنوان ,, قاعدة المشقة تجلب التيسير ،،.** للدكتور الشيخ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف الحنبلي حيث نال به درجة

الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وطبع الكتاب سنة ١٤٠٨ هـ .

٥٧ ـ كتاب القواعد الفقهية للفقه الإسلامي .

تأليف أحمد محمد الحصري المصري وهو مطبوع سنة ١٤١٣ بالقاهرة بمكتبة الكليات الأزهرية وقد أدرج فيه المؤلف رسالة الإمام الكرخي ، وأصول الإمام الدبوسي ـ تأسيس النظر، وقواعد ابن نجيم ، وبعض القواعد من المذاهب الأخرى . مع ترجمة لبعض من كتبوا في القواعد . وختم الكتاب بشرح للقواعد الكلية الكبرى وبعض ما تفرع عنها .

هذا ما تيسر جمعهُ من المؤلفات في القواعد الفقهية وقد تركت ذكرما يطلق عليه كتب الفروق ، عدا كتاب القرافي ـ لأنها ليست كتباً خاصة بالقواعد وإنما يأتي ذكر بعض القواعد عرضاً ، كما تركت ذكر بعض المؤلفات التي يُشك فيها من حيث كونها كتباً في قواعد الفقه كما لم أذكر عدداً من الكتب أو التعليقات أو المختصرات أو المنظومات لبعض كتب القواعد اكتفاء بالأصل والأهم .

وإلا فكتب القواعد والأشباه والنظائر يتعذر حصرها وذكرها جميعاً ، وقد اعتمدت فيما ذكرته من كتب القواعد على ما اطلعت عليه أو عثرت عليه وحصلته وعلى ما ذكره الأخوة الذين كتبوا في القواعد أو حققوا شيئاً منها وقدموا لما حققوه ، وأخص منهم الأخ الشيخ الدكتور علي بن أحمد الندوي ولما ذكره في كتابه القيم سالف الذكر ، والأخ الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله

الشعلان ، والأخ الشيخ الدكتور أحمد بن محمد العنقري، وما ذكراه في مقدمة تحقيقهما لكتابي ابن الوكيل والحصني ، نفع الله بهم وبعلومهم وبارك فيهم ،والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر وأعن

القاعدة الأولى

أولا : لفظ ورود القاعدة :

,, إنما الأعمال بالنيَّات [١] ,, أو **,, الأمور بمقاصدها[٢] ,,**

ثانياً : معنى القاعدة ومدلولها

النيّة - المقصد

أ - معنى قاعدة [الأمور بمقاصدها] في اللغة :

هذه القاعدة جملة اسمية مكونة من كلمتين هما : الأمور ، ومقاصدها.

فالأمور : جمع أمر ، ومعناه الحادثة أو الشّأن ، والحال ، لا يكسّر على غير ذلك [٣] - ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ ﴾[٤] ، ويقال أمر فلان مستقيم ، وأموره مستقيمة[٥] .

قال الراغب[٦] : - الأمر : الشأن ، وجمعه أمور - وهو لفظ عام

---

(١) الأعمال بالنيات : المبسوط للسرخسي (ج٦ صـ ٥٩ ، و ج ١٩ صـ١٣٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ٥٤ ، ٩٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨ ، والأشباه النظائر لابن نجيم صـ ٢٧ وقواعد الخادمي صـ ٤، وقواعد الحصني ق١ ج١ صـ ١٦٨ ، المغني لابن قدامة ج١ ، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لعبد الله العيسى ج١ صـ ١٥٨، فما بعدها.

(٣) أي لا يجمع جمع تكسير على غير وزن : فعول .

(٤) الآية ٥٣ من سورة الشورى .

(٥) لسان العرب ج١ صـ ٩٦ مادة أمر .

(٦) الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضّل، أبو القاسم صاحب ,,مفردات القرآن,, وغيره ت ٥٠٢هـ البلغة صـ ٩١، وبغية الوعاة ج٢صـ٢٩٧ .

وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾(١) ، وقوله : ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ ﴾(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (٣) أي أقواله وأفعاله كلها(٤) ، ويأتي الأمر بمعنى طلب الفعل ـ وهو فعل الأمر وجمعه أوامر . وهو ليس مقصوداً هنا بل المقصود هنا هو عمل الجوارح ، ومنها اللسان وفعله القول، ومنها القلب وفعله الاعتقاد .

والمقاصد : جمع مقصد ، مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ** ﴾(٥) أي على الله بتبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .

والقصد : بمعنى الوسط بين الطرفين ، وفي الحديث :
[**القصدَ القصدَ تبلغوا**](٦) أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل.

والقصد: الاعتماد والأَمّ والتوجّه . يقال : قَصَدَه يَقصِده قصداً . قال ابن جني(٧) : أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام والتوجّه والأمّ

---

(١) الآية ١٢٣ من سورة هود .

(٢) آية ١٥٤ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٩٧ من سورة هود .

(٤) مفردات الراغب صـ ٢٤ ، ٢٥ .

(٥) الآية ٩ من سورة النحل .

(٦) الحديث أخرجه البخاريُّ في كتاب الرقاق باب ١٨ ، وأحمد في المسند جـ ٢ صـ٥٣٧ .

(٧) ابن جني : عثمان بن جني أبو الفتح من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف،من مصنفاته : الخصائص في النحو وسرّ الصناعة وغيرهما ت ٣٩٢هـ بغية الوعاة ج٢ صـ ١٣٢ باختصار

والنهود، والنهوض نحو الشيء[1] .

قال ابن فارس[2] : القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمِّه ، فالأصل : قصدته قصداً ومَقْصَداً .

ومن الباب أقصَدَهُ السهم ، أصابه فقتل مكانه ، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحِد عنه. قال الأعشى[3] :

فأقصَدها سهمي وقد كان قبلها لأمثالها من نسوة الحي قانصاً[4] (٥)

قال الفيروزأبادي[6] : القصد : استقامة الطريق . والاعتماد والأَمّ ، قصده وله وإليه يقصده (٧) . وقال ابن سيده (٨) : القصد إستقامة الطريق . وقوله

---

(١) لسان العرب مادة (ق ص د)

(٢) ابن فارس : أحمد بن زكريا أبو الحسين اللغويّ القزويني ، صنف المجمل في اللغة ، ومعجم المقاييس وغيرهما . ت ٣٩٥ هـ ـ بغية الوعاة ج١ صـ ٣٥٢ ، البلغة صـ٦١.

(٣) الأعشى : ميمون بن قيس بن حندل ، ويكنى أبا بصير . شاعر من فحول شعراء الجاهلية أدرك الإسلام ولم يسلم .

(٤) ديوان الأعشى صـ ١٨٩ ورواية الديوان «قارصاً»

(٥) معجم مقاييس اللغة ج٥ صـ ٩٥ .

(٦) الفيروزأبادي : محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزأبادي صاحب القاموس مجد الدين أبو طاهر ت ٨١٦ هـ بغية الوعاة ج١ صـ ٢٧٣ .

(٧) القاموس المحيط ج١ صـ ٣٢٧ مادة قصد .

(٨) ابن سيده : علي بن أحمد بن سيده اللغوي النحوي الأندلسي ، أبو الحسن الضرير لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب ،=

تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٌ ﴾(١) أي على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين .. إلى أن قال : القصد الاعتماد والأمّ قصده يقصده قصداً ، وقصد له ، وأقصدني إليه الأمر(٢) .

والقصد يأتي بمعنى النيّة ـ كما أنّ النية معناها القصد ـ وهو المعنى المراد هنا .

فما معنى ,, النيّة ،، وما حقيقتها ؟ .

قال في معجم مقاييس اللغة : نوى ، النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين : أحدهما مقصِدٌ لشيء ، والآخر عَجم شيء.

فالأوّل : النوى ، قال أهل اللغة : النوى التحول من دار إلى دار .. هذا هو الأصل ثم حمل عليه الباب كله ، فقالوا نوى الأمر ينويه إذا قصد له، ومما يصحح هذه التآويل قولهم : نواه الله كأنه قصده بالحفظ والحياطة.

قال : يا عمروأحسن نواك الله بالرَّشَد:واقرأ سلاماً على الذلفاء بالثَمَد(٣)

أي قصدك بالرشد . والنيِّة الوجه الذي تنويه(٤) .

وقال في اللسان(٥) : نوى الشيء نيِّةً ونِيَة ، بالتخفيف وهو نادر ، وانتواه قصده واعتقده ، والنيِّة : الوجه الذي يذهب فيه .

= صاحب المخصص ، والمحكم والمحيط الأعظم ، وغيرهما ت : ٤٥٨ هـ بغية الوعاةج٢صـ ١٤٣ مختصراً .

(١) الآية ٩ من سورة النحل .

(٢) المحكم لابن سيده ج٦ صـ١١٥ .

(٣) البيت ذكره في اللسان ، وفي الصحاح مادة نوى ، في معجم البلدان ,, ثمد الروم،، مع اختلاف في الرواية .

(٤) معجم مقاييس اللغة ج ٥ صـ ٣٦٦ .

(٥) اللسان المحيط مادة نوى ج٣ صـ ٧٥١ بتصرف ، والقاموس ج٤ صـ ٣٩٧ .

وعن الجوهريّ(١): والنيّة والنوى ، الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد ، وقال : نويتُ نِيّةً ، ونواة ، أي عزمت ، وانتويت مثله(٢) .

وأصل الفعل : نوى ينوي ، كضرب يضرب . وأصل كلمة ,, نِيَّة نِوْيَة على وزن فِعْلة ؛ اجتمعت الواو والياء في كلمة واحدة وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأُدغمت في الياء . ومعناها : العزم على الشيء والقصد له والتوجه إليه .

وعلى هذا يكون معنى القاعدة في اللغة : ,, **إن أحكام الأفعال والأقوال كلها تتبع المراد منها** ،، .

ب ـ معنى قاعدة [الأمور بمقاصدها] في الاصطلاح الفقهي : إن معنى القاعدة اللغوي أساس لمعناها الاصطلاحي ، وعلى ذلك نقول : (**إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر**(٣)) ومعنى هذا :

,, **إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات** ،، .

---

(١) الجوهريّ صاحب صحاح اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابي أخذ عن أبي علي الفارسي ، وأبي سعيد السيرافي وغيرهما . إمام في اللغة والنحو والصرف ت ٣٩٨ هـ . البلغة صـ ٦٦ ، ٦٨ مختصراً .

(٢) صحاح العربية مادة ,, نوى ،، واللسان مادة ,, نوى ،، .

(٣) شرح المجلة للشيخ خالد الأتاسي ج١ صـ ١٣

فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً ، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً . كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١ - طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيَّته من ورائه ، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي ، الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً ، وعوقب على ذلك بألا يرح رائحة الجنّة(١) .

ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

٢ - والممسك عن الطعام إن كان إمساكه حِمية أو استجابة لأمر طبيب ، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب ، ولا عقاب ، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهوآثم . وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عزَّ وجل فهو طاعة يثاب عليها .

٣ - ومن أهدى إلى آخر هدية ؛ فإن كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودَّة في الله عزَّ وجل كان مثاباً على قصده ، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة ، وهي حرام يعاقب عليها .

٤ - ومن رأيناه أعطى إنساناً مالاً فلا يجوز الحكم على ذلك الإعطاء

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد ج١ صـ ٤٣٩ ، حديث رقم ٨٦٦ عن معاذ رضى الله عنه وإتحاف السادة المتقين ج١ صـ ٣٥٠ وقال فيه رواه عن معاذ شهر بن حوشب.

قبل معرفة القصد من ورائه ، فقد يكون هذا المال قرضاً ، وقد يكون زكاة واجبة وقد يكون صدقة ، وقد يكون وديعة أو ثمن سلعة أو غير ذلك ، وكل واحد من هذه له حكم شرعي يخصه ويترتب عليه أحكام مختلفة تبعاً للقصد منه ونوع التصرف المقصود .

فالعبرة في كل ذلك وأشباهه بباعث الفاعل القلبي ونيته ، وقصده من تصرفه ذلك .

ومن هنا تظهر أهمية هذه القاعدة ومكانتها .

رابعاً : من مسائل القاعدة :

المسألة الأولى : ـ أصل هذه القاعدة وأدلتها :

أصل هذه القاعدة ومعتمدها قوله عليه الصلاة والسلام :

[**إنما الأعمال بالنيّات**](1) .

وأما أدلة هذه القاعدة فهي كثيرة من الكتاب والسنة.

أولاً : الأدلة من الكتاب العزيز :

لم يرد لفظ النيّة في القرآن الكريم ، وإنما ورد فيه ألفاظ أخرى بمعنى النيّة تؤيّد أصل هذه القاعدة وتكون دليلاً عليها . من ذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾(2) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴾(3) .

---

(1) سيأتي تخريج هذا الحديث .

(2) الآية ١٠٠ من سورة النساء .

(3) سورة النساء الآية ١٣٤ .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾(١) . أي من نوى وقصد بعمله الآخرة .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾(٢) .

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾(٣) .

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾(٤) .

٧ ـ وقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(٥) .

ففي كل هذه الآيات ورد فعل مشتق من الإرادة: يريد ، أراد ، يرد ، ومعناها في كلها القصد والنيّة وتوجه القلب والعزم على الشيء .

ومثل ذلك لفظ ,, ابتغاء ،، ومن ذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٩ .

(٢) سورة الروم الآية ٣٩ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٤٥ .

(٤) سورة الشورى الآية ٢٠ .

(٥) سورة هود الآية ١٥ .

ٱللَّهِ ﴾(١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ ﴾(٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾(٣) .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾(٤) .

٥ - وقوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ ﴾(٥) .

قال الراغب(٦) : في معنى الابتغاء : وأما الابتغاء فقد خُصَّ بالاجتهاد في الطلب فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود(٧). وقال ابن فارس(٨) : بغي : الباء والغين والياء أصلان : أحدهما

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٥ .

(٣) سورة النساء الآية ١١٤ .

(٤) سورة الرعد الآية ٢٢ .

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٨ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) مفردات الراغب صـ ٥٦ .

(٨) سبقت ترجمته .

طلب الشيء ، والثاني جنس من الفساد ، فمن الأوَّل : بغيت الشيء أبغيه : إذا طلبته .

ويقال : بغيتك الشيء إذا طلبته لك، وأبغيتك الشيء إذا أعنتك على طلبه(١). فالابتغاء هنا معناه الطلب ، وهو طلب باجتهاد كما قال الراغب وفيه معنى العزم وتوجه القلب . إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في كتاب الله ، وهي وإن كانت في مجملها تركز على الجانب الأخروي ثوابًا وعقابًا لكنها بمضمونها ودلالتها تؤكد أهمية القصود والنيات ، وأن صلاح الأعمال وفسادها مرتبط ومترتب على المقاصد والنيات ، إذ العبرة بها لا بالأفعال والكلمات .

٦ - وقوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾(٢) ، قال البخاري(٣) رحمه الله تعالى : ,,**على نيته** ،، . قال ابن حجر(٤) رحمه الله تعالى : قوله ,, على نيته ،، : تفسير منه لقوله ﴿ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ بحذف أداة التفسير (٥) .

ثانيا : الأدلة من السنّة :

---

(١) معجم مقاييس اللغة ج١ صـ ٢٧١ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٨٤.

(٣) البخاري شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن خردازبه البخاري الجعفي صاحب الصحيح ولد سنة ١٩٤ وتوفيً سنة ٢٥٦ ، تذكرة الحفاظ ج١ صـ ٥٥٥ .

(٤) ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني خاتمة الحفاظ صاحب فتح الباري شرح البخاري ولد سنة ٧٧٣ ، وتوفي سنة ٨٥٢ والضوء اللامع ج١ صـ ٣٦

(٥) فتح الباري ج١ صـ ١٣٥ ، كتاب الإيمان باب ٤١ .

١ - سيد الأدلة ، وهو أصل القاعدة ، الحديث الذي رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(١) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ,,**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر إليه** (٢) ،، .

---

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أمير المؤمنين، وثاني الراشدين ، والفاروق العظيم ، كان إسلامه فتحاً وهو أعرف من أن يُعرَّف .

(٢) هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذيّ والنسائي وابن ماجه ، إذ أخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه : في كتاب بدء الوحي، وفي كتاب الإيمان ، وفي كتاب النكاح ، وفي كتاب الهجرة ، وفي كتاب ترك الحيل ، وفي كتاب العتق ، وفي النذور ، كما رواه مسلم في كتاب الجهاد ، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ، الترمذي في الجهاد ، والنسائي في الإيمان ، وابن ماجة في كتاب الزهد ، كما أخرجه من غيرهم ابن خزيمة في صحيحه ، والإمام أحمد في مسنده، والحميدي في مسنده والدارقطني في سننه ، والطيالسي في مسنده والخطيب في تاريخه ، وأبو نُعيم في الحلية وغيرهم .

وهذا الحديث من أفراد الصحيح ، والمراد بالفرد ما رواه واحد عن واحد ، فهذا الحديث لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق عمر ، ولا عن عمر إلا من طريق علقمة بن وقاص الليثي، ولا عن علقمة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن طريق إبراهيم إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ، ثم رواه عن يحيى خلق كثير .

قال أبو بكر البزار في مسنده : لا نعلم يروى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد، وكذلك قال الخطابي والترمذي ، وحمزةبن محمد الكناني ، ومحمد بن عتاب ، وقيل أنه روى من =

مكانة هذا الحديث :

هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام ، اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول ، وبه صدّر البخاري كتابه الصحيح ، وأقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة . وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين ، وقد روي عن الإمامين الجليلين الشافعي(١) وأحمد(٢) رضي الله عنهما أنه ثلث العلم وثلث الإسلام . لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد الأقسام ، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها ، ولذلك كانت **,,نية المؤمن خير من عمله ،،**

وقال أبو عبد الله البخاري : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع ولا أغنى ولا أكثر فائدة منه .

قال عبد الرحمن بن مهدي(٣) : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب(٤) .

= طرق كثيرة، لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ ، وتفصيل الأقوال في طرح التثريب ج٢ صـ٤ .

(١) الشافعي الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع صاحب المذهب المعروف ، وهو أشهر من أن يعرف ، ولد بغزة من أرض فلسطين ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، الإمام المشهور .

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة مات سنة ١٩٨ هـ . تهذيب التهذيب ج١ صـ ٤٩٩ .

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب صـ ٥ .

معنى هذا الحديث :

هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، فقوله [**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى**] جملتان مصدرتان بإنما وهي أداء تفيد الحصر والقصر مثل ,, ما وإلا ،، ومعنى الحصر :

,, ثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ،، ففي الجملة الأولى قصر المسند إليه وهو الأعمال على المسند وهو النيات . والجملة الثانية قصر المسند فيها على المسند إليه فكل منوي مجازىً به ،،.

ولفظ الأعمال جمع محلي بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وكذلك لفظ ,, **النيات** ،، ومعناه كل عمل بنية ، فلا عمل إلا بنية ، والحديث متروك الظاهر ، لأن ذوات الأعمال غير منتفية ، فليس المراد نفي ذات العمل، لأنه قد يوجد بغير نية ، فلا بد من تقدير محذوف . وقد اختلف في تقدير هذا المحذوف على أقوال عدة : هل هو المضاف أو هو متعلق الجار والمجرور؟ وإذا كان المحذوف المضاف فهل هو نفي الحكم كالصحة ، والكمال أو نفي الثواب ، وهل يكون المحذوف خاصاً أو عاماً ؟ قال ابن حجر(١) قال شيخنا شيخ الإسلام(٢) : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية ، وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقاً من اسم فاعل أو فعل ، فيكون التقدير ، إنما الأعمال حاصلة أو تحصل بالنية(٣) .

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سراج الدين البلقيني عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني ، الأصل ، المصري الشافعي، ابو حفص ،مجتهد حافظ للحديث ، من العلماء . توفيً سنة ٨٠٥ بالقاهرة. الأعلام ج٥ صـ ٤٦ مختصراً .

(٣) يراجع في شرح هذا الحديث :عمدة القاري ج١صـ ١٧ وما بعدها ، فتح الباري=

ولكني أرى أن يكون التقدير : إنما جزاء الأعمال مترتب على نيات فاعليها وقصودهم من وراء فعلها . والجزاء لفظ عام يشمل الثواب والعقاب والصحة والفساد والبطلان ، وبدليل التفصيل بعد الإجمال في آخر الحديث، حيث بين عليه الصلاة والسلام أثر النية في عمل العبد وهو الهجرة ، وما ترتب عليها من ثواب ، أو ضياع تبعاً لنيَّة المهاجر .

والمراد بالأعمال : أعمال الجوارح كلها ، ومنها القلب واللسان ، ففعل القلب الاعتقاد ، وفعل اللسان القول ، وإن كان هناك من لم يعتبر عمل اللسان وعمل القلب ، ولكن الصحيح اعتبارهما .

واستثنوا من الأعمال ما كان من قبيل الترك كترك الزنا والنظر المحرم وعموم المنهيات ، وإزالة النجاسة ، ورد الغُصوب والعواري وإيصال الهدية وغير ذلك ، قالوا: لأنه لا تتوقف صحتها على النية المصححة ولكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام [**وإنما لكل امريءٍ ما نوى**] ، أي أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره ، وفيه دليل على أن الله سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه ، بدليل الحديث الذي رواه النسائي(٢) عن أبي أُمامة(٣) حيث قال : [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

= ج١ صـ ٩ وما بعدها ، فيض الباري صـ ٤ وما بعدها ، جامع العلوم والحكم صـ ٥ وما بعدها ، وشرح الأربعين للنووي صـ ٦ وما بعدها .

(١) شرح الأربعين للنووي صـ ١٠ بتصرف .

(٢) النسائي الإمام صاحب السنن : أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن الحافظ مات سنة ٣٠٣ هـ تقريب التهذيب ج١ صـ ١٦ .

(٣) أبو أمامة الصحابي الجليل صدي بن عجلان الباهلي ، سكن الشام ومات بها سنة٨٦ هـ تقريب التهذيب صـ ٣٦٦ .

وسلم فقال : رأيت رجلاً يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ,, **لا شيء له** (١)،،].

وهذه الجملة فيها فوائد كثيرة ، منها : تحقيق اشتراط النية والإخلاص في الأعمال .ومنها : اشتراط تعيين المنوي . ومنها : أن فيها دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة ـ المباحات ـ قد تفيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل والشرب إذا نوى بهما القوة على الطاعة ، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة ، والوطء إذا أراد به التعفف عن الفاحشة .

ومنها أن الأفعال التي ظاهرها القربة ـ وإن كان موضوع فعلها للعبادة ـ إذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل ـ وإن كان الفعل صحيحاً ـ حتى يقصد به العبادة(٢) .

٢ ـ حديث عائشة بنت الصديق(٣) رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [**يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلتُ : يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**] .

قال ابن حجر : ,, وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل،،(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الجهاد ج١ صـ٢٥ .

(٢) طرح التثريب ج١صـ ٩ ، ١٠ بتصرف .

(٣) عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها وعن أبيها .

(٤) فتح الباري ج٤ صـ ٣٣٨ فما بعدها ، النووي على مسلم ج١ صـ ٢٢٠٨ – ٢٢١٠.

وقال النووي(١) : أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى ، أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها(٢) ››.

٣ ـ حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**لاهجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا**](٣) . وفيه أن نية الجهاد ـ عند عدم القدرة عليه ـ تقوم مقامه .

٤ ـ حديث معن بن يزيد بن الأخنس(٤) رضى الله عنهم ، قال : كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئتُ فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : [**لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن**](٥). قال ابن حجر رحمه الله:وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أم لا(٦) .

---

(١) النووي : محي الدين يحيى بن شرف ابن حزام النووي ، محرر منهب الشافعية ، صاحب التصانيف المشهورة ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ وكان على جانب كبير من العمل والعبادة والزهد والعلم . طبقات الشافعية لابن السبكي ج٥صـ١٦٥ فما بعدها . مختصراً .

(٢) النووي على مسلم ج١٨ صـ ٧ .

(٣) الحديث في فتح الباري ج٦ صـ٣ صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ صـ١٤٨٨.

(٤) معن بن يزيد بن الأخنس هو وأبوه وجده صحابيون شهدوا بدراً جميعاً ، ولا يعلم أحد شهد بدراً هو وأبوه وجده إلا معن هذا . الاصابة ج١ صـ ٢٥ .

(٥) فتح الباري ج٣ صـ ٢٩١ .

(٦) فتح الباري ج٣ صـ ٢٩٢ .

٥ ـ حـــديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه(١) . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم [**وإنك لن تنفق نفقـــة تبتغـــي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيْ امرأتك**](٢) .

قال ابن حجر : ,, **وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها**،، مقيدة بإبتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك ، وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية ، لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك ،، وقال : ,, ولأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة ، إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة ، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً ، فكيف بما هو فوق ذلك ؟!(٣) .

وقال ابن دقيق العيد(٤) : ,, وفيه دليل على أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله(٥) .

---

(١) سعد مالك بن وهيب صحابي جليل من بني زهرة أخوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأحد العشرةالمبشرين بالجنة، أخباره كثيرةومشهورة. الإصابةج٢ صـ٣٣.

(٢) فتح الباري ج٣ صـ ١٦٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٣صـ ١٢٥٠.

(٣) فتح الباري ج٥ صـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ .

(٤) ابن دقيق العيد هو الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ولد سنة ٦٢٥ هـ من محققي الشافعية ، وفقهائهم ، أشهر علماء زمانه ، ألف كتباً كثيرة في الفقه والحديث ، توفي سنة ٧٠٢ . طبقات الأسنوي ج٢ صـ ٢٢٧ ، طبقات الشافعية ج ٦ صـ ٢ .

(٥) إحكام الأحكام ج٤ صـ ١٠

٦ ـ حيث أبي هريرة(١) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**](٢) .

قال النووي رحمه الله ,, ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب،،(٣) .

٧ ـ حديث أبي بكرة(٤) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال : [**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**] ، **قلتُ : يار سول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال** : [**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**(٥)].

قال النووي : فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلم بها(٦).

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أكثر الصحابة حملاً لحديث رسول الله صلى الله. عليه وسلم ورواية عنه ، إذ روى ٥٣٧٤ حديثاً توفي سنة ٥٧ في خلافة معاوية رضى الله عنه . الإصابة ج٤صـ٢٠٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ صـ ١٩٨٧ .

(٣) المرجع السابق ج١٦ صـ ٢٠٢.

(٤) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة صحابي جليل تدلى على بكرة أثناء حصار الطائف، ونزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الإصابةج٣صـ٣٩١، وج٤صـ٢٣ .

(٥) فتح الباري ج ١ صـ ٨٤ ـ ٨٥ ، صحيح مسلم ج٤ صـ ٢٢١٣ ـ ٢٢١٤ .

(٦) شرح مسلم للنووي ج ١٨ صـ ١٢ .

٨ ـ حديث ابن مسعود(١) رضى الله عنه قال ذكر عندرسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء فقال : [**إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته** (٢)] .

والمراد بأصحاب الفرش الذين حبسهم العذر عن الجهاد وهم ينوونه.

٩ ـ حديث جابر(٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**يحشر الناس على نياتهم**] . ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**يبعث الناس على نياتهم**(٤)] .

١٠ ـ حديث أبي الدرداء(٥) رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل**(٦)].

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة شديدة ومات سنة ٣٢ أو ٣٣ للهجرة . الإصابة ج٢ صـ ٣٦٨ .

(٢) الفتح الرباني ج١٤ صـ ٣٣ .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أحد الصحابة المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٨٧هـ . الإصابة ج ١ ص ٢١٣ .

(٤) سنن ابن ماجة ج٢ صـ ١٤١٤ .

(٥) عويمر بن عامر الخزرجي كان آخر أهل داره إسلاماً، شهد ما بعد أحد، وقال فيه صلى الله عليه وسلم :[عويمرحكيم أمتي]توفي سنة٣٢هـ الاستيعاب٤ص٥٩.

(٦) سنن النسائي ج٣ صـ ٢٥٨ .

قال السيوطي (١) : قال القرطبي (٢) : هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجراً مكملاً مضاعفاً وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه، وهو قول بعض شيوخنا ، وقال بعضهم ويحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل ، والظاهر الأول(٣) .

قال السندي(٤) : قلتُ بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية والله أعلم(٥) . فكل هذه الأحاديث وغيرها كثير تدل دلالة واضحة بينة على أن المعتبر في جزاء الأعمال إنما هو النيات والمقاصد ، فهي الأساس الذي يدور عليه الثواب والعقاب والصحة واالفساد .

---

(١) السيوطي الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري ولد سنة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١هـ هو من أشهر العلماء الجامعين للعلوم المكثرين من التأليف يقال أن مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف ،ترجم لنفسه في كتابه حسن المحاضرة ج١ صـ ١٤٢ - ١٤٤ مختصراً .

(٢) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر صاحب التفسير المشهور ، إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مشهورة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور فضله توفيَّ سنة ٦٧٠هـ. طبقات المفسرين ج٢ صـ ٦٩ .

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي ج٣ صـ ٢٦٠ .

(٤) السندي الإمام الشيخ أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد نزيل المدينة ، وكان شيخاً جليلاً محققاً ماهراً في الحديث والتفسير والفقه والأصول ، وغيرها . توفي بالمدينة المنورة ١١٣٨ هـ . الأعلام ج٦ صـ ٢٥٣ .

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي ج٣ صـ ٢٦٠ .

المسألة الثانية: ,, مكانة هذه القاعدة ،، .
وما تدخله من أبواب الفقه .

إذا كانت هذه القاعدة بنيت على حديث [**إنما الأعمال بالنيات..**] فمكانتها بمكانة ما بنيت عليه وشرفها بشرفه وأهميتها بأهميته ، وقد رأينا فيما سبق مكانة هذا الحديث وأهميته في الإسلام .

ولقد قال السيوطي(١) : إعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية . وقد مر معنا قول البخاري(٢) : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه . واتفق الأئمة الشافعيّ(٣)، وأحمد(٤) ، وابن مهدي(٥) ، وابن المديني(٦) وأبو داود(٧)، والدارقطنيّ(٨) وغيرهم على أنه ثلث العلم ، وعند أحمد : إنه أحد القواعد

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) ابن المديني علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم أبو الحسن البصري أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وطبقتهم ، ت٢٣٤ هـ .طبقات الحفاظ صـ ١٨٧ مختصر بتصرف .

(٧) أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني الإمام العلم صاحب كتاب السنن وغيره ولد سنة ٢٠٢هـ روى عن الكثيرين توفي وروى عنه كثيرون ، وكان الإمام المقدم في زمانه ، مات سنة٢٧٥ هـ . طبقات الحفاظ صـ ٢٦٥ بتصرف مختصراً .

(٨) الدارقطني الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد= البغدادي ، صاحب السنن وغيرها ، سمع الكثيرين وحدث عنه الكثيرون سنة ٣٨٥ هـ . طبقات الحفاظ صـ ٣٩٣ . بتصرف مختصراً .

الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده. ومنهم من قال : أنه ربع العلم .

وحديث هذه مكانته يدخل في كل عمل للعبد دنيوي وأخروي ، وبالتالي فالقاعدة المعتمدة عليه تدخل في كل عمل للعبد كذلك .

مجمل الأبواب التي تدخلها القاعدة كما ذكرها السيوطي من ذلك:

ربع العبادات بكماله ، كالوضوء والغسل فرضاً ونفلاً ، ومسح الخف ، ومسألة الجرموق إذا مسح الأعلى فينزل البلل إلى الأسفل والتيمم، وإزالة النجاسة على رأى ، وغسل الميت على رأى .

والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة وغيرها .

والصلاة بأنواعها فرض عين وكفاية وراتبة وسنة ونفل مطلق ، والقصر والجمع والإمامة والاقتداء ، وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على أحد الوجهين ، والأذان على رأي .

وأداء الزكاة ، واستعمال الحلي أو كنزه والتجارةوالقنية . والخلطة على رأي وبيع المال الزكوي ، وصدقة التطوع ، والصوم فرضاً ونفلاً والاعتكاف ، والحج والعمرة كذلك ، والطواف فرضاً واجباً وسنة ، والتحلل للمحصَر والتمتع على رأي ـ ومجاوزة الميقات ، والسعي والوقوف ـ على رأي ـ والفداء والهدايا والضحايا ، فرضاً ونفلاً .

والنذور والكفارات ، والجهاد ، والعتق ، والتدبير ، والكتابة ، والوصية والنكاح والوقف ، وسائر القرب ـ بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى .

وكذلك نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً . والحكم بين الناس ، وإقامة الحدود ، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة . وتحمُّل الشهادات وأداؤها .

بل يسري ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوى على العبادة أو التوصل إليها كالأكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك .

وكذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة أو الاعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة ، ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل .

ومما تدخل فيه العقود ونحوها : كنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء ، والإقرار والإجارة والوصية والعتق والتدبير والكتابة والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار والأيمان والقذف والأمان .

ويدخل فيها أيضاً في غير الكنايات مسائل شتى : كقصد لفظ الصريح لمعناه ، ونية المعقود عليه في المبيع والثمن ، وعوض الخلع والمنكوحة ، ويدخل في بيع المال الربوي ونحوه ، وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به لبطل .

وفي القصاص في مسائل كثيرة منها : تميّز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها قتل الوكيل في القصاص ــ إن قصد قتله عن الموكل ــ ، ــ أو قتله بشهوة نفسه ــ.

وفي الردة وفي السرقةِ فيما إذا أخذَ آلات الملاهي بقصد كسرها وإشهارها أو بقصد سرقتها . وفيما إذا أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقة ، فلا يقطع في الأول ويقطع في الثاني .

وفي أداء الدين : فلو كان عليه دينان لرجل ، بأحدهما رهن ، فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن انصرف إليه ، والقول قوله في نيته . وفي اللقطة بقصد الحفظ أو التملك . وفيما لو أسلم على أكثر من أربع ــ

نسوة ـ فقال : فسخت نكاح هذه ـ فإن نوى به الطلاق كان تعييناً لاختيار النكاح ، وإن نوى الفراق أو أطلق حمل على اختياره الفراق . وفيما لو وطيء أمة بشبهة وهو يظنها زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حراً . وفيما لو تعاطى فعل شيء مباح له وهو يعتقد عدم حله ، كمن وطيء امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي حليلته ، أو قتل من يعتقده معصوماً فبان أنه يستحق دمه ، أو أتلف مالاً لغيره فبان ملكه .

قال الشيخ عز الدين(١) يجري عليه حكم الفاسق لجرأته على الله لأن العدالة إنما شُرطت لتحصل الثقة بصدقه وأداء الأمانة ، وقد انخرمت الثقة بذلك لجرأته بارتكاب ما يعتقده كبيرة .

قال : وأما مفاسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زانٍ ولا قاتل ، ولا آكلٍ مالاً حراماً ، لأن عذاب الآخرة مرتب على ترتب المفاسد في الغالب ، كما أن ثوابها مرتب على ترتب المصالح في الغالب .

قال : والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته ، وانتهاك الحرمة ، بل عذاباً وسطاً بين الصغيرة والكبيرة(٢) .

وعكس هذا من وطيء أجنبية وهو يظنها حليلته ، لا يترتب عليه شيء من العقوبات والمؤاخذات المترتبة على الزاني ، اعتباراً بنيته ومقصده.

---

(١) الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ،عز الدين أبو محمد بلغ رتبة الإجتهاد . ولد بدمشق سنة ٥٧٧ . وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ له كتب التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، والقواعد الكبرى والصغرى إلى غير ذلك من الكتب المهمة . الأعلام باختصار . وله ترجمة في فوات الوفيات وطبقات السبكي وغيرهما .

(٢) قواعد الأحكام صـ ٢٢ بتصرف في العبارة.

وتدخل النية أيضاً في : عصير العنب بقصد الخليّة والخمرية ، وفي الهجر فوق ثلاثة أيام ، فإنه حرام إن قصد الهجر وإلا فلا .

ونظيره أيضاً ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج ، فإنه إن كان بقصد الإحداد حرم ، وإلا فلا ، وتدخل النية أيضاً في : قطع السفر ، وقطع القراءة في الصلاة ، وقراءة القرآن جنباً بقصده أو بقصد الذّكر. وفي الصلاة بقصد الإفهام ، وفي غير ذلك .

وفي الجعالة إذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل : إن قصد إعانته فله كل الجعل ، وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ، ولا شيء للمشارك وفي الذبائح .

قال السيوطي : فهذه سبعون باباً أو أكثر دخلت فيها النية(١).

بل نقول : أن النية تدخل كل عمل يقوم به المكلف ويقصد من ورائه ترتب حكم عليه سواء كان هذا العمل دينياً أم كان عملاً دنيوياً ، عدا ما يكون لفظاً صريحاً ورتب الشرع الحكم على نفس اللفظ ولم يلتفت للنية ، وذلك كصريح الطلاق والعتق والبيع ، وغير ذلك من الأمور الدنيوية .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي من صـ ٩: ١١ ، ومن أراد تفصيل النية بمسائل هذه الأبواب فعليه بكتب الفقه العام والكتب المصنفة في بيان النية وأثرها في الأحكام مثل : المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات لابن الحاج أبي عبد الله محمد ابن محمد بن محمد العبدري المالكي ، والأمنية في إدراك النية للقرافي أحمد بن إدريس المالكي . ومقاصد المكلفين للدكتور عمر سليمان الأشقر . وكتاب النية وأثرها في الأحكام للدكتور الشيخ صالح السدلان . ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور . وموضوع مقاصد الشريعة للإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ج٢.

بل إننا نقول حتى ما كان من هذا النوع فلا يخلو من توجه القلب نحو المراد من الطلاق والعتق والبيع ، فمن طلق زوجته واعياً مدركاً لما يفعله كان قاصداً إيقاع مدلول لفظ الطلاق - وكذلك المعتق والبائع - وهذه هي النية ، وإنما يتصور خلو هذه الألفاظ عن القصد في حالة : الخطأ أو النسيان ، أو سبق اللسان وما أشبه ذلك وهي مسألة خلافية في وقوع الطلاق أو العتق ، أو البيع في هذه الحالة .

المسألة الثالثة : ,, حقيقة النية ،، .

مر معنا في المسألة الأولى معنى النية في اللغة ، وقيل في حقيقتها ـ إلى جانب ما سبق ـ : هي الطلب ، قيل : الجد في الطلب ، ومنه قول ابن مسعود رضى الله عنه ,, **من ينوي الدنيا تعجزه** ،، أي من يجد في طلبها . وقيل القصد للشيء بالقلب وقيل : عزيمة القلب ، وقيل : هي من النوى بمعنى البعد، فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه ، فجُعلت النيَّة وسيلة إلى بلوغه(١) .

قال الزركشي (٢) : حقيقة النية ربط القصد بمقصودمعين . والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل.

وقال الماوردي(٣) : هي قصد الشيء مقترناً بفعله ، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم . وقال الغزالي في فتاويه : حقيقة النية القصد إلى الفعل وذلك مما يصير به الفعل اختيارياً كالهوي إلى السجود ، فإنه يكون تارة

---

(١) طرح التثريب ج٢ صـ ٧ ، عمدة القاري ج١ صـ ٢٣ ، فتح الباري ج١ صـ١٣ .

(٢) الزركشي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي الشافعيّ المحدث الأصولي اللغوي الأديب ولد سنة ٧٤٥ بالقاهرة وتوفي سنة ٧٩٤ . وله مؤلفات عديدة منها البحر المحيط في أصول الفقه ، والمنثور في القواعد الفقهية. شذرات الذهب لابن العماد ج٦ صـ ٣٣٥ مختصراً .

(٣) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن أقضى فقهاء عصره من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ ثم انتقل إلى بغداد وولي القضاء توفي سنة ٤٥٠ ، وله من المؤلفات ـالأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، الحاوي في فقه الشافعية . الإعلام ج٤ صـ ٣٢٧ ـ طبقات السبكي صـ ٣٠٣ .

بقصده وتارة يكون بسقوط الإنسان على وجهه بصدمة ، فهذا القصد يضاده الاضطرار .

والقصد الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الانبعاث لإجابة الداعي لغرض ما ، والنية إذا أُطلقت في الغالب أُريد بها انبعاث القصد موجها للغرض ، فالغرض علة ، وقصد الفعل لا ينفك عن الخطر، إذ اللسان لا يجري عليه كلام منظوم اضطراراً ، والفكر قد ينفك عن النية ، فهذ يفيدك أن النية عبارة عن : إجابة الباعث المتحرك.

والقصد نوعان : فالقصد الأوّل : يستدعي علماً ، فإن من لا يعلم القيام ولا التكبير لا يقصده .

والقصد الثاني : أيضاً يستدعي العلم بأن الغرض إنما يكون باعثاً في حق من علم الغرض فيرجع إلى الثاني وهو النية(١) .

وعلى ذلك فقد ذكر الفقهاء للنية معنيين اصطلاحيين : معنىً عاماً ، ومعنىً خاصاً .

فالمعنى العام للنية كما ذكره البيضاوي(٢) : هو : ,, **انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً** ،، .

---

(١) المنثور للزركشي حـ ٣ صـ٢٨٤ بتصرف

(٢) الإمام البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمربن محمد الشيرازي ، أبو سعيد البيضاوي قاضٍ مفسر علامة أصولي ، ولد في مدينة البيضاء بفارس ، وله تآليف جيدة، من أشهرها تفسيره أنوار التنزيل ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول وغيرها ، توفى سنة ٦٨٥ .الأعلام حـ ٤ صـ ١١٠ .

وهذا النوع من النية يراد به التمييز في المحتمل كتمييز التصرفات وكتمييز العبادات عن المباحات ، وكتمييز العبادات بعضها عن بعض ، وهذا هو الإطلاق الأكثر للنية .

وأما المعنى الخاص للنية : فهو ,, **قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل**(١) ، **أو الإمتناع عنه** ،، . أو هو : ,, **توجه الإرادة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وإمتثال حكمه**(٢) ،، .

فمن أمثلة ذلك :

ـ أداء الديون إذا أعطى المدين الدائن من جنس حقه فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضاً ووديعة وإباحة وأداء للدين ، فلا بد من نية تمييز إقباض الدين عن سائر أنواع الإقباض ، ولا يشترط نية التقرب .

فمن لم يقصد أداء الدين لا يقع عن الدين .

ـ ومن جاز له الشراء لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فإنه يملك التصرف لنفسه ولموكله ويتيمه فإذا أُطلق الشراء ينصرف لنفسه ولا ينصرف إلى غيره إلا بالنية المميزة .

ـ والإمساك عن الطعام قد يكون حمية وتداوياً ، وقد يكون استجابة لأمر الله ، فيكون عبادة .

---

(١) أشباه ابن نجيم صـ ٢٩ وابن نجيم هو : العلامة زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من مشاهير علماء الحنفية .ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ وأخذ عن علمائها له مؤلفات في الفقه والأصول والقواعد وغيرها توفي سنة ٩٧٠ هـ . عن مقدمة كتابه الأشباه والفوائد البهية صـ ١٣٤ التعليقات السنية .

(٢) فتح الباري ج١ صـ ١٣ .

- وإعطاء المال قد يكون زكاة واجبة وقد يكون صدقة وقد يكون كفارة وغير ذلك ، فلا تمييز بين غرض وغرض إلا بالنية .

هذا وقد اختلفت عبارات الفقهاء في معنى النية ـ كما رأينا ـ، لكن حين النظر إلى تلك التعريفات نرى أن أكثر الفقهاء قد عبروا عنها بالقصد كما مرّ معنا آنفا ، ومن هؤلاء :

الزركشي تبعا للماوردي والغزالي في قول عنده ، وكما قال النووي:

النية هي قصد الشيء مقترناً بفعله(١) ، وكما قال ابن قدامة : ,,ومعنى النية القصد(٢) ،، .

ومرّ معنا قول ابن نجيم حينما عرف النية بأنها : ,, قصد الطاعة والتقرب إلي الله بإيجاد الفعل(٣) ،، . ومنهم من عرف النية بأنها العزم ، فالغزالي يقول في قول آخر له : النية العزم(٤) .

وقال النووي في قول آخر: ,,النية القصد وهي عزيمة القلب(٥) ،، . وبذلك قال برهان الدين بن مفلح حيث عرَّف النية بأنها : ,,العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى(٦) ،، .

---

(١) شرح النووي على الأربعين صـ ٨

(٢) المغني ج١ صـ ٢٩٨ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٢٩ .

(٤) إحياء علوم الدين ج١ صـ ٢٩٨ .

(٥) فتح الباري ج١ صـ ١٣ ، وعمدة القاري ج١ صـ ٢٣ .

(٦) المبدع ج١ صـ ٤١٤ ، وابن مفلح هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الراميني الحنبلي صاحب الفروع ، ولد سنة ٧١٢ هـ على قول وتوفي سنة ٧٦٣هـ

وابن لبّ(١) من المالكية يقول : النية عزمة القلب خاصة(٢).

ومنهم من عرّف النية بأنها الباعث والانبعاث ، فالغزالى يقول : فالنية عبارة عن الميل الجازم الباعث للقدرة ، ثم يقول : والنية عبارة عن نفس ميل القلب إلى الخير . والبيضاوي يقول : النية هي انبعاث القلب نحو ما يراه ..الخ . وفي قول آخر للغزالي : حقيقة النية هي الإرادة الباعثة للقدرة المنبعثة عن المعرفة، ويضرب لذلك مثلاً : ,, فالذي يغزو قد يكون الباعث له ميلاً إلى المال فذلك نيته ، وقد يكون الباعث ميلاً إلى ثواب الآخرة فذلك نيته ، فالنية عبارة عن الإرادة الباعثة(٣).

والنية بمعنى الإرادة قالها الكاساني(٤) أيضاً حيث يقول : ,, النِّيَّة هي الإرادة ، فنية الصلاة هي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص ، والإرادة عمل القلب(٥) ،، .

وقال ابن رجب(٦) :,, واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد

---

(١) ابن لب هو أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي المالكي أورد له الونشريسي فتاوى أجوبة كثيرة وهو نحوي من الفقهاء العلماء ، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس، وتوفي سنة سنة ٧٨٣ هـ . بغية الوعاة ج٢ صـ ٢٣٤ ، والإعلام ج٥صـ٤٠ .

(٢) عن المعيار المغرب ج١ صـ ١٤٦ .

(٣) االأربعين في أصول الدين صـ ١٧١ - ١٧٢ .

(٤) الكاساني أو الكاشاني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين صاحب كتاب بدائع الصنائع ، مات بحلب سنة ٥٧٨ هـ . طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة صـ١٠٢ اختصار.

(٥) بدائع الصنائع ج١ صـ ١٢٧ .

(٦) ابن رحب هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رحب السلامي البغدادي=

والإرادة(١)،،.

فإذاً قد ورد تعريف النية وبيان حقيقتها عند الفقهاء بمعانٍ عدة ، هي: القصد والعزم والباعث والإنبعاث والإرادة الباعثة والإرادة ؛ فهل هنالك فرق حقيقي بين معاني هذه الألفاظ ؟ .

يقول البدر العيني(٢) في عمدة القاري : ,, إن الحافظ أبا الحسن علي بن المفضل المقدسي(٣) قد جعل في أربعينه : النية والإرادة والقصد والعزم بمعنى ، ثم قال : وكذا أزمعت على الشيء وعمدتُ إليه،،(٤) ، والعزم هو إرادة الفعل والقطع عليه .

ويقول ابن رجب : والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين(٥) : أحدهما تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر ، أو تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد

= ثم الدمشقي صاحب كتاب طبقات الحنابلة ، والقواعد ، توفي سنة ٧٩٥ هـ .

(١) جامع العلوم والحكم صـ ٧ .

(٢) والبدر العيني هو : محمد بن أحمد بن موسى أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي : مؤرخ علاّمة من كبار المحدثين أصله من حلب من قرية عينتاب ـ وإليها نسب صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري وغيره توفي سنة ٨٥٥ بالقاهرة الأعلام ج٧ صـ ١٦٣ مختصراً .

(٣) هو أبو الحسن علي بن الفضل شرف الدين اللخمي أصله من بيت المقدس ومولده وسكنه الأسكندرية ، له تصانيف منها كتاب الأربعين . توفي سنة ٦١١ بالقاهرة الأعلام ج٥ صـ ٢٣ مختصراً .

(٤) عمدة القاري ج١ صـ ٢٣ .

(٥) وهذان المعنيان في الحقيقة يرجعان إلى المقصود من شرع النية وليس إلى حقيقة النية.

والتنظيف ونحو ذلك . وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء .

والمعنى الثاني بمعنى تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له أو لله وغيره . وهذه هي النية التي يتكلم بها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك . وقد جاء ذكرها كثيراً في كلام الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها ، وإنما فرَّق مَنْ فَرَّقَ بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوي ، والإرادة لا تختص بذلك ؛ كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك . والنية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة إنما يراد بها المعنى الثاني غالباً ، فهي حينئذٍ بمعنى الإرادة ، ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً ، كما قد يعبر عنها بلفظ الابتغاء(١) .

ومن هنا نستطيع القول إن النية والإرادة والقصد والعزم والابتغاء والانبعاث ألفاظ تؤدي معنى متقارباً ، إذ تدل جميعها على توجه القلب نحو المقصود المراد، والله أعلم ، وتطلق الإرادة على الله تعالى ولا يطلق عليه غيرها.

(١) جامع العلوم والحكم صـ ٧ ، ٨ .

تعريف النية في الإصطلاح :-

١ - ذهب بعض أهل العلم إلى تعريف النية بالقصد ، ومن هؤلاء الإمام النووي حيث قال : ,, النية قصد الشيء مقترناً بفعله ،، .

النووي على الأربعين صـ ١١ . والفتوحات الربانية(١) ج ١ صـ ٥٣، وابن قدامة(٢) : النية القصد . المغني ج١ صـ ٤٦٤ .

وابن نجيم(٣) : قصد الطاعة . الأشباه صـ ٢٩ .

٢ - وذهب بعض أهل العلم إلى تعريف النية بالإرادة ، ومن هؤلاء الغزالي حيث قال في تعريفها : النية هي الإرادة الباعثة للقدرة المنبعثة عن المعرفة ،، . الأربعين في أصول الدين صـ ١٧١ .

والكاساني حيث قال : ,, فالنية هي الإرادة ،،. بدائع الصنائع ج١ صـ ١٢٧.

٣ - ومن العلماء من عرف النية بالعزم ، ومنهم برهان الدين ابن مفلح حيث قال : النية هي العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى ،،.

المبدع ج١ صـ ٤١٤ .

ومنهم ابن لب المالكي حيث نقل عنه الونشريسي قوله : ,, عزمة القلب خاصة ،، المعيار ج١ صـ ١٤٦ .

---

(١) على الآذكار النووية للشيخ محمد بن علي بن محمد بن علان المكي الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٠ .كشف الظنون ١صـ ٦٨٩

(٢) ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي الفقيه الأصولي صاحب المغني والروضة . توفي سنة ٦٢٠ هـ . الأعلام ٤صـ ٦٧ .

(٣) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم فقيه حنفي له تصانيف كثيرة في الفقه توفى ٩٧٠هـ.وقد سبقت له ترجمة

٤ ـ ومن العلماء من يجمع في تعريفه للنية بين القصد والعزيمة ، كما ذهب إلى ذلك أبو الحسين الرازي(١) من الشافعية حيث قال في حلية الفقهاء: وأما النية : ,, فهي القصد والعزيمة ،، . حلية الفقهاء صـ٤ .

ومع أن علماء اللغة قد أظهروا فروقاً بين معاني هذه الألفاظ إلا أنَّ وجوه الشبه والقرب بينها قوية . فيقول ابن تيمية : ,, والنية يعبر بها عن نوع من الإرادة،،(٢) .

ويقول القرافي : ,, اعلم أن جنس النية هو الإرادة،،(٣) . ولا يضر استعمال بعض هذه الألفاظ في غير معناها توسعاً في الاستعمال. ويقول القرافي هنا : ولا يضر كون الاستعمال قد يتوسع فيه ، فيستعمل أراد ومراده نوى ، أو أراد ومراده عزم ، أو قصد أو عنى ، فإنها متقاربة المعاني حتى نكاد نجزم بينها بالترادف ، غير أن ابن معط(٤) من المغاربة، والقاضي شمس الدين الحوفي(٥) وجماعة من علماء العراق تعرضوا للفرق، وهو أولى من الترادف تكثيراً لفوائد اللغة، وعلى هذا يظهر معنى قوله عليه الصلاة والسلام : ,, **الأعمال بالنيات** ....،، ولم يقل بالإرادات الخاصة المحيلة

---

(١) هو ابن فارس صاحب معجم مقاييس اللغة والمجمل وقد سبقت ترجمته .

(٢) الفتاوى ج ١٨ صـ ٢٥١ وابن تيمية الإمام المشهور أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي أبو القاسم تقي الدين توفي . ٧٢٨ الإعلام ج١ صـ ١٤٤ .

(٣) الأمنية صـ ٧ وقد سبق ترجمة القرافي .

(٤) ابن معط : وفي الأمنية ط دار الكتب العلمية زين الدين بن مصطفى : ويقول محققه وفي نسخة أخرى يزيد بن معطي من المغاربة ولم نجد له ترجمة على كلا التسميتين. صـ ١٢ .وأما ابن معطٍ صاحب الألفية فهو ليس مغربياً .

(٥) الحوفي أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف كان من بيت علم وعدالة فقيهاً حافظاً فرضياً ماهراً تولى القضاء بأشبيلية مرتين ، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم .توفي في شعبان سنة ٥٨٨ هـ . الديباج المنهب ج١ صـ ٢٢١ مختصراً .

للفعل إلى جهة الأحكام الشرعية (١) .

وقد عرفها القرافي قبلاً فقال : ,, وأما النية فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هوفعل ، ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة ، وبين قصدنا لكون ذلك الفعل قربة ، أو فرضاً أو نفلا أو أداءً أو قضاء . ألى غير ذلك مما هو جائز على الفعل ، بالإرادة المتعلقة بأصل الكسب والايجاد وهى المسماة بالإرادة ، من جهة أن هذه الإرادة مميلة للفعل إلى بعض الجهاته الجائزة عليه تسمى من هذا الوجه نية .

(١) الأمنية صـ ١٢ مرجع سابق بتصرف يسير .

المسألة الرابعة . محل النية .

ذهب عامة أهل العلم إلى أن محل النية القلب ، وقال بعضهم إن محلها الدماغ أو اللسان ، وهو قول شاذ ، بل حكى إجماع العلماء والعقلاء على أن محل النية القلب . وحجة من قال إن محلها الدماغ أنه إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل وبطلت العلوم والأنظار والفكر وأحوال النفس ، فدل ذلك على أن محل النية وغيرها من أنواع الإرادات الدماغ لاالقلب ، لأنه لو كان محلها القلب لما تأثرت بما يعرض للدماغ من آفات.

وردّ القرافي هذا بقوله : ,, أن استقامة الدماغ لعلها شرط ، والشيء قد يفسد لفساد محله ، وقد يفسد لفساد شرطه ، ومع الاحتمال فلا جزم،،(١)

ويؤيد رأي عامة أهل العلم بأن محل النية القلب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ..

أولاً : من القرآن الكريم :ـ

١ ـ ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ البقرة .٢٦

٢ـ ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ ق ٣٧ .

٣ـ ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ الشعراء ١٩٣ـ١٩٤

٤ـ ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ ﴾ النحل ١٠٦

٥ـ ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ الأعراف ١٧٩

٦ ـ ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾ الحج٤٦ .

---

(١) الأمنية صـ١٧

٧ - ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ .. ﴾ البقرة ٢٢٥ .

٨ - ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحج ٤٦ .

ولم يذكر الدماغ قط في هـذه المواضع فـدل علـى أن محـل العقـل القلب لا الدماغ ، وجعل الله تعـالى فـي مجـاري عادتـه ـ استقامة الدمـاغ شرطاً في حصول أحوال العقل والقلب على وجه الاستقامة.

ثانياً من السنة :ـ

١ ـ ,, **ألا إن فـي الجسـد مضغـة** ... الحديـث ،، .متفـقٌ عليـه البخاري ج١ صـ ١٢٦ ، ومسلم ج ١٢ صـ ٢٧ .

٢ - ,, **التقوى هاهنا** .. الحديث ،، . مسلم ج١٦ صـ ١٢٠ .

٣ - ,, **إن الله لا ينظر إلى أجسادكم** .. ،، مسلم في كتاب الـبر والصلة ومجمع الزوائد ج١٠ صـ ٢٣١ .

وختاماً هذا شرح مختصر جداً لهـذه القـاعدة العظيمـة ، إنمـا أردتـه نموذجاً لما يمكن أن يسار عليه في شرح هـذه القواعـد وبيانهـا ، ومـن أراد الاستزادة فعليه بتلك المصادر والمراجع المطولة لبيان حقيقة النية وأثرهـا فـي أفعال المكلفين عموماً .

أولاً : لفظ ورود القاعدة

,, الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة، ـ في الأمور الدنيوية ،،(١) .تحت قاعدة ,,الأعمال بالنيات،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها.

إن انفراد النية عن الفعل لا أثر له في الأحكام الدنيوية ؛ لأن النية عمل قلبي ـ والأحكام الشرعية مبناها على الأعمال الظاهرة ، لكن في الأمور الأخروية للنية أثرها في الثواب والعقاب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها

من طلق زوجته في قلبه أو باع أو أعتق فلا أثر لهذه النية القلبية ما لم يتكلم بلسانه . ولكن من نوى الإقامة في موضع الإقامة صار مقيماً لأنه صاحب النية عمل هو الإقامة في موضع يصلح للإقامة . ومن أمثلة أثر النية في الأمور الأخروية : من تزوج امرأة على مهر معلوم ونوى أنه لا يعطيها منها شيئاً يموت يوم يموت وهو زان كما ورد في الخبر(٢) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١ صـ ٢٣٩ باب المسافر .

(٢) الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط وهو من رواية صهيب رضى الله عنه ، وقد روى الخبر بألفاظ مختلفة ، كما أخرجه عدد كبير من المحدثين فقد أخرجه البيهقي ج١صـ ٢٤١ ، والترغيب ج٢ صـ٦٠٢ ، ٥٩٩ ، وإتحاف السادة المتقين ج١٠صـ ١٠، ١١ ، ١٥ وكنز العمال حديث ٤٤٦٢٥ ، ٤٤٧٢٦ وغيرهما وتذكرة الموضوعات لابن القيسراني ٧٧٩ ، والعلل المتناهية ج٢صـ ١٣٤ ـ١٣٥، ومجمع الزوائد ج٤ صـ ٢٨٢، ١٣١ ، والمغني للعراقي ج٤ صـ ٣٥٣ ، والمصنف لعبد الرزاق حديث ١٠٤٤٥ ، وينظر في تخريج الخبر ومصادره موسوعة أطراف الأحاديث ج٤ صـ١٦٣ وج ٨ صـ ١٩٠

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,,آخر الكلام مبني على أوَّله[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن كلام المتكلم في الموضوع الواحد مترابط فآخره مبني ومعتمد في الدلالة على أوَّله دفعاً للتناقض وحملاً لكلام العاقل على الصحة ما أمكن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : ما لفلان علي شيء ، فلا تخبره أن له عليَّ ألف درهم. قالوا: لم يكن هذا إقراراً بألف درهم ، حيث إن أول الكلام نفي وآخر الكلام مبني على أوله .

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٨ صـ ٢١ .

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,,الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك،،(١) .

,,الإبراء عن الاعيان ليس بجائز،، (٢) .

,, الإبراء يرتد بالرد ،، (٣) . **,, الإبراء لا يتوقف على القبول،،**(٣) .

,,الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة،، (٤)

,,أو لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام،،(٤).

,,الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق،، (٥) .

وفى لفظ : **,,الإبراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد،،**(٦).

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

هذه القواعد تبين أحكام الإبراء وشروطه ، فما معنى الإبراء ، وما أحكامه، وما شروطه ؟

الإبراء : معناه السلامه والبراءَة مما كان عليه ـ أى أفرغ ذمته

---

(١) قواعد الحصني ق٢ صـ ٣٦٧ ، وأشباه ابن الوكيل ق٢ صـ ٣٣٥ ، وأشباه السيوطي صـ ١٧١ .

(٢) قواعد الخادمي صـ٨ ،٩ ، ٣٠ ، ٣١ من الخاتمة

(٣) أشباه ابن نجيم صـ ٢٦٣ .

(٤) أشباه ابن نجيم صـ ٢٦٥ ، ٢٢٣ .

(٥) قواعد الفقه عن السير صـ ٥٢ .

(٦) شرح السير الكبير صـ ١٠٧٣ .

وأخلاهامما كان شغلها به ـ فـإذا ابرأه فمعنـاه سلّمه ممـا كـان يطالبـه بـه، والبريء هو السليم .

والإبراء إما عن حقوق وإما عن أعيان ،

والإبراء عن الحقوق اختلف فى حكمه : هل هو إسقاط للحق عمـن هو عليه ، أو هو تمليك لـه، ولكـن الصحيـح أنـه يكـون إسـقاطاً فـى بعـض الحقوق وتمليكاً فى بعضها الأخر .

وقد تختلف أنظار المجتهدين فى بعضها فيراه إسقاطاً ويـراه آخـرون تمليكاً .

ومن أحكام الإبراء أنه يرتد بالرد ، إلا فى مسائل اختلفوا فـى بعضهـا تبعاً لاختلافهم هل هي تمليك أو إسقاط .

ومن أحكامه أيضاً . أن الإبراء عن الأعيـان لا يجـوز . وإنمـا يجـوز الإبراء عن الحقوق التى فى الذمه لا الأعيان . وإن كـان الإبـراء عـن الأعيـان يسقط المطالبة بها ويسقط بالضمان الواجب . على اعتبار أن الإبراء إسقاط. وأما إذا قلنا : إنه تمليك فيصح .

وإذا أبرأه عاماً ـ أى إبراءً شاملا لما له من حقوق ـ أسقط هذا الإبراء الدعوى قضاء فليس له المطالبة بعد ذلك بشيء ، ولكن لـو ظفـر بحقـه بعـد ذلك وأخذه فله الحق .

وهل الإبراء يحتمل التعليق بالشرط ؟ قالوا : لا يحتمل ـ أى لا يصـح على أنه تمليك .

ويصح على أنه إسقاط(١) .

ثالثا : من أمثله هذه القواعد ومسائلها :

---

(١) ينظر أشباه ابن نجيم صـ ٢٧٤ .

إذا تفرق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما الآخر عن جميع الدعاوى وقد كان الزوج بذر في أرض زوجته وأعيان ذلك قائمة فلا يدخل الحصاد ولا الأعيان القائمة في ذلك الإبراء فيكون الكل للزوج .

ومنها : إذا قال ملكتك ما في ذمتك صح من غير نيَّة ولا قرينة ـ على أنه إسقاط ـ وإذا قال للعبد : ملكتك رقبتك . لا يصح بغير نيَّة . وعلى هذا يصح الإبراء عن الأعيان بالنيَّة إذا اعتبر الإبراء تمليكاً.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,,أبلغ الأمر والنهي ما يكون بصيغة الخبر،، (١) .

فقهية أصولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأبلغية في قوله ,, أبلغ ،، أي أقوى وآكد وأشد تقريراً .

الأمر : طلب الفعل على سبيل الجزم ، ومقتضاه الوجوب .

النهي : طلب الترك على سبيل الجزم ، ومقتضاه التحريم .

والخبر : قولٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته وهو خلاف الإنشاء ، والمراد به الإخبار بما هو كائن .

فتدل هذه القاعدة على أن ما ورد بصيغة الخبر دالاً على أمر أو نهي فهو أقوى وآكد في دلالته على الإيجاب والتحريم من صيغة الأمر والنهي ذاتها.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٢) فهذا أمر بالتربص ورد بصيغة الخبر .

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : ,, **لا يستامُ الرجل على سوم أخيه**(٣) ،، فهذا نهى في صيغة الخبر على أن الميم مضمومة .

---

(١) المبسوط للسرخسي صـ ٧٥ بنوع تصرف في العبارة .

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) أخرجه أحمد ج٥ صـ ٤٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي نصب الراية ج٤ صـ ٢١ وقال : وقد أخرجاه أي البخاري ومسلم رحمهما الله بألفاظ أخرى .

القاعدة : الثانية عشرة الإبهام

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإبهام لا يبقى بعد الشروع في الأداء بل يبقى ما هو المتيقن . وهو العمرة،،[1]. ضابط

ثانياً : معنى هذا الضابط ومثاله :

يشير هذا الضابط إلى حكم من أحرم إحراماً مبهماً ـ أي لم يعين عند إحرامه نوع النسك الذي يريده . وهذا إحرام صحيح . فهذا الإبهام لا يبقى بعد الشروع في أداء النسك الذي يريده ، لأن المحرم يجب عليه أن يعين ويحدد النسك الذي يريده عند بدء العمل ، وهو الطواف فيعين نوع طوافه إن كان للعمرة أو للحج ، وإن لم ينو شيئاً وبدأ الطواف بدون تحديد. فيرى السرخسي أنه للعمرة لأنه المتيقن .

وكذلك في كل عبادة بعد الشروع فيها لا يبقى فيها مجال للإبهام لأنه يجب تعيين النية عند ابتدائها والشروع فيها .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤ صـ ١٨٤ .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً لفظ ورود القاعدة :

,,الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها ،،(١) .

ويستثنى مسائل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة بعمومها على أن الأبوال والدماء نجسة كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ، وهذا عند الشافعية . وقد استثنوا من ذلك مسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه بول أو دم وجب غسله ، ولا تجوز الصلاة فيه .

ومن المستثنيات بول رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمه فهما طاهران(٢) .

---

(١) الاعتناء للبكري ويسمى أيضاً الاستغناء ج ١ ص صـ ١٠٥ .

(٢) يراجع تلخيص الحبير ج١ صـ ٤١ ، ٤٣ .

القاعدتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,,الأتباع هل يعطي لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها ؟[1] .

ويتصل بها قاعدة أخرى وهي : **الأتباع هل لها قسط من الثمن أم لا**[2] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأشياء لها حالان : إما أن تكون قائمة بذاتها لا تبع لها ، فلها حكم نفسها أخذاً وإعطاءً وأحكاماً ، وإما أن تكون تبعاً لغيرها ، ويكون للمتبوع لو أنفرد غير حكم التابع كما يكون للتابع لو انفرد عن متبوعه غير حكم متبوعه . فإذا وُجد شيئان أحدهما تابع للآخر وهما مختلفان فهل يتبع أحدهما الآخر في حكمه أو ينفصل عنه ؟ وهل للأتباع قسط من ثمن متبوعاتها أولا قسط لها ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان عنده سيف محلّى بحلية من الذهب أو مصحف كذلك ، فهل يجوز بيع أحدهما نسيئة ـ أي بالدين ؟ المشهور عند المالكية المنع . واشترطوا النقد(٢).

ومن أمثلة الثانية : إذا باع سيفاً محلى بذهب أوفضة بدنانير أو دراهم فهل يعتبر لما حلّي به السيف جزء من الثمن فيكون صرفاً ؟ يشترط فيه تماثله أوْ لا يعتبر؟

---

(١) قواعد الونشريسي ـ القاعدة الثانية والخمسون .

(٢) قواعد الونشريسي إيضاح المسالك القاعدة الثالثة والخمسون .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,,الإتلاف بعوض لايوجب الضمان على المتعدي[1] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومسائلها

هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة تأتي قريباً وهي التي تنفي اجتماع الأجر والضمان حيث إن هذه القاعدة تنفي أيضاً اجتماع شيئين هما: الإتلاف بعوض والضمان .

حيث تفيد أنه ليس على المتعدي إذا أتلف شيئاً بعوض ضمانه وغرمه أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب القطع على سارق فأخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت يترتب على ذلك أمران :

الأمر الأول : أنه لا تقطع يده اليمنى بعد ذلك في هذه السرقة .

الأمر الثاني : أنه لا ضمان على قاطع اليد إن كان مخطئاً لأن إتلاف هذه اليد قابله عوض هو سلامة يده اليمنى ، وهي أكثر نفعاً للمقطوع من اليسرى ، وهو مذهب مالك أيضاً[2] .

وهذا عند الحنفية من باب الاستحسان ، وإلا فالقياس أن يضمن القاطع ـ كما هو مذهب أحمد بن حنبل رضى الله عنه [3] ـ لأنه أتلف شيئاً

---

(١) المبسوط ج٩ صـ ١٧٦ .

(٢) الكافي ج٢ صـ ١٨٦ .

(٣) المقنع ج٣ صـ ٥٠٠ .

محترماً متقوماً ، وكذلك عند الشافعيـة[1] .

ولكن الحنفية والمالكيـة استحسـنوا عـدم الضمـان لأن فعـل القـاطع حصل في موضع الاجتهاد[2] .

---

(1) ينظر روضة الطالبين ج٧ صـ ٣٦١ .

(2) المبسوط ج٩ صـ ١٧٥ - ١٧٦ .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان،،(١) .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإتلاف نوعان :

- إتلاف حقيقي كذبح الحيوان ، أو حرق المتاع ، أو أكل الطعام.
- وإتلاف حكمي كحبس الحيوان وعدم إطعامه ، أو ترك المتاع في مجرى السيل ، أو تحت المطر ، أو ترك الطعام حتى يفسد .

وتدل هذه القاعدة على أن نوعي الإتلاف هذين بمنزلة واحدة في إيجاب الضمان على المتلف وذلك لأن في كليهما إتلاف مال مقوم على صاحبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

اصطاد محرم صيداً فحبسه عنده حتى مات فعليه جزاؤه ، وإن لم يقتله لأنه متلف معنى الصيدية فيه حكماً بإثبات يده عليه وحبسه ومنعه عن الإنطلاق .

وكذلك لو أخرجه من الحرم إلى الحل فتلف في الحل فعلى المحرم جزاؤه .

ومنها : من حبس عنده طعام آخر مما يسرع تلفه ، فتلف عنده فعليه ضمانه .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٤ صـ ٩٥ .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً: لفظ ورد القاعدة

,, إثبات السبب الحادث للضمان يرجح إحدى البينتين على الأُخرى ,,(١) .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أنه إذا تعارضت بينتان وإحداهما تثبت سبباً حادثاً للضمان فهي مرجحة على البينة الأخرى الخالية عن ذلك .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها ::

إذا غصب رجل دابة آخر فأقام المالك البينة أنها ماتت عند الغاصب، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها وماتت عند صاحبها ، قالوا : ترجح بينة صاحبهالأنها أثبتت سبباً حادثاً للضمان ، فيجعل كأنه ردها ثم أخذها وأتلفها .

---

(١) الفرائد البهية صـ ١٤٠ ط جديدة عن الخانية ما يضمن بالنار ، والفرائد البهية لمفتي دمشق أيام السلطان عبد الحميد ، العلامة الفقيه الشيخ محمود بن محمد نسيب بن حمزة الحسيني . ولد بدمشق سنة ١٢٣٦ ، وتوفي سنة ١٣٠٥ ، له مؤلفات عدة في التفسير واللغة والفتوى ، عن ترجمته في مقدمة كتاب الفرائد الطبعة الأخيرة صـ ٧، ٩ مختصراً .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إثبات الشيء ابتداءً يستدعي دليلاً مُثبتاً،، (١) .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

تدل هذه القاعدة أن إثبات أمرٍ ما ابتداءً لابد أن يعتمد على دليل مثبت، وإلا لم يقبل لأنه يكون إثبات شرع مبتدأ بالتشهي والهوى ، وذلك لا يجوز . فما لم يقم دليل شرعي لا يجوز إثبات حكم مبتدأ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم حربي في دار الحرب وله أولاد صغار كانوا مسلمين ، فإذا خرج وخلّفهم في دار الحرب فهم مسلمون على حالهم ، حتى إذا خرجوا أو أُسروا فهم تبع لأبيهم .

وكذلك لو لم يسلم ولكن بعث الجزية إلى الإمام على أنه ذمة لنا فهو وأولاده الصغار ذميون ، فإذا خرج الأب إلينا وخلّفهم ، ثم أخذوا أو أسروا فهم تبع لأبيهم لقيام ولايته عليهم ، لأن بقاء الشيء لا يستدعي دليلاً مبقياً(٢) .

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ج٥ صـ ١٨٧٧

(٢) نفس المصدر السابق .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الإثبات مقدم على النفي إن كان النفي بالأصل(١)،، .

أُصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تعارض خبران أحدهما مثبت والآخر نافٍ يرجح المثبت على النافي ، إن كان النفي إثباتاً للأصل ، فالنفي حينئذٍ من غير دليل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تقديم الجرح على التعديل ، لأن الجارح عنده زيادة علم ، والمعدل متمسك بالأصل وهو العدالة أو السلامة. فيكون نفي الجرح من غير دليل .

ومنه : القول بحرية مغيث زوج بريرة رضى الله عنهما حيث رجح الحنفية القول بحريته خلافاً لمن قال : إنه عبد ، لأن الأصل عبوديته ، والحرية طارئة. فالقائل بعبوديته متمسك بالأصل لعدم العلم بالحرية الطارئة (٢) .

---

(١) قواعد الفقه صـ ٣٥ ، عن مسلم الثبوت .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢ صـ ٢٠٠ .

,,أثر الشيء لا يربو على أثرأصله في المنع،، [1] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بأثر الشيء : بعض أحكامه التي تترتب عليه كـالعدة من أثـار النكاح . يربو : يزيد

تدل هذه القاعدة على أن أثر الشيء المترتب عليه لا يزيد حكمه فـي المنع على أصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لرجل أمّ ولد قالوا : يجوز أن يتزوج أختها وأربعـاً سـواها؛ لأن فراش أم الولد ضعيف ، غير أنه لا ينبغي له أن يطأ التي تزوج حتى يُمَلِّك فرج الأمة غيره ، لأنه لو وطئها صار جامعاً ماءهُ في رحـم أختيـن ، والجمـع بين الأختين فـي الاستفراش الحقيقـي حـرام ولكـن إذا أعتـق أُمَّ ولـده فعليهـا العدة.

ففي هذه الحالة ، هل يجوز للولي أن يتزوج أُختها قبل انتهـاء عـدة أم الولد المعتقة؟ خلاف بين الأئمة ، وجاز علـى قـول أبـي يوسـف ومحمـد رحمهما الله تعالى ، لأنه إذا جاز أن يتزوج أختها وهي فـي ملكـه فـأولى أن يجوز وهي في العدة لأن العدة من آثـار الملـك والدخـول ، وأثـر الشـيء لا يربو على أصله في المنع .

---

(١) المبسوط ج٥صـ ١٧٤ ـ ١٧٥

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,الإجارة تنقض بالأعذار،،(١) .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن عقدالإجارة سواء أكان على عقار أم حيوان أم عبد أنه ينقض إذا طرأ عذر على المؤجَّر أو المستأجر أو المؤجر . على أن يكون العذر مانعاً من الانتفاع بالمستأجَر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أستأجر داراً أو عقاراً أو حيواناً فظهر مستحقاً انتقضت الإجارة لأنه ظهر فساد العقد .

ومنها : لو وقع فرس في سهم رجل ـ وكان هذا الفرس ملكاً لرجل آخر ـ فآجر من وقع الفرس في سهمه هذا الفرس مدة معلومة ، ثم جاء مالكه الأول فله أن ينقض الإجارة ويأخذه بالقيمة (٢) .

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ج٥ صـ ١٩٦١

(٢) نفس المصدربتصرف .

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(١) أو بمثله ،، .

أو ,, **الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص(٢)،،** .

وبلفظ : ,, **الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله** (٢) ،، .

هذه القاعدة فقهيَّة أُصوليَّة .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاجتهاد افتعال من الجهد ، والجَهد المشقة والكلفة ، فالاجتهاد: ,,**بذل الوسع في تحصيل أمر فيه كلفة ومشقة** ،، .

وعند الفقهاء : ,, **هو بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي**،، .

فإذا اجتهد مجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية الإجتهادية ، وعمل باجتهاده ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول في حادثة أخرى فلا

---

(١) الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة ٤٣٨ هـ صـ ٥ من القسم الثاني ، الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ٤٠١ ــ ٤١٦ فيما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض ، المنثور للزركشي ج١ صـ ٩٣ ، قواعد الحصني ق١ ج ١ صـ ٤٦٩ ، أشباه السيوطي صـ ١٠١ ، أشباه ابن نجيم صـ ١٠٥ ، المجلة مادة١٦ ، المدخل الفقهي فقرة ٦٢٤ ، قواعد الخادمي صـ ٥ ، الفرائد البهية صـ ٦ ، الوجيز مع الإستدلال والبيان صـ ٣٣٢ ط ثانية .

(٢) أصول الإمام الكرخي ، الأصل الحادي والثلاثون .

ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشيء عن اجتهاده الأول (١) .

والعلة في عدم نقض الاجتهاد : أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول ، وإنه يؤدي إلى أن لا يستقرحكم لأنه لو نقض الأوَّل بالثاني لنقض الثاني بغيره - لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل - فيؤدي الأمر إلى أن لا تستقرالأحكام (٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اجتهد مجتهد في أن الخلع فسخ في حادثة وحكم به ، ثم تغير اجتهاده ورجح أن الخلع طلاق . فإن اجتهاده الثاني لا ينقض اجتهاده الأول.

---

(١) درر الحكام شرح المجلة لعلي حيدر ج١ صـ ٣٠ .

(٢) المنثور ج١ صـ ٩٣ ، وشرح الأتاسي للمجلة ج١صـ ٤٥، أشباه السيوطي صـ١٠١ بتصرف .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الأجر والضمان لا يجتمعان(١)،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأجر والأجرة : مال مقدر استحقّ لقاء عمل معلوم ، والأصل فيه الثواب والكراء .

والضمان : معناه الكفالة والغرامة ، والثاني هو المراد هنا .

فتفيد هذه القاعدة أن الكراء والغرامة لا يجتمعان في محل واحد لتنافيهما فالأجر والكراء مستحقان للأجير والمكاري والضمان غرم عليهما.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أجر العبد المحجور عليه نفسه من رجل سنة بمئة درهم للخدمة، فخدمه ستةأشهر ثم اعتق العبد ، فالقياس أن لا يجب الأجر ، لأن المستأجر كان ضامناً له حين استعمله بغير إذن مولاه ـ كالغاصب ـ والأجر والضمان لا يجتمعان . ولكن استحسن ـ إذا سلم العبد ـ أن يجعل له الأجر فيما مضى لأن في ذلك محض منفعة لا يشوبه ضرر . أما إذا هلك العبد في خلال هذه المدة فإن الضمان يتقرر على المستأجر من حين استعمل بإذن سيده فكأنه استعمل عبد نفسه، فلا يجب الأجر .

ومنها : إذا غصب دابة وآجرها فالأجر للغاصب ـ عند الحنفية ـ وليس للمالك ، لأن الدابة دخلت في ضمان الغاصب بالغصب فكأنه أجر دابة نفسه . ولأن الأجر والضمان لا يجتمعان . وكذلك عند المالكية(٢) .

---

(١) المبسوط ج١٠ صـ ٢٠٧ و ج ١١ صـ ٢٧ ، والخاتمة صـ ٣١٠ .

(٢) الكافي ج٢ صـ ٨٤٥ فما بعدها .

وأماعند الشافعي رضى اللـه عنـه فـالأجرة للمـالك لا للغـاصب لأن الغاصب لا يملك المغصوب عنده إلا برضاء من المغصوب منه(١) ، وإنما وجب عليه الضمان لأنه فوَّت يد المالك .

وأمـا عنـد أحمـد رضـى اللـه عنـه فـالراجح وعليـه جمـاهير أصحابـه وجوب الأجرة للمالك (٢).

---

(١) الأم ج٣ صـ ٢١٩ .

(٢) المقنع ج٢ صـ ٢٥٠ .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل [1] ،، .

وفي لفظ : ,, **الباطل لا تلحقه الإجازة**[2] ،،. وتأتي في حرف الباء إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإجازة : هي تسويغ الفعل والرضا به .

والعقد الموقوف : هو العقد الذي عقده فضولي وتوقف تنفيذه على إجازة صاحب الشأن .

والباطل من العقود : هو العقد الذي لا يثمر المقصود منه لفقده ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته .

فتدل هذه القاعدة أن الإجازة إنما تعمل في العقد الموقوف على إجازة صاحب الشأن وقد استوفى العقد شروط صحته ، ولا تعمل في العقد الباطل لأنه غير موجود حكماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

فضولي باع حيواناً لغيره وقد استوفى العقد شروط صحته غير أن المالك للحيوان لم يكن موجوداً حين العقد ، فإذا علم المالك بالبيع وأجازه تم البيع ونفذ ، وإذا لم يجوزه بطل العقد .

وأما إذا باع حملاً في بطن دابة ملك غيره فهذا عقد باطل فلو أجازه المالك لا يجوز لعدم جواز بيع الأجنة في بطون أمهاتها .

(١،٢) السير الكبير شرح السرخسي صـ ٢٠٤٨ ، ٢٠٥٥ جـ٥

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,إجازة العقد تتضمن إجازة ما ينبني عليه [1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أجاز من له الحق عقداً وقبله فإجازته للعقد تستوجب ضمناً الإجازة والموافقة على ما ينبني على العقد من واجبات ونتائج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من عقد على امرأة عقد نكاح صحيحاً تضمن قبوله للعقد قبول ما يترتب على هذا العقد من لزوم تسليم المهر المعجل قبل الدخول واستحقاق الزوجة النفقة بعد تسليم نفسها ، واستلحاق أولاده منها ، إلى آخر ما هنالك من واجبات على الزوجين .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٥ صـ١٢٦ .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الإجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الإبتداء (١) ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالإجازة : الرضا بما حصل والموافقة على الفعل الواقع .

وتدل هذه القاعدة على أن إجازة من له الحق لتصرف غيره في ملكه أو حقه بعد تمام ذلك التصرف تعتبر كأنها إذن في ذلك التصرف ابتداءً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل وهب لرجل ثوباً لغيره وسلّمه إليه فأجاز رب الثوب هذه الهبة جازت وصحت .

كذلك من باع شيئاً فضولاً ثم علم به صاحبه وأجازه صح العقد .

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي صـ ١٣١٦ ، المبسوط للسرخسي ج١٢صـ٨ ، ج٥ صـ ١٥ وغيرها

القاعدة الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الإجازة لا تلحق الإتلاف[1] ،، .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإجازة : تسويغ الفعل والموافقة عليه .

الإتلاف : الإهلاك .

الإجازة تلحق العقود الموقوفة : وهي تلك العقود التي عقدها فضولي بغير إذن صاحب الشأن ، ولما علم صاحب الشأن بالعقد سوغه ووافقه فهي الإجازة ويعتبر العقد الموقوف صحيحاً عندها لأن الإجازة في الإنتهاء كالإذن في الابتداء , خلافاً للشافعي رحمه الله .

وتدل هذه القاعدة أنه إذا أتلف إنسانٌ لآخر شيئاً متقوماً بدون إذن صاحبه فهذا عليه ضمان ما أتلف ، فإذا أجاز صاحب الشأن فعل المتلف فهل يسقط الضمان ؟ مدلول هذه القاعدة أنه لا يسقط الضمان عن التلف لأن الإجازة لا تلحق الإتلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ركب إنسان دابة لآخر أو سيارة بغير إذن ثم تلفت أو هلكت فيجب على المتلف ضمان ما أتلف ، فإذا أجاز صاحب الدابة أو السيارة فعل المتلف قالوا : لا يسقط الضمان عن المتلف لأن الإجازة لا تلحق الإتلاف.

---

(١) أشباه ابن نجيم صـ ٢٨٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,إجازة الورثة هل هي تقرير ـ إي تنفيذ ـ أو إنشاء عطية[1],, .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على الخلاف في إجازة الورثة لما زاد عن الثلث هل يعتبر تنفيذاً وتقريراً للوصية فتأخذ حكمها وقت صدوره من الموصي أو هو إنشاء وابتداء عطية من الورثة فيكون حكمها مستنداً إلى حين الإجازة ؟ خلاف . فإذا قيل : تنفيذ. لا يحتاج إلى قبض ، وإذا قيل إنشاء عطية يحتاج إلى القبض حتى تتم الهبة . وهذه القاعدة هي قاعدة ,, المترقبات إذا وقعت هل يقدر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحكامها ـ وإن تأخرت الأحكام عنها ـ أم لا (٢) ؟ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

منها : بيع الخيار إذا أمضى ونفذ فهل يعتبر الإمضاء والتنفيذ من حين العقد أو من حين إسقاط الخيار ؟ قولان .

ومنها : إجازة الورثة الوصية .

---

(١) قواعد الونشريسي القاعدة الحادية والثمانون .

(٢) نفس المرجع القاعدة الثانية والثلاثون .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوَّض [1] ،، .

عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن العوض لما كان مقارناً للمعوض بحيث لا يعتبر بينهما تقدم وتأخر كان ثبوته معه من باب المقابلة فيثبت كل جزء من المعوض في مقابلة جزء من العوض ، ويمتنع تقدم أحدهما على الآخر . هذا عند أبي يوسف ومحمد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قالت المرأة لزوجها : طلقني ثلاثاً على ألف . فطلقها واحدة . يجب ثلث الألف عندهما , ويكون الطلاق بائناً ـ لأنه خُلع ـ . وعند أبي حنيفة رحمه الله لا شيء عليها ويكون الطلاق رجعياً ، وسبب الاختلاف : أن كلمة ـ على ـ عند أبي حنيفة تدل على الشرط . وهو لم يف بالشرط .

وأما عندهما فعلى بمعنى باء المقابلة كأنها قالت : طلقني ثلاثاً مقابل ألف . والطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة .

---

(1) شرح الخاتمة لسليمان القرق أغاجي صـ ٨.

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, **الأجل لا يلحق ولا يسقط** [1] ،، .

أو ,, **الحالُّ لا يتأجل ، والمؤجَّل لا يحل** ،، وتأتي في حرف الحاء إن شاء الله

أو ,, **الأجل لا يحل قبل وقته**[2] **أو بغير وقته** [3] ،،.

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إذا استدان شخص من آخر مالاً على أن يوفيه بعد عام مثلاً ، فلا يجوز للدائن أن يسقط الأجل ويطالب المدين بالدين قبل حلول وقته لأن الأجل لا يحلّ قبل وقته . والسبب في ذلك .. والله أعلم أن الأجل شرط في الوفاء ؛ والمؤمنون عند شروطهم، والشرط أملك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان له حق حلَّ أجله فقال : إن شفى الله مريضي فله عليّ أن لا أُطالبه شهراً . فالإمهال هنا واجب لأنه نذر طاعة يجب يجب الوفاء به ، وليس من باب تأجيل الحالّ ، بل من باب تأخير الطلب مع الحلول. ومن أسقط الأجل لا يسقط ، ولو أدى الدين المؤجل حالاً لأنه متبرع بتقديم الوفاء ، ولا يلزمه .

---

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج1 صـ ٢٦٧ ، المنثور في القواعد ج2 صـ ٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٣٢٩ - ٣٣٠ ، والأشباه والنظائر لابن نُجيم صـ ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(2) قواعد الفقه صـ ٥٤ عن الأشباه ، وأشباه السيوطي ٣٢٩ .

(3) المنثور للزركشي ج1 صـ ٩٢ .

* **من مستثنياتها :**

١ ـ حلول الدين المؤجل بالموت لخراب الذمة ـ أي موت المديون لا الدائن.

٢ ـ الجنون يحل به الديون المؤجلة في المشهور في أصل الروضة ـ شافعية(١) .

وبعضهم قال : لا يوجب الجنون حلول الدين لإمكان التحصيل بوليه(٢).

(١) المنثور للزركشي ج١ صـ ٩٢ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٣٥٧ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,إجمال الشاهد مع العجز أو التهمة لا يقبل إتفاقاً[١]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإجمال : الإبهام يقابله البيان والتفصيل ، قال في المصباح المنير : أجملت الشيء إجمالاً : جمعته من غير تفصيل[٢] . وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ أو الفعل الذي تردد بين محتملين فأكثر على السواء[٣].

تدل هذه القاعدة على أن الشاهد إذا أبهم شهادة وجمعها دون تفصيل وكان ذلك عن عجز أو عن تهمة أن شهادته غير مقبولة اتفاقاً . ويفهم أن الإجمال إذا كان عن غير عجز أو تهمة أنه يقبل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى رجل على آخر مالاً فأنكر المدعى عليه وأحضر المدعي شاهدين شهد أحدهما طبق دعوى المدعي ، وقال الثاني : أشهد كما شهد هذا الشاهد الأول لا تقبل شهادته اتفاقاً . كذلك إذا قال الشاهد : أشهد كما أدعى هذا المدعي لا تقبل كذلك .

---

(١) الفرائد صـ ٩٥ ط قديمة وصـ ٧٢ ط جديدة .

(٢) المصباح المنير مادة حمل .

(٣) شرح الكوكب المنير ج٣ صـ ٤١٤ .

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,,الاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود ، والموهوم كالمتحقق وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلها[1] ،،.

وفي لفظ : ,,**إعطاء الموجود حكم المعدوم[2] . والمعدوم حكم الموجود[3] ،،** .

وفي لفظ : ,, **المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور[4] ،،.**

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تعرف بقواعد التقديرات الشرعية . وهى اعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود ، وهى يحتاج إليها إذا دل دليل على ثبوت حكم مع عدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه ، وإذا لم تدع الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذ لأنه خلاف الأصل [5] .

فهذه القواعد لها ثلاثة جوانب :

الجانب الأول : جعل المعدوم كالموجود في الأحكام وإعطائه حكمه .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ١١٠ .

(٢) قواعد الحصني ق١ ج١صـ ١٦٠ - ١٦١ .

(٣) إيضاح المسالك القاعدة الحادية والخمسون صـ ٢٤٦ .

(٤) المنثور للزركشي ج١ صـ ٤٠٠ وج٣ صـ ١٨٢ .

(٥) الفروق للقرافي ج٢ صـ ٢٠٢ وج٣ صـ ١٨٩ ، وج ١صـ١٦١ومن مصادر القاعدة شرح الكوكب المنير ج٤ صـ ٤٥٤

وجعل الموجود كالمعدوم في أحكامه ، وذلك لإمكان تصحيح العقود والتصرفات .

الجانب الثاني : جعل الموهوم أي الأمر المتوهم وجوده كالمتحقق في الوجود ، وبناء الأحكام على ذلك .

الجانب الثالث : إعطاء ما يُرى على بعض الوجوه حكم ما يُرى على كلها احتياطاً للعادة وتيقناً من أداء المفروض وبراءة الذمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أ ـ جعل المعدوم كالموجود . المنافع المعقود عليها في الإجادة فإنها تجعل كالموجودة ويورد عليها العقد . ومنها تقدير ملك المقتول الدية قبل زهوق الروح حتى تورث عنه حيث يقدر الشرع ملكه لها قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث فيتعين التقدير[1] .

ب ـ إعطاء الموجود حكم المعدوم كالغرر والجهالة في العقود إذا قلَّ أو تعذر الاحتراز منها ، وكل ما يعفى عنه من النجاسات والأحداث وغيرها. ومنها منفوذ المقاتل فإنه لا يرث من مات بعده بل هو للموروث .

جـ ـ إعطاء الموهوم حكم المتحقق كثير من أحكام الخنثى المشكل.

د ـ جعل ما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها : تارك الصلاة من الخمس نسي عينها فالواجب الإتيان بالخمس صلوات للتيقن من براءة الذمة[2] .

---

(1) قواعد الحصني ق١ جـ١ صـ ١٦٠-١٦١ ، والمجموع المذهب اللوحة ١٤٠أ وإيضاح المسالك مرجع سابق .

(2) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ١١ مرجع سابق .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

,, **الاحتياط : في أن يؤخذ باليقين** [1] ،، .

ثانياً : معنى هذا القاعدة ومدلولها

الاحتياط : معناه الحفظ ، وفي الاصطلاح هو حفظ النفس من الوقوع في المأثم . والاحتياط في العبادة الأخذ بالعزائم التي يتيقن بها براءَة الذمة .

فتدل هذه القاعدة أن على المكلف فى الأمور المشتبهة أن يأخذ بالأحوط لدينه حتى يتقين أنه قد أبرأ ذمته .

ثالثاً : أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أتى المرأة خبر وفاة زوجها وشكت في وقت وفاته فعليها أن تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته ؛ لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط ، ومن الاحتياط هنا أن تعتد من الوقت الأقرب لتيقن الوفاة فيه والأبعد مشكوك فيه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٦ صـ ٣٩

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال [1] ،،

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإحرام نية الدخول في النسك[2] ويقال : أحرم الرجل دخل في الشهر الحرام.

وأحرم بالحج والعمرة لأنه يَحْرُم عليه ما كان حلالاً من قبل[3] .؛

عقد لازم : أي ثابت لا يفسخ إلا بأداء الأفعال .

فتدل هذه القاعدة على أن المكلف إذا دخل في النسك وأحرم بحج أو عمرة فقد لزمه ما أحرم به فليس له إبطاله أو الخروج منه إلا بأداء أعمال الحج أو العمرة وتمامها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أحرم إنسان بالحج أو العمرة فيجب عليه الإتيان بأعمال النسك الذي نواه ، ولا يجوز له أن يتحلل من نسكه قبل تمامه بحال ، حتى لو أفسد حجه أو عمرته بالجماع فيجب عليه إتمام نسكه ـ ولا يجوز أن يخرج منه ـ ثم عليه الكفارة والقضاء ؛ لأن صفة الفساد لا تمنع بقاء الأصل، وإن حاضت المرأة أو نفست ولم تكن طافت بالبيت طواف الإفاضة أو طواف العمرة فيجب عليها الإنتظار حتى تطهر ثم تطوف ، ولا يجوز لها التحلل قبل طواف الإفاضة ولا إتمام أفعال العمرة قبل الطواف ، على القول

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٣ صـ ٨٣

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه صـ ١٣٩

(٣) مختار الصحاح مادة حرم .

أن الطهارة للطواف شرط ، وأما على القول بأن الطهارة واجبة فيجوز لها أن تطوف وعليها الجزاء لإخلالها بواحب .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

،، **الإحرام الواجب لا يتسع للقضاء والأداء** [1] ،، ضابط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن من أحرم بحج أو عمرة فإن إحرامه هـذا لا يتأدى به إلا نسك واحد من حيث الأداء أو القضاء ، ولا يمكن أن يتسع في وقت واحد ، لأداء وقضاء معاً ، فهو يشبه الواجب المضيق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أفسد عمرته أو حجته بجماع وجب عليه إتمام أفعال العمرة أو الحج ثم القضاء والكفارة ، ولا يجوز له أن يُجدد إحراماً قبل تمام أفعال النسك الذي أفسده بنية قضاء النسك الفاسد ، لأنه مع فساد نسكه ما زال محرماً ولا يتسع الإحرام الواحد للأداء والقضاء معاً .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٤ ١٢١ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الإحصان عبارة عن كمال الحال (١) ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإحصان : إفعال من أُحصِن يُحْصَن ، إذا تزوج فهو مُحْصَنٌ.

والإحصان الذي يعتبر في إقامة حد الرجم على الزاني المتصف به يجب أن يكون كاملاً من جميع النواحي بمعنى أن الرجل أو المرأة لا يُعتبران محصنين إلا بشروط وهي : أن الرجل والمرأة يجب أن يكونا مستويين في أحوالهما ، فالرجل المسلم الحر لا يحصنه إلا المرأة الحرة المسلمة البالغة العاقلة إذا دخل بها ، وكذلك المرأة الحرة المسلمة لا يحصنها إلا رجل حر مسلم ودخل بها . فإذاً بناءً على هذا : فلا يحصن الرجل المسلم الحر إمرأة كتابية أو أمة لحديث :

,, لا يحصن المسلمَ اليهوديةُ ولا النصرانيةُ ولا الحرَّ الأمةُ ، ولا الحرةَ العبدُ(٢) ،، . كما لا يُحْصِّن الرجلَ أو المرأةَ ، الصغيرةُ والصغيرُ . ولا المجنونةُ والمجنونُ.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج رجلٌ مسلمٌ حرٌّ أَمَةً فلا تحصنه . لأنه لا مساواة بين الأمة والحر ، ولا بين المسلم والكتابية . خلافاً لأبي يوسف حيث يرى أن الزواج بالكتابية يحصن المسلم وهو رواية عن أحمد رحمه الله(٣) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١ صـ ١٤٧ والمقنع مع الحاشية ج٣ صـ ٤٥٣ فما بعدها

(٢) الحديث في نصب الراية جـ ٣ صـ ٣٢٧ وقال عنه الزيلعي غريب .

(٣) المقنع مع حاشيته جـ ٣ صـ ٤٥٣ فما بعدها .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, أحكام أهل البغي كأهل العدل في قبول شهاداتهم وعدم نقض أحكامهم[1] ،، . إلا في مسائل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومسائلها :

أهل البغي أو البغاة جمع باغ : وهم المخالفون للإمام الخارجون عن طاعته بامتناعهم من أداء ما وجب عليهم[2] ، والمقصود بالقاعدة من استوفى شروطاً ثلاثة :

١ ـ أن يكون لهم قوة ومنعة .

٢ ـ أن يكون لهم في خروجهم تأويل محتمل .

٣ ـ أن ينصبوا إماماً بينهم .

فهؤلاء إذا استولوا على بلد فأخذوا صدقات أهلها ، لا شيء عليهم، وينفذ قضاء قضاتهم ويقبل شهادة عدولهم .

وأما إذا فقدوا شرطاً من الشروط السابقة فحكمهم حكام قطاع الطريق في المؤاخذة بضمان ما أتلفوا ورد قضائهم وجرح شاهدهم[3] .

---

(١) الاعتناء ج٢ صـ ٩٨٤ وفي الأصل ,, أهل البغاة ،، .

(٢) روضة الطالبين ج٧صـ ٢٧٠ فما بعدها .

(٣) شرح السنة ج١٠ صـ ٢٣٥ ـ ٢٣٧ بتصرف .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الأحكام تبنى على العادة الظاهرة [1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية إنما تُبنى على الظاهر ، وليس للقاضي أو الحاكم أن يبني حكماً على أمر خفي أو متوهم كما أن الأحكام إنما تُبنى أيضاً على العادة الغالبة لا على الحالات النادرة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد عند القاضي شاهدان ـ وقد زكيا ـ فيجب على القاضي أن يحكم بشهادتهما ، ولا يجوز له أن يؤخر الحكم لاحتمال كذب الشاهدين.

كذلك يجب أن يحكم بإقرار المقر على نفسه ، ولا يجوز أن يرفض اقراره لاحتمال أنه كذب على نفسه ، لندور أن يقر إنسان على نفسه كاذباً.

ومنها : يجب أن يحكم القاضي أو الحاكم بنسب الطفل المولود على فراش الزوجية ما لم يلاعن الزوج إذا ولدته الزوجة لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٦ صـ ٤٥ ، والقواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٧٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

"الأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته[1]" .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن الأحكام المترتبة على أفعال المكلفين إنما تنبني على ما يمكن معرفته أي على ظواهر الأمور التي يمكن معرفتها للبشر، أو تقع تحت قدرتهم ، ولا يجوز بناؤها على ما لا يمكن معرفته أو العلم به، أو الاطلاع عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قيل : الفضة أو الذهب مثل بمثل عند الله سبحانه وتعالى ، فهذا ليس بمراد بل المراد مثلاً بمثل عند المتعاقدين ؛ لأن ما عند الله لا نعلمه .

ومنها : إذا حلف يميناً وقال إن شاء الله ، أو عقد عقداً وعلقه على مشيئة الله سبحانه وتعالى ، فلا ينعقد اليمين ولا يتم العقد ؛ لأنه علقه على مشيئة لا يعلمها ؛ والأحكام إنما تُبنى على ما يمكن معرفته .

---

(1) المبسوط للسرخسي ج١٤ صـ ١٢ كتاب الصرف .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, أحكام المعتوه كأحكام الصبي العاقل ،، .

وفي لفظ : ,, **المعتوه كالصبي العاقل في أحكامه**[1] ،،.

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعتوه : الناقص العقل ، وقيل المدهوش من غير جنون . ومادته : عُتِه عَتَهاً وعتاهاً ، وعتاهية[2] .والصبي عند الفقهاء من لم يبلغ ، وهو لا يلحق بالبالغ في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ والولايات وتحمل العقل[3] .

فتدل القاعدة على أن المعتوه حكمه كحكم الصبي العاقل ، وقيل المجنون ، وقيل كالبالغ العاقل ، والأول الصحيح ؛ لنقصان عقله . ولم يبلغ درجة الجنون .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنى المعتوه لا يقام عليه حد الزنا ، ولا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ولا الحج ، ولكن إذا فعلها تصح منه[3] .

---

(١) أشباه ابن نُجيم صـ ٣٢١ ، وأشباه السيوطي صـ ٢١٩ .

(٢) المُغْرِب في المُعَرَّب للمطرزي صـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ فصل العين مع الباء .

(٣) أشباه السيوطي صـ ٢١٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الأحكام الموجبة على الحر مثلها على العبد[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبد شخص مكلف فهو فيما يجب على الحر من الأحكام مثله ، فهو في جانب الأحكام آدمي مكلف باتفاق وإن اختلف في قيمته أو ديته إذا قتل ، وإن خالف الحر في مسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العبد المسلم مكلف بالصلاة والصوم ، ويؤمر بهما ، ويعاقب على تركهما . وهو في المنهيات كالحر فلا يجوز أن يزني أو يسرق أو يكذب ، وإن فعل شيئاً مما يوجب الحد فهو يحد ، وإن كان حد الزنا على النصف من حد الحر البكر .

ومما استثني فخالف العبد فيه الحر :

أن الحر لا يقتل به وهو يقتل بالحر .

ومنها : أنه لا جمعة ولا حج ولا زكاة عليه .

---

(١) الاعتناء جـ٢ صـ ٩٦ .

أولا : لفظ ورود القاعدة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(١)

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة آية من كتاب الله عز وجل تدل على أن الله سبحانه وتعالى قد أحل البيع وأباحه .

ـ والبيع هو مبادلة مال بمال ـ وتدل على أن الله سبحانه قد حرَّم الربا ومنعه .

ـ والربا الزيادة وهو الفضل الخالي عن العوض(٢) . فتفيد الآية بمنطوقها على حِلّ كل أنواع البيوع وعلى تحريم كل أنواع الربا .ولكن جاءت السنة المطهرة وبينت أن هناك بيوعاً غيرُ جائزة ، وأن هناك أنواعاً من الربا جائزة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أحل الله سبحانه وتعالى البيع وهو تبادل المال بمال بشروط ذكرتها السنة وبينها الفقهاء في العاقدين والمعقود عليهما . فإذا اختل شرط منها بطل البيع أو فسد كبيع المضامين والملاقيح ، وبيع المحرمات والأنجاس وغير ذلك وحرم الله سبحانه وتعالي الربا وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة ..

وجاءت السنة وبينت أحكام ذلك . وأباحت العرايا ، وهي مبادلة مال ربوي بمثله متفاضلاً .

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٢ صـ ١٠٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الأخذ بالاحتياط في الربا واجب [1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة أن باب الربا مبني على الاحتياط للدين فحيثما وجدت الشبهة في التفاضل بطل العقد . احتياطاً للدين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز بيع مال ربوي ـ كذهب وفضه أو تمر أو بر أو غير ذلك ـ بجنسه مجازفة. ولو غلب على الظن التساوي ، لأن اشتراط التماثل في الربويات شرط محقق فلا بد من تحققه وتيقنه بإجراء الكيل فيما يكال ، أو الوزن فيما يُوزن .

---

(1) المبسوط للسرخسي ج١٤ صـ ٤٥ باب الصرف في المعادن

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, اختصـاص السـبب بمحـل لا يكـون إلا لاختصاصـه بحكم يختص بذلك المحل [(١)]،، فقهية أصولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالسبب هنا السبب الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين وهـو المرادف للعلة .

فإذا وجد سبب مختص بمحل وقاصر عليه فلا يكـون ذلـك الوجـود والاختصاص إلا لحكم يختص بذلك المحل الـذي وجـد فيـه السـبب ، لأن الحكم يوجد بوجود سببه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع الموجب لتبادل الأملاك مختص بمحـل هـو مـال متقـوم فيثبـت الملك به أي بالبيع . فالمال المتقوم يختص بصحة التمليـك فيـه ، بخـلاف المال غير المتقوم كـالحر والخمـر . فغصـب الحـر والخمـر مـن المسـلم لا يتحقق موجباً للضمان ؛ لأن كليهما ليس مالاً متقوماً .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١١ صـ ٦٨ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, اختلاف الدين يقطع التوارث. ويقطع كذلك ولاية التزويج[1]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها

هذا ضابط متفق عليه : لأن مبناه على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما **,,لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[2]،،** . ويعتبر لذلك اختلاف الدين من موانع الإرث . وجاء السرخسي رحمه الله تعالى بهذا الضابط ليدلل على أن الأب الكافر أو المملوك لا يكون ولياً على الصغير أو الصغيرة إذا كانا حرّين مسلمين ؛ لأن اختلاف الدين كما يقطع التوارث يقطع ولاية التزويج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ماذكر في الشرح : إذا كان الأب كافراً أو مملوكاً فلا يجوز ولايته على زواج ابنه الصغيرأو ابنته الصغيرة إذا كانا مسلمين حرّين ، لأنه لاولاية لكافر على مسلم كما لا ولاية لمملوك على حر . ومنها لا يجوز للكافر أن يملك العبد المسلم .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٤ صـ ٢٢٣ .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، ينظر منتقى الأخبار حديث رقم ٣٣٤٥

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان[1]،،

وفي لفظ : ,, **تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات**[2]،، .

وستأتى إن شاء الله فى باب التاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة الى أمر مهم وهو : أن تبدل واختلاف أسباب الملكية فى شيء ما أو عين أو سلعة فيؤدى ذلك الى اعتبارأن هذا الشيء متبدل حكماً فكأنه غيره وإن لم يتبدل هو حقيقة . والمراد باختلاف أسباب الملك من بيع وهبة أو صدقة أو إرث . وقد يراد به تبدل صفة العين كخمر تخلل أو خل تخمر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم أهداها لغنى أو وهبها لهاشمي أَو باعها من أحدهما حل ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل الملك ،

ومنها إذا تصدق رجل على قريبه أو أعطاه زكاة ماله ثم مات المتصدق عليه وعادت الصدقة أو الزكاة للمعطي بالإرث ، ملكها وما ضاع ثوابه . وفى بعض مسائل هذه القاعدة خلاف عند الحنابلة . ينظر قواعد ابن رجب القاعدة الأربعون .

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ٨ صـ ١٥٥ ، وحـ ٩ صـ ١٦٦ ، وحـ١٢ صـ ١٠٧ والخاتمة صـ ٣١٠ ، وقواعد ابن رحب القاعدة الأربعون ، والمجلة المادة ٩٨ ، والمدخل الفقهي ٦٤٤ ، والوجيز مع الاستدلال والشرح صـ ٢٩٠

(٢) شرح الخاتمة صـ٢٧ ، والمجلة المادة ٩٨ .

تحت قاعدة أعمال الكلام

أولا : لفظ ورود القاعدة .

,, اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكلّه [1] ،، .

وقد يُقال : **الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله**[1] .وتأتي في حرف الحاء إن شاء الله .

وفي لفظ : ,, **الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله**[2]،،. وقد ورد في قواعد الأصل .

وفي لفظ : ,, **ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله**[3] ،، .وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : ,, **ذكرُ بعض ما لا يتجزأ كَذِكرِ كلّه**[4] ،، وتأتي في حرف الذال إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كان إعمال اللفظ أولى من إهماله فكل ما لا يقبل التجزئة أو التبعيض فذكر بعضه في الحكم كذكر كله ، ووجود بعضه أو اختياره

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ ١ صـ ١٠٩ .

(٢) تأسيس النظر صـ ٦٠ .

(٣) المنثور جـ ٣ صـ ١٥٣ .

(٤) المنثور جـ ١ صـ ١٥٣ ، أشباه السيوطي صـ ١٦٠ . ، أشباه ابن نجيم صـ ١٦٢ ، قواعد الخادمي صـ ٣٢٠ والمجلة المادة ٦٣ وشروحها ــ المدخل الفقهي الفقرة ٦١٩ . والوجيز مع الشرح والبيان صـ ٢٦٧ .

كوجود كله أو اختياره إذ لايخلو إما أن يجعل ذكر البعض واختياره كذكر الكل واختياره فيعمل الكلام ، وإما لا فيهمل لكن الأعمال أولى من الإهمال.

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا طلق رجل نصف امرأته أو ربعها تطلق كلها ، أو طلقها نصف تطليقة فتعتبر تطليقة كاملة عند الجميع .

وعدم التجزؤ يكون في نحو : الطلاق ، والقصاص ، والكفالة بالنفس، والشفعة أو حق الغير .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الاختيار معناه حرية التصرف والموازنة بين الأشياء لتفضيل بعضها على بعض .

والاضطرار معناه : الاكراه والإجبار والإلجاء لما لا بد منه .

فتدل هذه القاعدة على أن حرية التصرف لا تتحقق ولا توجد في موضع يُجبر فيه الإنسان ويلجأ إلى فعل ما لا بد منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أُضطر في مسغبة إلى أكل الميتة فهذا لا خيار له لأنه مضطر إلى ذلك دفعاً للهلاك عن نفسه ؛ ولأن الاختيار إنما يتصور إذا كان بين أمرين أحدهما أفضل من الآخر وهما في الحكم سواء ويستطيع المتخير أو المخير إلى تناول ما شاء منهما دون إلزام .

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٧٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, الأداء بصفة الفساد لا ينوب عما لزمه بصفة الصحة[1] ,,

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا فسد النسك دخله خلل كبير ولذلك وجب عليه قضاء ما أفسده؛ لأنه حينما أحرم بعمرته أو حجته لزمته عمرة أو حجة صحيحة خالية عن الخلل والفساد ، فاستمراره على عمرته أو حجته لا يعفيه من القضاء لأن ما وجب صحيحاً يجب أداؤه صحيحاً ، والفاسد لا ينوب عن الصحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحرم بالعمرة أو الحج إذا جامع النساء ورفض إحرامه وأقام حلالاً يصنع ما يصنع الحلال فعليه أن يعود حراماً كما كان لأن بإفساد الاحرام لم يصر خارجاً منه قبل أداء الأعمال فلو نوى الرفض وارتكب المحظورات فهو محرم على حاله وعليه دم لتعجيل الاحلال وعليه إتمام عمرته أو حجته ثم عليه عمرة أو حجة مكان عمرته أو حجته لأنها لزمته بالشروع صحيحة ، والفاسد لا ينوب عن الصحيح.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٤ صـ ١٢٢

القاعدة الخامسة والخمسون　　　البدل

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, أداء البدل مع القدرة على الأصل لا يجزيء[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل هو الأمر المطلوب ابتداءً وهو العزيمة .

والبدل هو الأمر المطلوب عند تعذر وجود الأصل ، وهو الرخصة .

فتدل هذه القاعدة على أنه لا يجوز الانتقال إلى البدل وأدائه عن المطلوب مع القدرة على الأصل وإمكان تحصيله وأدائه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف يميناً وحنث فيها ، فلا يجوز له أن يكفر بالصوم وهو قادر على العتق أو الإطعام أو الكسوة .

أراد أداء الصلاة فلا يجوز له أن يتيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٢ صـ ٣٢ .

والقاعدة السابعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز ،،[1]

وفى لفظ : ,, **أداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز**[2]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كل عبادة من العبادات التي فرضها الله عز وجل على عباده لها سبب وجوب ، فإذا وجد سبب وجوبها شغلت الذمة بها فلا تبرأ إلا بأدائها.

فالصلاة مثلاً سبب وجوبها الوقت، والصيام سبب وجوبه الشهر وهكذا.

فتدل هذه القاعدة أن العبادة إنما يجوز أداؤها بعد وجوبها لا قبله ، ولو قيل بالوجوب لما جاز التأخير في الوقت الموسع .

اللفظ الثاني للقاعدة خص ذلك بالعادة البدنية والأول أعم حيث يشمل البدنية والمالية كالزكاة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المال سبب وجوب الزكاة فيجوز أداؤها بعد وجوده .

الرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وهو دخول الوقت ,, المراد بالجواز هنا أداء العبادة أول وقتها الموسع ،، وإلا فأداء الصلاة واجب وليس جائزاً . ومنها : المسافر إذا صام في رمضان .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٢ صـ١٧٧

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٤ صـ١٨١

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,أدنى الجمع المتفق عليه يساوي أكثر الجمع في الحكم[1],, .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة واختلفوا في الاثنين هل يطلق عليهما إنهما جمع حقيقة أو مجازاً . ينظر في ذلك كتب الأصول .

وتفيد القاعدة أن أدنى الجمع وأكثره متساويان في الحكم فإذا خوطب بلفظ الجمع الثلاثة أو ما لا يعد فالحكم فيهما واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : جاء الرجال أو انتصر الجيش ، فيصدق الحكم على مَن جاء من الرجال يستوي في ذلك إن كانوا ثلاثة أو ألفاً .

وكذلك إذا قلنا إن لفظ الجيش عام في ما زاد على أربعة آلاف ، فقول ، الرسول صلى الله عليه وسلم : ,, **ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة**[2] ,, فالاثنا عشر ألفاً ثلاثة جيوش ، فلا يحل لهم أن ينهزموا وإن كثر العدد إذا بلغوا هذا المبلغ . ,, وأدنى الجمع يساوي أكثر الجمع في الحكم[1].

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ج١ صـ ٦٨ .

(٢) الحديث عند أبي داود رقم ٢٦١١ ، وأحمد ج١صـ ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، الدارمي ج٢ صـ ٢١٥ ، وإتحاف السادة المتقين ج٦ صـ ٣٩٩ ، وسنن سعيد بن منصور رقم٢٣٨٧، والترغيب ج٤ صـ ٧١ ، ومجمع الزوائد ج٥ صـ ٣٢٧ وغيرها ، موسوعة أطراف الحديث ج٤ صـ ٦٤٥.

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا آل الفعل إلى غير القصد ، ففي المعتبر منهما قولان للمالكية(1)،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد يتصرف الانسان تصرفاً مأذوناً به فينتج عن تصرفه هذا أمر آخرغير مقصود له وغير مأذون به فهل يتحمل تبعة ما حصل بفعله غير المقصود ؟ خلاف.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أصدق زوجته مَن يعتق عليها ، ولم تعلم ، فهل ترجع عليه بالمهر أو لا؟ وهل ترجع بنصف قيمته وهو المشهور أولاً ؟

ومنها : مَن ضرب خيمته فتعلق بها صيد فمات هل عليه الجزاء ؟ الكلام في المحرم ، وفي صيد الحرم.

ومنها : نصب شركاً لأسد ، أو أرسل عليه جارحاً فأصاب صيداً من الحرم أو وهو محرم ، فهل عليه جزاء(2) ؟. قولان في كل هذه المسائل .

---

(1) قواعد المقري ج2 صـ 602 القاعدتان 388 - 389 .

(2) ينظر الكافي حـ 1 صـ 391 .

أولاً: لفظ ورود القاعدة.

,, إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً أو لا[1]؟،، .

لفظ آخر :

,, الواجب المقدر إذا أتي به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب؟ أو المقدر الواجب والزائد سنة؟ وجهان[2] تأتي في حرف الواو إن شاء الله.

أصولية تذكر ملحقة في فصل مقدمة الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به [3].

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الواجبات المقدرة شرعاً أو التي لا حدَّ محدود لها في الصلاة أو الزكاة، أو غيرها كالحدّ الأدنى من القيام والركوع والسجود والتسبيح ، ومقادير زكوات الأموال ؛ فالواجب المطلوب فيها له حد أدنى فما زاد هل يقع واجباً مع ما سبقه أو يكون الزائد ندباً ؟

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا قرأ القرآن كله في الصلاة هل يقع الكلّ فرضاً ؟ ، إذا أطال الركوع والسجود في الصلاة هل يقع الكل فرضاً ؟ خلاف في المسألة .

مثاله : إذا أخرج بعيراً زكاة عن خَمس من الإبل ، هل يقع كله واجباً أو خُمُسُه ؟.

---

(١) أشباه ابن نجيم صـ ٣٧٨ .

(٢) المنثور للزركشي صـ٣٢٠ .

(٣) روضة الناظر مثلاً ج١ صـ ١١١

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا أثبت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أثبت الشرع أن الإسلام مقابل للكفر ، وهذا حكم منوط بقاعدة ,, **الإيمان موجب للأمان** ،، و ,, **الكفر موجب للقتل** ،، . فما قرب من الإيمان أخذ حكمه وإن لم يكن عينه ، فالصلاة في غاية القرب من الإسلام والإيمان فتأخذ حكمهما من حيث إن فعلها موجب للأمان ، وتركها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بناء على هذه القاعدة قال مالك والشافعي[2] رحمهما الله تعالى ، الصلاة في غاية القرب من الإسلام ، وتركها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل.

قال ابن حبيب[3] رحمه الله : وأخواتها مثلها ـ أي الزكاة والصوم فحكم أخواتها حكمها .

---

(١) قواعد المقري ج٢ صـ ٣٨٣ . القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة .

(٢) ينظر رأي الشافعي في الأم ج١ صـ ٥٩ .

(٣) ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان الألبيري القرطبي ، أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها أصله من طليطلة من بني سليم ، زار مصر وعاد إلى الأندلس كان رأساً في فقه المالكية له تصانيف كثيرة . قيل تزيد على الألف تُوفي سنة ٢٣٨ هـ بقرطبة ـ عن الأعلام ج٥ صـ ١٥٧ ، له ترجمات في عدد كبير من كتب التراجم .

وخالفه المقري حيث قال : إن أخواتها أقرب العبادات إليها لا إلى الإسلام وأن القريب إلى الأصل لا يعتبر أصلاً فيلحق به ما قرُبَ منه وإلاّ أدى إلى الحاق سائر العبادات.

القواعد من الثانية والستين إلى الرابعة والستين

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

,, إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلّبت الإشارة[1] ،، .

أو ,, الإشارة مغلّبة على العبارة[2] ،، .

ومن ألفاظها : ,,الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة[3] ،،.

وفي لفظ : ,, إذا كان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمشار إليه[4] ،، .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إنه عند اجتماع لفظ مع إشارة إلى المراد فإذا خالفت الإشارة العبارة فالمغلّب في الاعتبار هو الإشارة لأنها غير محتملة بخلاف اللفظ أو العبارة .

وأما إذا اتفقت العبارة والإشارة فالحكم والاعتبار لكليهما. وهذا كله إذا كان المسمى من جنس المشار إليه ، فالمشار إليه ذات والوصف باللفظ

---

(١) أشباه السيوطي صـ ٣١٤ ، الفرائد صـ ٢٢ .المنثور للزركشي ج١ صـ ١٦٧ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق١ صـ ٣١٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٣٤٤.

(٢) الجمع الفرق للجويني صـ ١٥٠٨ .

(٣) المبسوط جـ ٥ صـ ٣٠ .

(٤) المبسوط جـ ٥ صـ ٨٣ ، ٩٠ .

تابع ، وإن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه فلا يتم العقد كما إذا سمَّى ياقوتاً وأشار إلى زجاج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال أُصلّي خلف هذا زيد فكان عمراً ، أو على هذا زيدٍ وكان عمراً - ، صَحَّ في الأصح تغليباً للإشارة .

وإذا قال زوَّجتك هذه فلانة وأشار إلى ابنته وسماها بغير اسمها ، فحُكي عن الشافعية الصحة تعويلاً على الإشارة .

القاعدة الخامسة والستون التداخل

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً[1] ،، .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى اجتماع أمور من جنس واحد مع اتحاد المقصود من كل منها ، فهل يأخذ كل أمر منها حكماً مستقلاً أو يكون الحكم واحداً لمجموعهما كأنه ما فُعل إلا أمر واحد ؟ خلاف .

والراجح في المسألة دخول أحدهما في الآخر ، فتأخذ كلها حكمًا واحدًا.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود ، بل يكفي سجود واحد ، وإذا زنى بكر أو شرب خمراً أو سرق مراراً ولم يعاقب بعد كل فعل كفى في كل منها حد واحد .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ٩٥ ، المنثور ج١ صـ ١٣٧ فما بعدها ، أشباه السيوطي صـ١٢٦ ، ابن نجيم صـ١٣٢ ، والفرائد صـ ٧ عن الأشباه .

القاعدة السادسة والستون اجتماع الحقوق

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اجتمع الحقان ـ حق الله وحق العبد ـ قدم حق العبد[1] ،،.

وُعلّل ذلك :

لأن العبد محتاج والله سبحانه الغني وقد أذن بإسقاط حقه[2] .

واستثني من ذلك إذا أحرم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقاً لله تعالى .

أصل مذهب مالك أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله عز وجل .

والتعليل : لافتقار العبد إلى حقه واستغناء الحق على كل شيء ، والدين حق للعبد خاصة والزكاة حق الله عز وجل فيها أظهر[3] .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن لله عز وجل حقوقاً على العباد لا يشاركه فيها أحد ، كما أن للعباد حقوقاً على بعضهم ، وإن هناك حقوقاً مشتركة بين الله سبحانه وبين عباده ، فإذا اجتمع على العبد حقان حق خالص لله سبحانه وحق خالص للعبد ولم يمكن الجمع بينهما؛قُدِّم في الإستيفاء حق العبد على حق الله سبحانه .

والعلة في ذلك كما سبق أن الله سبحانه وتعالى لا يلحقه ضرر في

---

(١) أشباه ابن نجيم صـ٣٩٢ ، قواعد الفقة للبنجلاديشي صـ٥٥ ، المنثور ج ٢ صـ٦٥ .

(٢) المنثور ج ٢ صـ ٥٩ ، وأشباه السيوطي صـ٣٣٤ فما بعدها

(٣) قواعد المقري ج٢ صـ ٥١٣ .

شيء وهو سبحانه الغني عن عباده ، وحقوقه سبحانه مبنية على المسامحة ، فمن أقر بالزنا على نفسه قُبل رجوعه عن إقراره ويسقط الحدُّ عنه .

وأما الآدميون فهم يتضررون ومحتاجون إلى حقوقهم ، ولذلك فحقوق العباد مبنية على المشاحة .

وخرج عن ذلك مسائل ينظر في تفصيل ذلك المنثور للزركشي ج٢ صـ ٥٤ فما بعدها .

القاعدة السابعة والستون　　　　　　اجتماع سببين ـ الضمان

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, **إذا اجتمع سببان حالُّ قيدٍ وفاتحٌ بابٍ فالضمان على فاتح الباب[1]،،** .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بقاعدة اجتماع السبب والمباشرة ، أو المباشرة والغرور ، ولكنها أخص منها حيث تبين حكم اجتماع سببين لكل منهما أثر في الفعل الذي باشره من لا يكلف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلّ قيد فرس ومن فتح له الباب فخرج ، فالضمان على فاتح الباب. وهكذا في سائر الحيوانات سوى الآدمي العاقل فإنه لا ضمان على أحد ، ولأن الآدمي له عزم بخلاف الحيوان .

وقيد الآدمي بالعاقل لأن المجنون حكمه حكم الحيوان ، فيضمن فاتح الباب إذا حلّ رجلٌ قيد عبد مجنون وآخر فتح الباب فذهب العبد أو أتلف نفسه.

---

(1) الفرائد البهية صـ ١٩٣ عن غصب الخانية و صـ ١٣٧ ط جديدة .

القاعدة الثامنة والستون

تعارض الموجب والمسقط

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اجتمع سببان موجب ومسقط ففي المقدم منهما خلاف بين المالكية[1] ،، .

؛ لأن الأصل البراءة وتأثير الموجب[1] .

ومن ألفاظها : **تعارض الموجب والمسقط يغلّب المسقط**[2] ، وتأتي في حرف التاء إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يجب فعله على المكلف مبني على أصل يوجب أو سبب ينبني عليه المسبب ، وكذلك ما يسقط التبعة عن المكلف مبني على أصل أو سبب مسقط مبريء لذمة المكلف ، فإذا تعارض أمران : أحدهما يوجب الفعل وتشغل به الذمة ، والآخر يسقط الفعل وتبرأ به الذمة ، فما المقدم المعتبر والمغلّب منهما ، خلاف بين الفقهاء بناءً على ترجيح الراجح منهما بحسب المسائل المطروحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى إنسان عَرَضاً ـ كأرض أو فرسٍ أو ثياب ـ ونوى بما اشتراه الانتفاع به بالبناء في الأرض أو ركوب الفرس أو لُبس الثياب ، ونوى مع ذلك إذا وجد ربحاً باعه ، فقد وجد سبب يوجب الزكاة وهو قصد الربح ، وسبب

---

(١) قواعد المقري ج٤ صـ ٤٠٥ القاعدة ٢٦٥ .

(٢) المنثور للزركشي ج١ صـ ٣٥٠ .

يسقطها وهو الانتفاع المباح ، فهل تجب الزكـاة بنـاءً علـى قصـد الربـح أو لا تجب بناءً على قصد الانتفاع ؟ . خلاف فـي المغّلـب منهمـا ، ولكـن الراجـح والله أعلم أنه لازكاة فيها ، لأن الزكاة لا تجب إلا في عُروض خالص للتجـارة ، وحال عليه الحول ، وهنا تردد في نية التجارة فألغاها[1] .

ومنها : إذا جرح رجل آخر جرحين عمداً وخطأً ثم مات المجروح فلا قصاص[2] على الجارح تغليباً لجانب الخطأ فأورث في الحد شبهة منعـت مـن استيفائه.

---

(١) وهذا عند الجميع .

(٢) المنثور للزركشي ج صـ ١ صـ ٣٥٠

والسبعون والحادية والسبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, **إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة**(١) ،،.

وفي لفظ آخر : ,, **إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر ، أو قَدّم المباشر في الضمان**(٢) ،،.

لفظ ابن رجب : **إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة ـ أم لا ـ ثم إن كانت المباشرة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان** . فالأقسام ثلاثة : ـ

ـ من مسائل القسم الأوّل : إذا حفر بئرًا فردّاه فيها آخر فالقصاص على المردِّي لأنه مباشر ، وإذا أُمسكه فقتله آخر فالقصاص على القاتل ، وكذلك لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقدَّهُ بالسيف فالقصاص على المتلقي القادّ فقط.

ـ ومن صور القسم الثاني : إذا قَدَّم إليه طعامًا مسمومًا عالمًا به

---

(١) المنثور في القواعد ج صـ١٣٣ ، وقواعد ابن رجب القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة .الأشباه للسيوطي صـ١٦٢

(٢) قواعد الخادمي صـ٦ ، مجلة الأحكام المادة ٩٠ ، الفرائد البهية صـ١٨٤ عن الخانية فصل الأنهار ، أشباه ابن نجيم صـ١٦٣

فأكله وهو لا يعلم بالحال فالقاتل هو المقدِّم وعليه القصاص أو الدية .

- ومن صور القسم الثالث : المكره على القتل ، فالمذهب اشتراك المكرَه والمكرِه في القود والضمان ، والممسك مع القاتل[1] .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

السبب في اللغة : اسم لما يتوصل به إلى المقصود[2] كالطريق والحبل، والمراد به هنا ما توقف عليه وجود المسبَّب .

والمباشر : هو فاعل الفعل بدون واسطة والغرور هو الخداع .

فإذا اجتمع في حادثة مباشر ومتسبب كان الضمان على المباشر لأنه الفاعل الحقيقي ، وإذا اجتمع مباشر وغرور كذلك يكون الضمان على المباشر لا الغارّ إلا في مسائل مذكورة .

والقاعدة التي أوردها ابن رجب تعتبر أوضح صيغة لدلالة هذه القاعدة وبيان أحكامها . وقد سبق ذكر أمثلتها .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧

(٢) التعريفات صـ١٢١ بتصرف وزيادة

القاعدة الثانية والسبعون اجتماع الحضر والسفر

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر لأنه الأصل[1] ''.

ـ خلافًا للحنفية[2] ـ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من العبادات ما يختلف بين الحضر والسفر كالصلاة مثلاً تقصر سفراً وتؤدى تامة حضراً ، فإذا اجتمع في العبادة جانبا الحضر والسفر فعند الشافعية يغلّب جانب الحضر لأنه الأصل ، وعند الحنفية خلافه في بعض المسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو مسح حضراً ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم . خلافاً للحنفية .

إذا بلغت سفينته دار إقامته وهو في الصلاة وجب الإتمام . وهو كذلك عند الحنفية .

وإذا أصبح صائماً مقيماً ثم سافر لم يجز له الفطر ذلك اليوم وهو كذلك عند الحنفية .

---

(١) المنثور للزركشي ج ١ صـ ١٢٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٧٢ إشارة للحكم وصـ١١٧ .

القاعدة الثالثة والسبعون

والقاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد،،.

وهو على ضربين :

أحدهما : أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما معاً على المشهور .

والضرب الثاني : أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى(1).

وفي لفظ : **,, إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً(2) ،،.**

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

---

(1) قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة عشرة ، والمنثور للزركشي جـ ١ صـ ١٣٧ ..والأشباه والنظائرلابن السبكي ج١ صـ ٩٥ ، أشباه السيوطي صـ ١٢٦ ، أشباه بن نجيم صـ١٣٢، والفرائد عن الأشباه والنظائر صـ ٧

(2) أشباه ابن نجيم صـ ١٣٢ .

تشير هاتان القاعدتان وما أشبههما إلى حكم اجتماع أمرين أو عبادتين من جنس واحد في وقت واحد ، ولم يختلف مقصودهما ـ أي أن القصد منهما متحد ـ فهل يأخذ كل أمر منهما حكماً مستقلاً أو يكون الحكم واحداً لمجموعهما كأنه ما فعل إلا أمراً واحداً ، ولكن له ثواب الفعلين بنيتهما ، أو يحصل له ثواب إحدى العبادتين وتسقط الأخرى ؟ خلاف في هذه المسائل ، ولكن الراجح دخول إحدى العبادتين في الأخرى ودخول أحد الأمرين في الآخر فتأخذ كلها حكماً واحداً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود بل يكفي سجود واحد، وإذا زنى بكرٌ أو شرب خمراً أو سرق مراراً ولم يقم عليه الحد بعد كل فعل كفى حد واحد في كل منها .

ومنها : من عليه حدثان أصغر وأكبر فعند الحنابلة أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بها . وفي رواية عن أحمد : لا يجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء .

ومنها : القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المذهب الصحيح ، وعن أحمد : لا بد من طوافين وسعيين كالمفرد بهما .

ومن الضرب الثاني : إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت التحية عنه .

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

تحت قاعدة: ,, لا ضرر ولا ضرار ،، . أو قاعدة : الضرر يزال ،،

,, إذا اجتمع للمضطر مُحرَّمَان كل منهما لا يُباح بدون الضرورة ، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً ؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح[1] ،، .

وفي لفظ : ,, الأصل أن من ابتلي ببليتين - وهما متساويتان - يأخذ بأيتهما شاء ، وإذا اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة[2] ،، .

وفي لفظ : ,, إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[3]

وفي لفظ : ,, إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١١٢ .

(٢) أشباه ابن نجيم صـ ٨٩ .

(٣) أشباه السيوطي صـ ٨٧ ، وأشباه ابن نجيم صـ ٨٩ ، وشرح الخاتمة صـ ١٢ ، والمجلة المادة ٢٨ .

ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما[١] .

وفي لفظ : ,, **احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع** [٢] ,, .

وفي لفظ : ,, **أذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر**[٣] ,, .

وفي لفظ : ,, **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**[٤],, . وتأتي في حرف الضاد إن شاء الله .

وفي لفظ : ,, **يختار أهون الشرين أو أخف الضررين**[٥] ,, .وتأتي في حرف الياء إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها وصيغها فهي متحدة المعنى ، ومتفق على مضمونها بين الفقهاء . وذلك دليل على عظم مكانتها وأهميتها، وأثرها ، وهي مندرجة تحت قاعدة ـ لا ضرر ولا ضرار ـ أو الضرر يزال . وتدل على أنه إذا ابتلي إنسان ببليتين ولا بد من ارتكاب إحداهما فللضرورة جاز ذلك ، فإذا

---

(١) قواعد الونشريسي إيضاح المسالك القاعدة الثانية والأربعون عن قواعد المقري القاعدة ٢١٢ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ج٢ صـ ١٦٠ ، قواعد الحصني ق١ ج١ صـ ٣١٢ ، أشباه ابن السبكي ج١ صـ ٤١ .

(٣) الونشريسي إيضاح المسالك القاعدة الواحدة بعد المائة .

(٤) أشباه ابن نجيم صـ ٨٨ ، المجلة المادة ٢٧ .

(٥) المجلة المادة ٢٩ وينظر الوجيز صـ ٢٠٣ .

كانت البليتان أو الضرران أو المحرَّمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء .

وأما إن كانا مختلفين وأحدهما أخف مفسدة أو أقل ضرراً أو أهون شراً من الآخر فيرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد ، لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة ، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد ، لأنه لا ضرورة في حق الزيادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا صلى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع صحة صلاته ، وإذا صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء ، فإنه يصلي قاعداً ، لأن ترك القيام أهون وأخف .

ومنها : إذا كان برجل جرح لو سجد سال دمه ، يومىء ويصلي قاعداً، لأن ترك السجود أهون من الصلاة على النجاسة، ولأن ترك السجود ـ والحالة هذه ـ يدفع عن الجريح ضرر نزف الدم وزيادة ضرره أو تأخر برئه .

ومنها : إذا خشي من في السفينة غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المتاع ، ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع .

ومما تساوى فيه البليتان : مَن كان في سفينة في البحر فاشتعلت فيها النار فهو بالخيار بين أن يلقي بنفسه في الماء ـ وإن كان لا يحسن السباحة ويخشى الغرق ـ أو يبقى في السفينة فيحترق. وفي المسألة خلاف .

القاعدتان الثانية والثمانون والثالثة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

،، إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه اجماعاً ، فإن دار بين أصلين فأكثر حُمِلَ على الأولى منهما .

وقد يختلف فيه [1] ،،.

وفي لفظ **الفروق وهو أصلها: متى كان الفرع مختصاً بأصل واحد أُجري على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول يقع الخلاف فيه [2] ،، .**

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله . أصولية

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

تشير هذه القاعدة الأصولية إلى بعض مسائل القياس ، فإذا أشبه الفرع أصلاً واحداً كقياس النبيذ على الخمر مثلاً في التحريم أجري عليه وأُلحق به بدون خلاف .

ولكن إذا تردد الفرع بين أصلين أو أكثر لوجود شبه له بكل منها وقع فيه الخلاف تبعاً للوصف أو الأوصاف المُغلّبة عند المجتهدين .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

---

(١) قواعد المقري صـ٤٩٧ القاعدة : السابعة والخمسون بعد المئتين .

(٢) الفروق للقرافي ج٢ صـ ١٩٦ - ١٩٧ .

العبد إذا قُتل هل يعامل معاملة الحر فتجب فيه الدية باعتباره إنساناً مكلفاً عاقلاً .. الخ.

أو يعامل معاملة البهيمة فتجب قيمته مهما بلغت باعتباره يباع ويشترى ويوهب .. الخ .

خلاف بين العلماء في هذه المسألة . وهذا ما يسمى قياس الشبه عند الأصوليين .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الأظهر عملاً بالظاهر[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود بين صحيح وفاسد أو باطل ـ على القول بتساويهما ـ فإذا اختلف شخصان في حقيقة عقد ، هل تم في حال الصحة أو في حال الفساد فالقول لمدعي الصحة مع يمينه ؛ لأنه متمسك بالأصل لأن الأصل في العقود الصحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى أحدهما أن العبد المبيع حرّ أو أنها أم ولد أو أنها ملك الغير . القول قول مدعي الصحة قطعاً وعلى الآخر البينة .

وكذلك إذا زوج ابنته ثم قال : كنت محجوراً أو مجنوناً يوم زوجتها. وأنكر الزوج . فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الغالب في العقود أنها على الصحة .

وفي بعض مسائلها خلاف .

---

(١) المنثور للزركشي ج١ صـ ١٥٣ .

القاعدة الخامسة والثمانون — اختلاف اللغويين ـ الاحتياط

أولاً: لفظ ورود القاعدة.

,, إذا اختلف أهل اللغة في مسمى بلفظ ولا رادّ ولا مرجح تعين الاحتياط ، ولا يكون كتعارض الخبرين لامتناع النسخ والتخصيص[1] .

فيجب الأقصى لتحصل البراءة . ,, أصولية ،،

هذه القاعدة تتعلق بمسميات بعض ألفاظ اللغة التي تحتمل معنيين ولا مرجح لأحدهما ، وفي أحدهما أخذ بالأحوط ، فيجب الاحتياط لتحصل البراءة بالأداء الكامل .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

اختلف المالكية في حدّ الوجه هل هو ما بين الأذنين ـ وهو المشهور في مذهب مالك والمذاهب الأخرى ـ أو هل هو ما بين العذارين؟.

فالأحوط الغسل لما بين الأذنين وذلك بغسل العذارين وما وراءهما .

---

(١) قواعد المقري ج١ صـ ٣٠٥ القاعدة الحادية والثمانون .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية فهل المعتبر حال الجناية أو حال السراية ؟ روايتان[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة وأمثلتها :

المضمونات نوعان : نوع مضمون بالجناية كمن قطع يد إنسان خطأً أو عمداً فيجب الضمان أرشاً أو قصاصاً ، ونوع مضمون بالسراية كمن قطع يد إنسان فنزف فمات ، فهو مضمون بنتيجة القطع ، وهو الموت لا بالقطع وهو الجناية .

وتحت هذه القاعدة أربعة أقسام :

القسم الأول :أن يكون المجني عليه مضموناً في الحالين لكن يتفاوت قدر الضمان فيهما .

من أمثلته : لو جرح ذمياً فأسلم ثم مات . فلا قود . ولكن هل يجب فيه دية ذمي اعتباراً بحال الجناية ؟ أو دية مسلم اعتباراً بحال السراية؟ وجهان.

القسم الثاني : أن يكون الضمان مهدراً في الحالين فلا ضمان .

من أمثلته : إذا جرح عبداً حربياً ثم عُتق ثم مات ، أو جرح عبداً مرتداً ثم مات فلا ضمان ، لأن الحربي والمرتد لا يضمن حراً كان أم عبداً.

القسم الثالث : أن تكون الجناية مهدرة والسراية في حال الضمان

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة ، والروايتان عن أحمد بن حنبل رحمه الله .

فتهدر تبعاً للجناية باتفاق .

من أمثلته : لو جرح حربياً ثم أسلم ثم مات فلا ضمان ، ولو جرح صيداً في الحل ثم دخل الصيد الحرم فمات فيه فلا ضمان ويحل أكله .

القسم الرابع : أن تكون الجناية في حال الضمان والسراية في حال الإهدار فهل يسقط الضمان أولا ؟ .

من امثلته : لو جرح مسلماً أو قطع يده عمداً فارتد ثم مات ، فهل يجب القود في طرفه أولا ؟ على وجهين : المرجح عدمه .

ومنها : لو جرح صيداً في الحرم فخرج إلى الحل فمات لزمه كمال ضمانه ، ويتوجه أن يضمن أرش جرحه خاصة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيُّهما يُقدم ؟[1] ,, خلاف ، فمالك يقدم الفعل ، والشافعي المحل .

والمثال : مسح الرأس .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تشير إلى اختلاف مأخذ الأئمة في بعض المسائل ، ففي بعض المسائل حكم يتعلق بالنظر إلى الفعل ذاته إن كان غُسلاً أو مسحاً أو غير ذلك ، وفي بعضها حكم يتعلق بالنظر إلى محل الفعل إن كان أصلاً أو فرعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما ذكر من مسح الرأس : فمن نظر إليه من حيث كونه فعلاً وهو المسح رأى أنه لا يجب تكرار مسحه ؛ لأنه إذا تكرر المسح صارغسلاً ، والرأس ممسوح لا مغسول ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة [2] وأحمد[3] رضي الله عنهم . ولكن الشافعي رحمه الله خالفهم في ذلك حيث نظر إلى المحل وهو الرأس ـ من حيث كونه محلاً لفرض في الوضوء فاعتبره بأعضاء الوضوء الأخرى التي يُسن فيها التكرار فاستحب تكرار المسح[4] .

---

(١) قواعد المقري ج١ صـ ٣٠٩ القاعدة ٨٣ .

(٢) مجمع الأنهر ج١ صـ ١١ .

(٣) المقنع ج١ صـ ٤٢ .

(٤) الأم ج١ صـ ٢٧ ، وروضة الطالبين ج١ صـ ١٧٠ .

القاعدتان الثامنة والثمانون والتاسعة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, **إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فما المعتبر منهما** [1]. ومثلها : **هل العبرة بالحال أو بالمآل**[2] .

وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله .

وفي لفظ : ,, **إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما**[1] .

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

قد يختلف حكم الشيء بين الحال التي هو عليها وبين ما يؤول إليه مستقبلاً ، وقد يختلف أيضاً إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم .

فهل ينظر في الحكم للحال الحاضر أو لمآله الآخر ؟ خلاف .

والأرجح النظر إلى الحال لا المآل .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا كسر بيض حمام أو نعام في الحرم فما جزاؤه ؟ هل ينظر إلى كونه ما زال بيضاً فيجزيه على هذه الحال ، أو يعتبر بأنه لو لم يكسر لأصبح فرخاً فيجزيه باعتبار ما يؤول إليه ؟

---

(١) قواعد المقري جـ١ صـ ٦٠٦ القاعدتان ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، وعند ابن رجب بمعناها القاعدتان ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) أشباه السيوطي صـ ١٧٨ .

قالوا : فيه حكومة ، وقيل : عشر الجزاء ، وقيل فيه ما في الفرخ .

ملحوظة : لهذه القواعد تعلق بالقاعدة رقم ٣٢٠ صـ ٥٤٩ عند المقري التي تقول :

قاعدة : المآل إذا خالف حكمه حكم الحال : قال مالك : يعتبر الحال. وقال الشافعي : يعتبر كل بحكمه . فيما يختص برؤية هلال رمضان بخبر الواحد . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

القاعدة التسعون   اختلاف المنبت والمحاذاة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر[1] ,, .

ويمكن أن تدخل تحت قاعدة اجتماع
الحلال والحرام في بعض أمثلتها .

وردت هذه القاعدة عند القرافي بلفظ : ,, **ويجب غسل ما طال من اللحية ، وقيل لا يجب ، ومنشأ الخلاف هل ينظر إلى مباديها فيجب أو محاذيها فلا يجب[2] ,, .**

وقال الونشريسي : الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطي له حكم مباديه أو حكم محاذيه[3] ، وتأتي في حرف الشين إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لمبدأ الشيء حكم قد يختلف عمًّا يحاذي نهايته ، فعند الاختلاف بالمنبت والمحاذاة فهل يعطي الحكم للمنبت أو للمحاذاة ؟ خلاف في هذه القاعدة عند المالكية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

---

(١) قواعد المقري ج١ صـ ٣٠٤ ، القاعدة ٨٠ .

(٢) الذخيرة للقرافي ج ١ صـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٣) إيضاح المسالك صـ ١٨٥ القاعدة الثامنة عشرة .

غسل ما طال من شعر اللحيــة[1] ، ومسح ما طال مــن شـعر الـرأس[2]، وشجرة في الحرم أصلها ، وفرعها خارج الحرم هل يصاد ما على غصنها الذي في الحل ؟ .

أما على العكس فبالإتفاق لا يحل ؛ كفرع شجرة فــي الحـرم لا يجـوز صيد ما عليه ، ونجاسة أعلى القرن وناب الفيل .

---

(١) في منهب مالك خلاف في ذلك قيل يجب ، وقيل لا يجب .

(٢) كذلك والمشهور من منهب مالك وجوب مسح ما طال واسـترخى مـن شـعر الـرأس للرجل والمرأة ، وقيل لا يجب .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اختلف القابض والدافع في الجهة ، فالقول قول الدافع[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة : ,, **الأصل براءة الذمة** ،، حيث إن الاختلاف بين القابض والدافع يؤول ـ عند عدم البينة ــ إلى يمين المنكر ، ومَن عليه اليمين هو المدعى عليه وهو المتمسك بالأصل ، والظاهر ، والمدعي متمسك بخلاف الأصل والظاهر فعليه البينة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان عليه دَينان بأحدهما رهن ثم دفع إلى الدائن دراهم ثم قال : أقبضتها عن الدين الذي به الرهن ، وأنكره القابض ، فالقول قول الدافع مع يمينه . وكذلك إذا دفع إلى زوجته مالاً وقال : دفعته عن الصداق .وقالت هي: بل هي هدية. فالقول قول الدافع مع يمينه .

---

(١) المنثور للزركشي ج١ صـ ١٤٥ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم[1]،، .

لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة ما لم يعارضه دليل آخر .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة كسابقتها تحت قاعدة : ,, **الأصل براءة الذمة** ،، .

والتعليل لها كالتعليل لما سبقها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد تلفه صدق الغاصب بيمينه . إذا اختلف المتبايعان وانفسخ البيع والمبيع تالف واختلفا في قيمته فالقول قول المشتري جزماً .

---

(١) المنثور للزركشي ج١ صـ ١٥٠ .

القاعدة الثالثة والتسعون تعارض الخيار والبتات

أولاً: لفظ ورود القاعدة.

,, إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات فالقول لمن يدعي البتات والبينة بينة مدعي الخيار[1] ،، . ـ في ظاهر الرواية ـ

وكان ذلك كذلك لأن الأصل في البيع البتات ، فالمتمسك بالأصل عليه اليمين والقول قوله ، والمتمسك بخلاف الأصل عليه البينة .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بالبتات : القطع ، أي خلو العقد عن الخيار لأحد المتبايعين .

فتدل القاعدة على أنه إذا اختلف البائع والمشتري فادعى أحدهما خياراً وأنكر الآخر ، ولا بينة لأحدهما على دعواه ، فالقول لمن يدعي البتات مع يمينه ، والبينة بينة مدعي الخيار .

وعلة ذلك ـ مع أن كلاً منهما مدعٍ ومدعىً عليه أن الأصل في البيع البتات والخيار خلاف الأصل ، والقول قول المتمسك بالأصل مع يمينه ، وعلى المتمسك بخلاف الأصل البينة .

---

(١) الفرائد صـ ٤٧ ، أحكام البيع الفاسد من الخانية ج٢ صـ ١٧١ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا ارتفع العقد قد يرتفع من أصله وقد يرتفع من حينه[1] ،، .

وفي لفظ : ,, **الفسخ بالعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟**[2] **خلاف** . وتأتي إن شاء الله في حرف الفاء .

وفي لفظ : ,, **هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟**[3] وتأتي إن شاء الله في حرف الهاء .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بارتفاع العقد بطلانه وانفساخه .

فإذا ظهر سبب موجب لبطلان العقد وانفساخه ، فهل يعتبر هذا البطلان والانفساخ من أصل العقد أي من وقت انعقاده ـ أو من حين ظهور بطلانه ؟ خلاف يترتب عليه ثمرة فقهية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى عبداً وفَسخ البيع قبل القبض . فهل كسب العبد الذي كسبه ما بين انعقاد العقد وفسخه للبائع أو للمشتري ؟ إن قلنا إن العقد ارتفع من أصله

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢ صـ ٣٥٩ .

(٢) المنثور للزركشي ج٣صـ ٤٩ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٩٢ .

فالكسب للبائع ، وإن قلنا إن العقد ارتفع من حين ظهور سبب الفساد فالكسب للمشتري .

ومن ناحية ثانية يمكن أن يقال : إذا كان ضمان البيع في هذه المدة على البائع فالكسب له لأن الخراج بالضمان . وإن كان العبد ملكاً للمشتري بالعقد لكنه قبل التسليم لا زال في ضمان البائع .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا استصحبنا أصلاً وأعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله . لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح (١).

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل معناه : القاعدة المستمرة أو المستصحب كاستصحاب الطهارة.

والظاهر : معناه ما يترجح وقوعه .

فتفيد القاعدة بيان أنه إذا استصحبنا قاعدة مقررة وعملنا بما يترجح لدينا من طهارة أو نجاسة أو حل أو حرمة بناء على ذلك الظاهر ، ولكن يلزم على ذلك وينتج عنه تغير أصل آخر أو ترك العمل بظاهر آخر ، فهل يترك العمل بناءً على ذلك اللازم أو لا يلتفت إلى النتائج ! خلاف وقد صحح ابن رجب رحمه الله عدم الالتفات إلى ذلك اللازم وتلك النتائج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بللاً ، فإذا قلنا لا يلزمه الغسل بناءً على ما إذا تقدم منه سبب المذي ، فلا يلزمه أيضاً غسل ثوبه ، لأن الأصل طهارة ثوبه فلا ينجس بالشك ، والأصل طهارة بدنه فلا يلزمه الغسل بالشك .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الخامسة عشرة ، المنثور للزركشي ج٢صـ ٢٥٥ فما بعدها .

والوجه الآخر يجب عليه الغسل وغسل ثوبه فلا تجوز له الصلاة قبل ذلك لأنا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة .

ومنها : إذا رمي حيواناً مأكولاً بسهم ولم يمته ثم وقع الحيوان في ماء يسير[1] فوجده ميتاً ، فإن الحيوان لا يباح خشية أن يكون الماء أعان على قتله، والأصل تحريمه حتى يتيقن وجود السبب المبيح له ، ولا يلزم من ذلك نجاسة الماء بل يستصحب في الماء أصل الطهارة ، فلا ينجس بالشك .

---

(١) وأما في الماء الكثير فلا خلاف في عدم الحل .

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى [1] ،، .

وفي لفظ : ,, إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى ؟ [2]

وفي لفظ : ,, العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[3] تأتي في حرف العين إن شاء الله .

وفي لفظ : ,, الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها[4]،، .

وفي لفظ : ,,كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه،فإن

---

(١) قواعد الحصني ق١ ج١ صـ ٣٦٩ .

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والثلاثون .

(٣) أشباه ابن نجيم صـ ٢٠٧ ، مجلة الأحكام المادة ٣ ، والوجيز مع الشرح أو البيان صـ٨٤ .

(٤) قواعد الحصني ق١ جـ١ صـ ٣٨٧ .

وصل بها ما ينافي مقتضاهُ بطل[1]،،. يأتي في حرف الكاف إن شاءالله.

وفي لفظ : ,, **هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها**[2] .

وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القواعد مع اختلاف ألفاظها على معنى متحد وهو أن الشرع وضع لكل عقد لفظاً يدل على موضوعه وأحكامه ، فهل يمكن استعمال لفظ عقد في عقد آخر ؟ وإذا استعمل فهل يعتد باللفظ المنطوق أو بالمعنى المقصود ؟ .

فعند الحنفية والمالكية الاعتداد بالمعنى المقصود قولاً واحداً ، وأما عند الشافعية والحنابلة فخلاف في المعتبر والمغلب هل هو اللفظ أو المعنى ؟ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك هذا الكتاب بعشرين ديناراً . فهل يعتبر هبة نظراً إلى اللفظ أو بيعاً نظراً إلى المعنى والقصد الذي دل عليه قوله : بعشرين ديناراً ؟.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ١ صـ ٣٤٧ .

(٢) المنثور للزركشي ج٢ صـ ٣٧١ ، أشباه السيوطي صـ ١٦٦ .

القاعدة التاسعة والتسعون — الاستنباط

والقاعدة المائة — تكذيب الأصل للفرع

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو باطل[1] ،، .

وأصله تكذيب الأصل للفرع وقال الغزالي : ,, **الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود** (1) .

وعند الحنفية : **الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالإبطال والنقض**[2] . وتأتي في حرف الشين إن شاء الله . أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

القاعدة المستقرة أن الفرع لا يخالف أصله ولا يعود عليه بالإبطال، أما إذا استنبط معنى من أصل فأدَّى ذلك الإستنباط إلى إبطال الأصل فالاستنباط باطل والفرع باطل ، لأن الأصل يكذبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

تعليل ترك الصلاة على الشهيد : أنه خرج مختاراً من بيته لإعلاء كلمة ربه، فينتج بقياس العكس وجوب الصلاة على من غزاهم المشركون فقتلوا في الدفاع؛ لأنهم لم يخرجوا من بيوتهم لإعلاء كلمة الله، وهذا يبطل معنى الصلاة

---

(1) قواعد المقري ج2 صـ 485 القاعدة 242 .

(2) قواعد الفقه صـ 87 عن أصول الكرخي صـ 115 .

على قتلى أحد الذين شرع الحكم فيهم ، غير أن الرسول صلى الله عليـه وسـلم لم يصلِّ عليهم .

القاعدة الواحدة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا أُشكل جهة الاستحلال لم تحل الاصابة[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن الأبضاع مبناها على التحريم ولذلك لا تحل إلا بسبب صحيح خال من الفساد أو الشبهة ، وتدل هذه القاعدة على هذا حيث تشير إلى أن وجود شبهة في حل الزوجة أو الأمة يمنع وطؤها ، وهو المراد بالإصابة هنا.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح فيه الوطء ، لأنه إنما يباح الوطء في الملك التام دون المزلزل ، كما لو اتفق الغاصب والمغصوب فيه على أن المالك يأخذ قيمة المغصوب جارية وعوضها له الغاصب ، فهل يحل للمالك وطء الجارية ؟ .

إذا قلنا : لا يملك القيمة لم يجز[2] وإلا فيه تردد .

ومنها : الجارية المشتركة لا يحل وطؤها لأي من الشريكين لعدم كمال الملك .

---

(١) الجمع والفرق للجويني صـ ١١٢٢ .

(٢) المنثور للزركشي ج٣ صـ ٣٣٦ فما بعدها .

القاعدة الثانية بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم كسائر العلل الشرعية[1] ,, .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذرائع : جمع ذريعة والذريعة الوسيلة إلى الشيء . وسِرُّها حَسْمُ مادة وسائل الفساد دفعاً له . فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إليها منع مالك رحمه الله من ذلك الفعل في كثير من الصور حسماً لها[2] .

والمرادبوجوب صونها عن الاضطراب تعميمها في كل المسائل لا تخصيصها بنيِّة الفاعل .

كمنع زراعة العنب لمن يظن أنه يزرعها للخمر . فهذا لم يقل به أحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حفر بئراً في طريق المسلمين ليوقعهم فيه ، ومن يضع السم في مائهم ليقتلهم به فهذا كله ممنوع ، ومنها لا يجوز عند المالكيةإقامة الصلاة مرة أخرى بإذن الإمام الأول طرداً للحكم .ومنع بيع الآجال [3] للعموم دون تخصيص ذلك بمن يتهم بأنه يتوصل به إلى الربا .

---

(١) قواعد المقري ج٢ صـ ٤٧٢ القاعدة ٢٣٠ .، وأشباه ابن السبكي ج١ صـ ١١٩.

(٢) قواعد المقري ج٢ صـ ٤٧١ القاعدة ٢٢٨ والفروق للقرافي ج٢ صـ ٣٢ الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل .

(٣) المراد ببيع الآجال بيع العينة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا أضاف كلمة ,, كـلّ ،، إلى ما يعلم جملته بالإشارة فالعقد يتناول الكل[1] عند أبي يوسف ومحمد خلافاً لأبي حنيفة .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى كلمة كل : هي ,, **لفظ عام تقتضي عموم الأسماء وهـي الإحاطة على سبيل الانفراد ، وقالوا أيضاً : الكـل اسم مجمـوع المعنى ولفظه واحد**[2] .

وقال صاحب المغني في النحـو : ,, كـل ،، اسـم موضـوع لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء المفرد المعرف[3] . فمعنى القاعدة بناء على ذلك : أنه إذا أُضيفت كلمة ,, كل ،، إلى مجموع تعلم جملته بالإشارة ـ دون تفاصيله ـ فالعقد يتناول كل المشار إليه . كما في المثال التالي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذه الصبرة من الطعام كل قفيز بدرهم جاز فـي الكـل. عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وأما عند أبي حنيفة جاز في قفـيز واحد فقط ولم يجز في البـاقي للجهالـة . وفـي هـذا المثـال أُضيفـت كـل إلى المفرد المنكر .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٣ صـ ٥ .

(٢) التعريفات للجرجاني صـ ١٩٥ .

(٣) المغني لابن هشام ج١ صـ ٢٨١ .

القاعدة الرابعة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اعترض الإسلام قبل تمام المقصود يجعل كالمقترن بحالة العقد[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومثالها :

إن من التصرفات ما لا يجوز بين المسلمين ، ومنها ما يجوز بين المسلمين وأهل الحرب ولا يجوز بين المسلمين .

فمما يجوز بين المسلمين وأهل الحرب ، ولا يجوز بين المسلمين بعضهم وبعضاً تعجيل أداء الدين المؤجل وطرح جزء من الدين مقابل ذلك . فعند الحنفية هذا جائز في دار الحرب أو دار الموادعين ، وهو غير جائز بين المسلمين لما فيه من معنى الربا ، ولأنه لا يحل الأجل قبل وقته ، لكن إذا اصطلح مسلم مع حربيين باعهم متاعاً في دار الحرب أو دار الموادعين من الكفار إلى أجل معلوم فصالحهم على التعجيل والوضيعة ، ثم لم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أسلم الذي عليه الدَّين أو أسلم أهل الدار ، فقد بطل هذا التصرف ، وكان المال كلّه عليه إلى أجله[1] .

---

(١) شرح السير الكبير صـ ١٤٩٥ ج٤ .

القاعدة الخامسة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعاً من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً[1] ،،.

وفى لفظ : **كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله**[2] . تأتى في باب الكاف إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود لصحتها شروط إذا فقد شرط منها لم يصح العقد ، وهناك موانع تمنع صحة العقد وتمامه ، فتفيد هذه القاعدة أنه إذا وجد المانع قبل العقد منع من صحته كأن يكون أحد العاقدين محجوراً عليه ، أو كأن يكون المبيع ميتة أو محرماً كالخمر .

فإذا تم العقد مستوفياً للشروط خالياً من الموانع ولكن قبل حصول المقصود من العقد طرأ مانع أو فقد شرط بطل العقد كما لو اقترن المبطل بانشائه كما يتضح من الامثلة التالية :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اذا عقد اثنان شركة بينهما ولكن بعد تمام العقد وقبل التصرف هلك أحد المالين ، فقد بطلت الشركة ، ومنها : إذا اشترى عصيراً فتخمر ـ اى أصبح خمراً ـ قبل قبضه فقد بطل العقد.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١١ صـ١٦٣

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ صـ٢٥٩

القاعدة السادسة بعد المائة

أولاً: لفظ ورود القاعدة

,, إذا اعترض مانع بعد القضاء وقبل الاستيفاء في الحد فهو كالمقترن بأصل السبب[1] ,, .

,, أي يسقط الحد ,,   أصولية فقهية

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

تفيد هذه القاعدة أن المانع وهو (**الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجودالحكم ولا عدمه** ،) الأصل فيه أنه إذا وجد مقترناً بأصل السبب منع الحكم كالصغر والجنون ، يمنعان القصاص من الصغير والمجنون إذا قتلا عمداً في حال الصغر والجنون . وكذلك إذا وجد المانع بعد الحكم بالحد ولكن قبل تنفيذ الحد واستيفائه فإنه يمنع من التنفيذ والاستيفاء أيضا .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا حكم على السارق بالقطع ، أو الزانى بالحد ، أو القاتل بالقصاص ، ثم قال المسروق منه ، هذا متاعه ، أو قال : لم يسرقه منى ، أو كنت أودعته ، أو قال : شهد شهود بزور أو قال : أقر هو بالباطل : بطل القطع عنه لانقطاع الخصومه.

---

(١) المبسوط للسرخسى ج٩ صـ١٨٦ ،١٨٧، ١٩٠، ١٩٤ .

وكذا لو قالت المزني بها : هو زوجي وقد شهد عليه بالزور أو أقر هو بالباطل درىء عنه الحد ، وكذلك لو عفا أحد أولياء القتيل سقط القصاص. وكذلك لو جن السارق أو الزاني أو القاتل درىء الحد .

القاعدة السابعة بعد المائة

الإعلام بالصدقة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

ضابط عند مالك وأهل المدينة

,, إذا أعلمت الصدقة جازت[1] ‘‘

أثر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه[2]

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بإعلام الصدقة إخبار الفقير بها فعند مالك رضى الله عنه وأهل المدينة تجوز الصدقة بمجرد الإعلام بها ولو لم تقبض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعلم المتصدق الفقير بالصدقة جازت وعليه تسليمها له ، إذ تصبح ديناً في ذمة المتصدق . كالعتق يزيل المعتق عن ملكه بمجرد العتق وكذلك الصدقة . قال في الكافي : من تصدق بصدقة أو وهب هبة ثم باعها قبل أن يقبضها المتصدَّق عليه - فإن كان - أى المتصدق عليه - قد علم ببيعها فالبيع ماض والثمن للموهوب له ، وإن كان غائباً ولم يعلم بالبيع فالبيع مردود - والدار للمتصدق عليه - إن كان البائع المتصدق حياً[3] .

---

(١) الأثر ذكر في المصنف عن ابراهيم النخعى أنه قال : (إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وأن لم تقبض) . الاثر رقم ١٦٥٩٦ الجزء التاسع . وقد ذكر قبله عن القاسم ابن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود - رضى الله عنهما - كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض. أثر رقم ١٦٥٩٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٢ صـ٣٥ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ١٠١٠ بتصرف .

القاعدة الثامنة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا أقر بالشيء صريحا ثم أنكره لم يقبل ، وإن أقام عليه بينه ـ وإن أقرّ به مطلقًا ثم ادعى قيدًا يُبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببينة[1] ,,.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتعلق هذه القاعدة بالرجوع عما أقر به ، ولكنها تفيد حكمين : الأوّل إذا كان الإقرار بالشيء صريحا لا يقبل إنكاره ولا رجوعه فيه حتى وإن أقام عليه بينة، أما إذا كان الإقرار مطلقًا عن القيود أو غير صريح ثم يدعي المقرُ قيداً يبطل الإقرار فلا يقبل تقييده إلا ببينة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أحال بدين ثم قال : لم تصح الحوالة لأنها كانت عن بيع فاسد ؛ لم يقبل منه ، ولو أقام بينة بذلك قبلت وبطلت الحوالة ، لأنه لم يعترف أولاً بصحة البيع بل أثبت فساد الحوالة فلم يكذب اعترافه ببينته ؛ فالبينة في الحوالة إنما كانت في اختلاف الصفات لا في نفي الأصل . أما لو اعترف بصحة الحوالة ثم ادعى فسَادها لا يقبل وإن أقام بينة .

ومنها : قال : لا حق ليَ على فلان ثم أقام بينة بحق ففي قبولها وجهان.

✵ **ملحوظة** : ينظر صلة هذه القاعدة بقواعد : [من

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١ صـ٣٣٨ .

سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردودعليه[1]] .

في الجمع والفرق : [**من أقرّ أنه باشر عقداً ثم كذب نفسه كان قوله الأوّل مقبولاً وقوله الثاني مردوداً[2]] [كل من أقرّ بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى[3]**]. وستأتي هذه القواعد في حروفها إن شاء الله تعالى.

---

(1) أشباه ابن نجيم صـ٢٣٠ ، المجلة مادة ١٠٠ .

(2) الجمع والفرق للجويني صـ ٥٣٧ .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٦٥ نقلا عن المنثور للزركشي ج١ صـ١٨٧ بلفظه .

القاعدة التاسعة بعد المائة **تعارض الأصلين**

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل بالترجيح ، لأنه إنما يشتغل بالترجيح حال تعذر العمل بهما أما عند إمكان العمل بهما فلا[1]،، . فقهية أصولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصولية ضمن مسائل التعارض بين الأدلة .

فتفيد أنه إذا تعارض دليلان يعمل المجتهد أولاً على الجمع والتوفيق بينهما فيعمل بكل واحد منهما في مجاله لأن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما واسقاطه ، فإذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً أعمل العام في مجاله والخاص في مجاله ، والمطلق في مجاله والمقيد في مجاله إذا لم يمكن تخصيص العام أو حمل المطلق على المقيد ، ولا يلجأ الى الترجيح إلا عند تعذر التوفيق بين الدليلين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حديث : ,, **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**[2]،، .

---

(1) عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٧٩

(2) حديث عبد الله بن عكيم : رواه الخمسة ،وقال الترمذي : حديث حسن . المنتقى ج١ حديث رقم ٩٢ .

مع حديث ,,**أيما إهاب دبغ فقد طهر**[1] ،، .

حيث أمكن الجمع بين الدليلين بحمل النهي عن الانتفاع به على ماكان قبل الدباغ عملاً بالحديث الأول وأما بعد الدباغ فيجوز الانتفاع به عملاً بالحديث الآخر.

---

(١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما: رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي ورواه الشافعي ورواه ابن حبان . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . المنتقى حديث رقم ٨٦ ، ٩٠ مثله .

القاعدة العاشرة بعد المائة الإنفاق

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا أنفق على غيره بغير إذنه هل يرجع ؟(١)،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بمن يؤدي عن غيره مالاً وجب عليه بغير إذنه ، فهل يرجع الدافع على من أدى عنه أو يعتبر متبرعًا بما أدى فلا حق له في الرجوع ؟

تحت هذه القاعدة مسائل تختلف فيها الأحكام ، ولكن على ما يظهر أن الإنفاق عن غيره إن كان في أمور دنيوية لا تدخلها العبادة ولا يحتاج إلى البينة وأنفق فيها بغير إذن من هي عليه فعلاً فيعتبر عمله تبرعاً ولا يرجع وتبرأ ذمة المدفوع عنه ، بخلاف ما كان عبادة تدخلها النية فلا تبرأ ذمة المدفوع عنه . ومن دفع أو أنفق فله استرداد ما دفع لأنه لم يقع موقعه.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أدى دين غيره بلا إذن بريء المدين ولا رجوع للدافع لأنه متبرع ، هذا في ديون الآدميين . (١).

ومنها لو أنفق على الآبق في حال رده فإنه متبرع

أما لو أدي عن غيره زكاة فلا تقع عنه بغير إذنه لأنها تحتاج للنية وكذلك الكفارة(١)

---

(١) المنثور للزركشي ج١ صـ ١٥٧ .

القاعدتان الحادية عشرة بعد المائة والثانية عشرة بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,,إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل[1] ،، .

أو ,, **إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل** ،، .

وفى لفظ : ,,**لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه**[2] ،، . وتأتى في حرف ,,لا،، إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأصل : هوما يجب أولاً كالماء للطهارة .

البدل : ما يقوم مقام الأصل عند عدمه كالتيمم بالتراب . فتدل هذه القواعد على أن البدل لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذكاة الاضطرار يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار.

المتمتع إذا عجز عن الهدي ينتقل إلى الصوم .

نكاح الأمة جائز عند عدم استطاعة طَول الحرة .

---

(١) المنثور للزركشي ج١ صـ٢١٩ ، قواعد ابن رجب القاعدة ١٦، قواعد الخادمي صـ٣١٠ ، وشرحها للقرق أغاجي صـ١١ ، مجلة الأحكام المادة ٥٣ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤١ ، الوجيز مع الشرح والبيان صـ١٨٧ .

(٢) قواعد المقري ج٢ صـ٤٦٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟ [1] ،، .

أو : ,, إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم ؟ [2] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العام أو العموم : معناه في اللغة : الشامل لمتعدد ، وفي اصطلاح الشرعيين : هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ـ بحسب ـ الوضع دفعة من غير حصر ، كلفظ الطاعة يشمل كل أنواع الطاعات .

الخاص والخصوص :ـ في اللغة . تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة ، وهو خلاف العموم وفي الاصطلاح : ,, **قصر العام على بعض أفراده**،،. فإذا وجد ما أبطل خاصًّا فهل يبطل العموم أيضاً ؟ أو يبقى فلا يبطل؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اعتق عبداً معيباً عن كفارته بطل كونه عن كفارته ويعتق عليه[3]، فهنا بقي العموم قطعاً . إذا فسدت الوكالة لكونها معلقة على شرط ، فتصرف الوكيل عند وجود الشرط فالأصح الصحة تمسكاً بمطلق الإذن[4].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ٩٦ ، المنثور للزركشي ج١صـ١١١ ــ ١١٩، أشباه السيوطي صـ ١٨٢ .

(٢) القواعد والفوائد الأصوليةصـ ٢٧٢ ق ٦٣ ، وأمثلتها كثيرة .

(٣) المنثور صـ ١١٢ ج١ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ٩٦ .

القاعدتان الرابعة عشرة بعد المائة والخامسة عشرة بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

،، إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه[1] ،، .

أو ،، إذا بطل الشيء المتضَمِّن بطل ما في ضمنه[1] ،،.

أو ،، إذا بطل المتضَمِّن بطل المتضَمَّن[1] ،، .

أو ،، إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه[2] ،، .

ومثلها ،، المبني على فاسد فاسد[3] ،، .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

أن الشيء الذي ثبت ضمن شيء آخر حقيقة ، أو كان مرتباً على المتضمن ترتيب المسبب على السبب ، إذا بطل متضمِّنه لا يبقى له حكم ، بل يبطل كما بطل أصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

---

(1) أشباه ابن نجيم صـ ٣٩١ ، قواعد الخادمي صـ ٣١٢ ، مجلة الأحكام المادة ٥٢ ، الفرائد البهية صـ٣٠ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤ ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية صـ ٢٨٧ مع البيان والشرح .

(2) عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير صـ٤٧٩ ، نقلاً عن التحرير للحصري ج٢ صـ٤٢٢ ، وعن المبسوط ج١٧ صـ ٣٧ كتاب الدعاوي .

(3) أشباه ابن نجيم صـ ٣٩٢

إذا قال : بعتك دمي بألف فقتله وجب القصاص ، فالبيع باطل وما في ضمنه من الإذن بطل ببطلانه .

إذا صالح عن شفعته بمال بطلت شفعته وسقط المال ، فلا يجوز له أخذه .

إذا اشترى يمينه بمال لم يجز ، وكان له أن يستحلفه . في هذا المثال سقط المتضمِّن دون المتضمَّن .

القاعدتان السادسة عشرة بعد المائة والسابعة عشرة بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, إذا سقط الأصل سقط الفرع[1] ،، .

أو ,,الفرع يسقط إذا سقط الأصل[2] ،، .

وتأتى في حرف الفاء إن شاء الله .

أو ,, لا يثبت الفرع والأصل باطل[3] . ولا يحصل المسبَّب والسبب غير حاصل.،، وتأتى في حرف لا إن شاء الله .

أو ,, التابع يسقط بسقوط المتبوع[4]،،.

وتأتى في حرف التاء إن شاء الله.

أو ,, إذا فات المتبوع فات التابع[5] ،، .

هذه القواعد تندرج تحت قاعدة التابع تابع الآتية في حرف التاء وتتفرع عليها.

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

---

(١) مجلة الأحكام المادة ٥٠ .

(٢) أشباه ابن نجيم صـ١٢١ ، وأشباه السيوطي صـ١١٩ ، الوجيز صـ٢٨١ مع الشرح والبيان.

(٣) إيضاح المسالك للونشريسي صـ٢٦٦ القاعدة الثامنة والخمسون .

(٤) المنثور للزركشي ج١ صـ٢٣٥

(٥) الجمع والفرق للجويني صـ٢٠٥

إن كل ما له أصل وسقط أصله سقط هو تبعاً ، لأن التابع لا يستقل بالحكم كالشجرة إذا قطعت ذوت وذوت أغصانها . وكالصلاة إذا لم تجب على الحائض لم تأت بسننها .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا بريء الأصيل بريء الضامن والكفيل لأنهما فرعه .

من فاته الحج وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي ، ولا بالمبيت لأنهما تابعان للوقوف بعرفة وقد سقط .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة البطلان

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تبين هذه القاعدة أن المبيع إذا كان أشياء مجموعة وليس شيئاً مفرداً وكان العقد تم على جمعيها صفقة واحدة ، فإذا بطل العقد في بعضها بطل في كلها ، لئلا تتفرق الصفقة على بائعها ، وربما لجهالة ما يستحقه الجزء الذى بطل العقد فيه وما بقي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تعاقدا على أن يبيع أحدهما للآخر قطيعاً من الغنم عدته خمسون رأساً بمبلغ من المال محدد ثم أراد المشترى إبطال العقد في عشر منها . فيبطل العقد في جميعها لأنها كلها صفقة واحدة .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٤ صـ٨٩ .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة الوسيلة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها[1]،، . ,, وردت هذه القاعدة عند غير المقّري بألفاظ أدل على المقصود منها مثل قولهم : ,, **لا عبرة بالظن البيّن خطؤه** ،، كما سيأتي في حرف اللام .

وقاعدة المقرّي بحسب ظاهرها أخص موضوعاً لأنها تتعلق بالخطأ في الوسيلة فقط .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أجتهد في طهارة ماءٍ فتوضأ منه وصلى ثم تبين نجاسته فإنه يعيد وضوءَه وصلاته .

---

(١) قواعد المقري أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ت سنة ٧٥٨ هـ تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ج١ صـ ٢٤٢ القاعدة ١٨ والمنثور للزركشي ج٢ صـ ١٢٢.

القاعدة العشرون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان فعلى أيهما يحمل[1] ؟ ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى التعليق ربط أمر بأمر كالشرط والجزاء .

فإذا علّق أمرٌ على سبب وكان هذا السبب متردداً بين حالين : حال استحالة.

وحال امكان وجواز ، فعلى أي الحالين يحمل الأمر ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجتيه : ,, إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان . فقد علّق الطلاق بالحيضة الواحدة ، والحيضة الواحدة مستحيلة أن تكون بين اثنتين فيجب حمله على الوجه الممكن وهو أن تحيض كل منهما حيضة . فإذا اعتبرنا الوجه الأول كان الكلام لغواً غيرمفيد ولا تطلقان . وإذا اعتبرنا الثاني طلقتا إذا حاضت كل منهما حيضة . وفي وجه إذا ابتدأ الحيض منهما تطلقان .

ومثله : إذا قال أحد الشريكين في عبدين مناصفة بينه وبين شريكه: بعتك ربع هذين العبدين . فهل يكون المبيع الربع من كل واحد منهما أو ربع نصيبه ؟ وجهان .

---

(١) قواعد الحصني ق١ ج٢ صـ ٥٩٣ ، قواعد العلائي ورقة ١٠٥ أ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢ صـ ٣٥١ .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة　　　　التضمن

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تضمن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمـن الدخـول في مثله[1] ''.

ثانياً : معنى هذه لقاعدة ومدلولها :

إن الشيء الواحد لا يتضمن الفسـخ والعقـد جميعـاً ، ولا يتضمـن قطـع الشيء ووصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كبر للإحرام للصلاة ثم كبر ثانية أو أكـثر قـاصداً بكـل واحـدة مـن تكبيراتـه تكبيـرة الإحـرام فـإن صلاتـه تنعقـد بالأوتـار وتبطـل بالأشــفاع ؛ لأن التكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة ووصلها .

فتبطل صلاته بالتكبيرة الثانية فإذا كبَّر الثالثة انعقدت .

كذلك اليمين الواحدة لا تصلح لإثبات ما يدعيه ونفي ما يدَّعى عليه.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ١٥٩ فما بعدها .

القاعدتان الثانية والعشرون بعد المائة والثالثة والعشرون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, **إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب**[1]،،.   فيه عند المالكية قولان

وفي لفظ : ,,**إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منهما قولان**[2]،،.

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

معنى الأصل : القاعدة المستمرة وهو المعنى المستصحب .

معنى الغالب : أي ما يكثر حدوثه ووقوعه أو يترجح ولم يكن أصلاً، وقد يسمى الظاهر .

ويضاف إلى ذلك معنى النادر : وهو ما قلَّ حدوثه وخالف الأصل .

فالقاعدة تفيد أحكام تعارض الأصل والظاهر في افعال العباد فهل يقدم الأصل ويعمل به ويهمل الغالب ، أو العكس ؟ .

تختلف الأنظار باختلاف المسائل لأنه يجب النظر في الترجيح ، فما رجح دليله عمل به .

---

(١) قواعد الونشريسي صـ ١٧٨ بتصرف .

(٢) قواعد المقري ج١ صـ ٢٦٤ ، قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة صـ ٣٦٧ ،الفروق للقرافي ج٤ صـ ١٠٤ ، والمنثور للزركشي ج١ صـ ٣١١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ١٤ فما بعدها ، أشباه السيوطي صـ ٦٤ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا ادعى المشتري الجهل بالعيب ـ إذا لم يكن في موضع ظاهر لا يخفى غالباً ـ عند مالك قُبل دعوى المشتري بيمينه .

ومنها : إذا ادعى دَيْناً على شخص فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة — تعارض الأصل والظاهر والأصلين

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,إذا تعارض الأصل والظاهر أو الأصلان[1]،، بم يحكم ؟

وجب الترجيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل : هو القاعدة المستقرة ، والظاهر : ما يغلب على الظن وقوعه .

فمدلول هذه القاعدة أنه إذا تعارض أمام المجتهد قاعدة مستقرة مع قاعدة أخرى مثلهما أو مع ما يغلب على ظنه وقوعه ، فبم يَحكم ؟.

هل يُحكم بالأصل أو بالظاهر ؟ .

واما إذا كان التعارض بين الأصلين فيجب الترجيح بينهما بإحدى طرق الترجيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تزوج وأحرم ، ولم يدر أحرم قبل تزوجه أو بعده . قال الشافعي رحمه الله تعالى : يصح تزوجه ، لأن الأصل عدم الإحرام .

ومنها : إذا قال : هذا ولدي من جاريتي هذه ــ لحقه عند الإمكان ــ ولكن هل يثبت كون الجارية أم ولدٌ له ، بحسب الظاهر نعم ، ولكن لاحتمال أن يكون استولدها بالزوجية لا يثبت .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق١صـ ٢٧٨ ، أشباه ابن السبكي ج١صـ١٤ ــ ٣٢ ، المنثور الزركشي ج١ صـ ٣١٣ ، قواعد ابن رجب القاعدتان ١٥٨ ، ١٥٩ ، وإيضاح المسالك للونشريسي القاعدة ١٦ صـ ١٧٨ .

ومثال تعارض الأصليـن : إذا أصدقهـا تعليـم بعـض القـرآن فوجدناهـا تحسنه فقال : أنا علّمتها . وأنكرت هي ، فهل يقبل قوله أو قولها ؟ لأن الأصل الأول بقاء الصداق في ذمته ، والأصل الثاني : براءَة ذمتـه . وأقـول : إن القـول قولها مع يمينها : لأنه ثبت يقيناً اشتغال ذمته بصداقها ، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة تعارض الاعطاء والحرمان

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدِّم الإعطاء[1] إذا كان التعارض لا ترجيح فيه .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان قُدِّم ما يقتضي الإعطاء ، لأنه عند تعارض المثبت والنافي يقدم المثبت على النافي عندهم ، فالإعطاء إثبات ، والحرمان نفي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد لفظان من الواقف أو المتبرع أحدهما يقتضي الإعطاء لصنف من الموقوف عليهم أو المتبرَّع لهم ، والآخر يقتضي المنع ، واللفظان في صك واحد قدِّم الإعطاء على الحرمان .

---

(١) الفرائد البهية صـ٢٢٣ عن التنقيح صـ١٥٦ ط .جديدة ، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٤٠، وأشباه السيوطي صـ١٣٢ نقلا عن السبكى في فتاويه .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة   تعارض البينتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تعارضت البينتان تساقطتا[1] ,, .   إلا في مسائل

فقهية أصولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالبينة : الحجة و البرهان و الشهود .

وهذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة : تعارض الأدلة وتفيد أنه إذا وجد بينتان أو دليلان متساويان من كل وجه وهما مختلفان في دلالتهما أو في الحكم ولا مرجح لأحدهما فهما متعارضان ولا يجوز العمل بأي منهما ؛ لأنه يكون ترجيحاً دون مرجح وهذا لا يجوز ولذا وجب تساقطهما والبحث عن أدلة أخرى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها : المستثناة

إذا مات إنسان عن أبوين كافرين وابنين مسلمين ، فقال المسلمان: مات مسلماً . وقال الكافران : مات كافراً ، فهل يحكم بكفره أو إسلامه ؟ قولان . ورجح النووى الوقف .

---

(1) الاعتناء في الفرق والاستثناء ج٢ صـ ١٠٧٦ .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة تعارض القصد واللفظ

أولاً : لفظ ورود القاعدة . تحت قاعدة النيَّة

,, إذا تعارض القصد واللفظ أيُّهما يُقدَّم[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقصد هنا النيّة ، واللفظ : الكلام الذى يعبر به الانسان عما في نفسه ، فتدل هذه القاعدة : أن المتكلم قد يتكلم بلفظ فيتعارض لفظه هذا مع قصده فعند التعارض هل يقدم اللفظ فيعمل بموجبه أو يرجح القصد فيعمل به ؟. خلاف

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان من سفره ، فقدم المسافر نهاراً ، فهل يصوم يوماً آخر قضاء ليوم قدومه ؛ لأن المقصود صيام يوم شكراً ، أو لا يصوم ، لأنه ما عاد اليوم محلا للصوم ؟

ومنها : إذا ظاهر من امرأته قاصداً الطلاق ، فهل يلزمه الظهار نظراً الى اللفظ أو الطلاق نظراً الى القصد ؟ قولان .

---

(١) إيضاح المسالك صـ٢٤١ القاعدة السابعة والأربعون .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه ، فإن تساويا خرج في المسالة وجهان غالباً[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة أو المستصحب .

فتفيد هذه القاعدة حكم تعارض الأصلين فإذا تعارض لدينا أصلان فعلى المجتهد أن يجتهد في ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح ، فإذا رجح أحدهما وجب العمل بالراجح وترك المرجوح ، وأما إذا لم يمكن ترجيح أحدهما وتساويا في النظر فيخرج في المسألة وجهان ، وقال بعضهم يؤخذ بالأحوط منهما.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه القلتين ، فهل يحكم بنجاسته أوطهارته ؟. على وجهين :

الوجه الأول : يحكم بنجاسته لأن الأصل عدم بلوغه القلتين . وهذا ترجيح صاحبي المغني والمحرر[2] .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢ ص٢٧٨ المنثور للزركشي ج١ صـ٣٣٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ٦٨ .

(٢) صاحب المغني هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وصاحب المحرر هو أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني .

والوجه الثاني : هو طاهر لأن الأصل في الماء الطهارة .

قال ابن رجب : وهذا أظهر .

ومنها : إذا أدرك الإمام في الركوع فكبر وركع وشك هل رفع إمامه قبل ركوعه أو بعده ؟ فالراجح أنه لا يعتد له بتلك الركعة لأن الأصل عدم الإدراك .

ويحتمل أن يعتد له بهالأن الأصل بقاء الإمام في الركوع .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة تعارض الشرطين

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تعارض شرطان يؤخذ بالمتأخر منهما[1] ،، .

أصولية فقهية

هذه قاعدة أصولية ذكرها صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في شرحه المسمى التوضيح على التنقيح ج٢ صـ ١٢٤ .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومسائلها :

إذا علق الطلاق بشرطين فأولهما وجوداً شرطٌ اسماً لا حكماً ، حتى إذا وجد الأول في الملك لا الثاني لا تطلق ، وبالعكس تطلق خلافاً لزُفر رحمه الله. **وصورته** : أن يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق، فأبانها ، فدخلت إحداهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى يقع الطلاق عندنا لأن الملك شرط عند وجود الشرط لصحة الجزاء لا لصحة الشرط فيشترط عند الثاني لا الأول .

إذا دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقاً ، وإن أبانها فدخلت الدارين ثم تزوجها لم تطلق اتفاقاً ، قاله في التلويح[2] .

---

(١) الفوائد البهية صـ ٢٢٣ عن الخصاف صـ ١٥٦ ط حديدة .

(٢) جـ ٢ صـ ٦٩٩ طبع مكتبة صنايع سنة ١٣١٠ هـ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما

. قولان [١] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بقاعدة تعارض الموجب والمسقط ، فالأصل المتيقن عند الجميع هو براءة الذمة من التكاليف والغرامات وغيرها ، فإذا تعارض إشغال الذمة مع براءتها ، فالأصل البراءة إلا إذا قام الدليل على الإشغال.

فعند الشك في شغل الذمة فعند جمهور الفقهاء يترجح جانب البراءة ؛ لأنه الأصل المتيقن ، وأما شغلها فهو مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شك في قتل صيد الحرم ، فهل عليه الجزاء ؟ قولان عند المالكية.

ومنها : إذا طولب بدين فأنكره ولا بيِّنة للمدعي فعلى المدعى عليه اليمين لأن الأصل براءة الذمة .

---

(١) قواعد المقري حـ٢ صـ ٦٠٣ القاعدة الحادية والتسعون بعد الثلاثمائة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تعذر البر في اليمين فلا حنث[1] ،، .

خلافاً لأبي يوسف ، لأن عنده اليمين على أمر في المستقبل ممكن أو غير ممكن .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البر في اليمين معناه فعل مقتضى اليمين ، فإذا تعذر فعل مقتضى اليمين واستحال فعند الجمهور لا يحنث الحالف ؛ لأن عندهم اليمين على أمر مستقبل ممكن الوقوع والبرّ . فإذا لم يمكن البر لا تنعقد اليمين .

وأما عند أبي يوسف فاليمين على أمر في المستقبل ممكن أو غير ممكن.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذه الكأس . فإذا لا ماء فيها وهو لا يعلم . لم يحنث عند الجمهور ، ويحنث عند أبي يوسف[2] .

---

(١) الفرائد صـ ٢٢ تعليق الخانية .

(٢) الوجيز صـ ١٥٤ عن شرح مجلة الأحكام للأتاسي ج١ صـ ٨٩ - ٩٠ باختصار .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تعذر إعمال الكلام يهمل[1] ،، .

ـ أي استحالة حمله على حقيقته أو مجازه ـ

هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة : ,, **إعمال الكلام أولى من إهماله،،.**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن الكلام يعمل بموجبه حملاً لكلام العاقل على السداد ، ولكن قد يتعذر حمل الكلام على حقيقته فيحمل على مجازه ، وإذا لم يمكن حمل الكلام على حقيقته أو مجازه فإنه يهمل ولا يعمل بموجبه ؛لاستحالة حمله على أحد معنيبه ، ولا ثالث لهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته الأكبر منه سناً المعروفة النسب من غيره : هذه بنتي، لا يكون ذلك كناية عن طلاقها . وإذا قال : لإحدى زوجتيه أنت طالق أربعاً فقالت : الثلاث تكفيني فقال : أوقعت الزيادة على فلانة زوجته الأخرى لا يقع على الأخرى شيء لأنها لما لم تصح الرابعة على الأولى أصبحت لغواً فلم تقع على الأخرى ، لأن الشرع لم يوقع الطلاق بأكثر من الثلاث[2] .

---

(١) مجلة الأحكام وشروحها المادة ٦٢ ، الوجيز صـ ٢٦٥ مع الشرح والبيان .

(٢) عن أشباه ابن نجيم صـ ١٣٥ .

إذا كذبه الظاهر كمن ادعـى علـى إنسـان أنـه قطـع يـده فـإذا هـي غـير مقطوعة أو أنه قتل شخصاً فإذا هو حي .

القواعد الثالثة والثلاثون بعد المائة والرابعة والثلاثون بعد المائة والخامسة والثلاثون بعد المائة

التعذر ـ المجاز

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز[1] ،، .

وفي لفظ : ,, إذا تعذر الصرف إلى الحقيقة فيُصرف إلى المجاز تصحيحاً للكلام[2] ،، .

وفي لفظ : ,, الأصل أنه متى تعذر العمل بحقيقة الكلمة فتحمل على المجاز المتعارف لتصحيح الكلام[3] ،، .

وفي لفظ : ,, قد يُصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لقرينة[4] ،،.

وتأتي في باب القاف إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد كلها تعبر عن معنى واحد ومدلول واحد وإن اختلفت

---

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج1 صـ 274 ، أشباه ابن نجيم صـ 135 ، المجلة المادة 61، المدخل الفقهي الفقرة 677 ، الوجيز مع الشرح والبيان صـ 263 .

(2) عن القواعد المستخلصة من التحرير صـ 479 .

(3) شرح السير الكبير للسرخسي ج1 صـ 427 .

(4) قواعد الحصني ق1 ج1 صـ 413 ، أشباه ابن الوكيل ق1 ج1 صـ 195 ، المجموع المذهب ورقة 69ب .

صيغها . وهي تعتبر فرعاً من فروع القاعدة الكبرى : إعمال الكلام أولى من إهماله ، الآتية :

الأصل في الألفاظ أن تحمل على حقائقها اللغوية الموضوعة لها في أصل الوضع ، ولكن قد يتعذر الحمل على الحقائق لسبب من الأسباب فدفعاً لإهمال اللفظ يجب حمله على المجاز المشهور المتعارف تصحيحاً لكلام المتكلم وحماية له عن الاهمال والإلغاء .

والمراد بالمجاز : استعمال الألفاظ في غير المعاني الموضوعة لها لعلاقة مع قرينةصارفة ›› .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من وقف على ولده ، وليس له إلا ولد ولد فالوقف لولد ولده . وهو المجاز.

ومنها : لو حلَف ليأكلنَّ من هذه القدر فيَبَرَّ بأكل ما يطبخ فيها لا بأكل عينها ؛ لأنه متعذر.

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة : يحنث بأكل بسرها أو رطبها أو ثمرها أو جمّارها ولا يحنث بأكل سعفها أو خشبها لأنه غير متعارف ومتعذر.

حق الشرع
الحسبة

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة

أولاً: لفظ ورود القاعدة.

,, إذا تعلق بالأمرحق الشرع قُبلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى[1] ،، .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الأصل في الشهادات أنها لا تقام إلا بدعوى لأنها تطلب لإثبات أمر مدَّعى ، وهذا في حقوق العباد ، ولكن إذا كان الأمر متعلقاً بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى فتقبل الشهادة عليه حسبة وتطوعاً وتقرباً إلى الله تعالى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من غير دعوى من أحد .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا تصادق زوجان على أن النكاح قد تم بينهما منذ شهر وبينهما ولد صغير صُلْقًا ولم يثبت نسب الصغير من الزواج لأن الصغير لا قول له في نفسه فبقي الحق لهما ، وما تصادقا عليه يجعل كالمعاين في حقهما. وأما إذا شهد شاهدان على أن الزوج تم منذ ستة أشهر فما فوق ثبت نسب الصغير من الزوج لقيام الحجة عليه ، وتقبل البينة هنا وإن لم يوجد من يدعيها لأن هذا حق الشرع وهو ثبوت النكاح بينهما والحكم بصحته حتى لا تتزوج غيره فيكون الصغير ابنه ، ولا ينسب الولد لغير أبيه فإن ذلك حرام لحق الشرع .

ومنها : إذا أعتق أمة ثم أنكر عتقها وقامت البينة على عتقها ، قبلت البينة لحق الشرع لأنه يحرم أن يعيش المولى مع أمته بعد عتقها لأنها أصبحت أجنبية عنه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٧ صـ ١٥٠ .

القاعدتان : السابعة والثلاثون بعد المائة والثامنة والثلاثون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر ؟[1] ،، . فيه خلاف .

وفي لفظ : **إذا تعلق الحقّ بعين فأُتلفت فهل يعود الحق الى البدل المأخوذ من غير تجديد عقد[2] .**

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الحق قد يتعلق بالذمة ، وقد يتعلق بعين مخصوصة ، فما تعلق بالذمة فلا يسقط إلا بخرابها بالموت أو الجنون أو الإفلاس أو الإبراء أو الأداء .

وما يتعلق بعين مخصوصة فلا يسقط إلا بالاستيفاء من العين إذا تعلق الحق بها تعلقا لازماً ، فإذا تعلق حق بعين مخصوصة ثم هذه العين أتلفها متلف وجب عليه ضمانها ، فهل الحق الذي كان متعلقا بالأصل يصير إلى البدل فيتعلق به بدون تجديد عقد أو لابد من عقد جديد ومعاملة جديدة لإقامة البدل المأخوذ مقام أصله المتلف ؟ خلاف في مضمون هذه القاعدة.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أُتلف الرهن متلف وأُخذت قيمته فهل تكون رهناً مكانه بمجرد

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الحادية والأربعون .

(٢) المنثور للزركشي ج١ صـ ١٢٠

الأخذ ، أو لا يصير رهناً إلا بجعل الراهن ؟ خلاف ، رجح الشافعية الأول وعند الحنابلة خلاف.

ومنها : الوقف إذا أتلف وأخذت قيمته فاشترى بها بدله ففي صيرورته وقفاً بدون إنشاء وجهان : أصحهما لابد من الإنشاء .

ومنها : الأضحية المعينة إذا أتلفت يشترى الناذر بقيمتها مثلها وتصير أضحية بنفس الشراء .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة كالحلى ، فمالك والشافعي رحمهما الله تعالى يقدمان الصورة فيجعلانه كالعَرَض والنعمان[1] المادة فيجعله كالتبر [2] .

فعلى قولهما[3] :تخرج زكاته من قيمته مهما بلغت ، وعند أبي حنيفة تخرج زكاته من وزنه ؛ لأنه لا قيمة عنده للصنعة .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمادة أصل الشيء ومعدنه كتِبْرِ الذهب ، وتراب الفضة قبل الصنعة .

والمراد بالصورة ظاهر ما صنع لأجله ، فالحلي من الذهب والفضة هل ينظر - عند إرادة تزكيتها - إلى مادتها وكونها ذهباً أو فضة فيجب فيها الزكاة بناءً على وزنها ؟ هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا قيمته للصنعة

---

(١) المراد بالنعمان أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه .

(٢) المقري ج٢ صـ ٥٠٤ القاعدة ٢٦٤ .

(٣) الأظهر عند الشافعية عدم زكاة الحلي المباح لأنه كالعوامل من الإبل والبقر . روضة الطالبين ج٢ صـ٢١ ، وأما على القول الآخر فيجب زكاتها بناءً على قيمتها لا وزنها عند جمهور الشافعية .

وكذلك عند مالك وأحمد رضي الله عنهما الأظهر عدم وجوب زكاة في الحلي إن اتخذ للباس من يجوز له لبسه فذلك يلحقه بعرَض القنية الذي لا زكاة فيه . الدر الثمين ج٢ صـ ٨٥ ، والكافي ج١صـ ٢٨٦ ، والمقنع لابن قدامة ج١ صـ ٣٣١ .

عنده ، أو ينظر إلى الغرض من استعمالها فلا تجب فيها الزكاة كملابس الإنسان ومراكبه وأثاثه ؟ هذا إذا كانت الحلي لاستعمال مباح كالزينة .

أو تجب فيها الزكاة بناءً على وزن المعدن زائداً قيمة الصنعة ؟ بهذا قال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم . والخلاف في وجوب الزكاة في الحلي خلاف مشهور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان عند امرأة حلي من الذهب أو الفضة فإذا بلغ وزنه عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة ـ ، فإذا قلنا بوجوب الزكاة فيه فعند الأئمة الثلاثة ـ يجب الزكاة في وزنه زائداً قيمة الصنعة ، فإذا كان وزنه عشرين مثقالاً وقيمته ثلاثون يجب إخراج ربع عشر الثلاثين ، وأما عند أبي حنيفة فلا يجب إلا ربع عشر العشرين وزن الذهب ، والصنعة مهدرة .

القاعدتان الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة

تقابل المبدأ والمنتهى .

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,,إذا تقابل المبدأ والمنتهى فما المقدم منهما؟ خلاف[1].

وفي لفظ : ,, إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين الرمي وبين الإصابة فهل الاعتبار بحال الإصابة أو بحال الرمي . خلاف[2] .

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

تشيرهاتان القاعدتان إلى معنى متحد وهو أنه إذا تغير الوضع بين مبدأ الفعل وغايته أو نهايته أو عاقبته فما الذي يقدم وما الحكم الذي يعتبر ، هل يعتبر حكم البدء أو يعتبر حكم النهاية ؟ فمن فعل فعلاً مباحاً فتسبب عنه محرم فهل ينظر إلى مبدأ الفعل أو منتهاه ؟

ثالثاً من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا رمى أو أرسل من الحرم فأصاب في الحل ما لم يتعد ، خلاف في الجزاء عند المالكية . ومنها : إذا رمى مسلم ذمياً أو حر عبداً فلم يقع السهم بهما حتى أسلم الذمي وعتق العبد ثم ماتا . فهل يجب القود أو لا؟ على وجهين . ومنها : لو رمى إلى مرتد أو حربي فأسلما ثم وصل إليها السهم فقتلهما ، فلا قود بغير خلاف ، لأن دمهما حال الرمي كان مهدراً ، ولكن هل يجب الضمان ؟ ثلاثة أوجه .

---

(١) قواعد المقّري صـ ٦٠٣ القاعدة التسعون بعد الثلاثمائة .

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد ، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة ، فأيهما أرجح

،،. ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة [1] .

وفي لفظ عند الشافعية : ,, **ما كان أكثر فعلاً كان أكثرفضلاً** ،،[2] وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعملين هنا العملان العباديان من جنس واحد كالصلاة والأضحية والهدي ، وقراءة القرآن ، وما أشبه ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين ، وصلاة أربع ركعات في زمن واحد، فالمشهور عند الحنابلة أن الكثرة أفضل ، وحكى عن أحمد رضى الله عنه رواية أخرى بالعكس ، وثالثة بالتسوية . ومنها : إهداء بدنة سمينة بعشرة ، وبدنتين بعشرة أو أقل . قال أحمد رحمه الله ثنتان أعجب إليّ .

ورجح الشيخ تقي الدين البدنة السمينة. وفي سنن أبي داود حديث[3] يدل

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة السابعة عشرة ، والمنثور للزركشي ج٢ صـ ٤١٣ فما بعدها .

(٢) أشباه السيوطي صـ ١٤٣ .

(٣) الحديث لعله الحديث رقم ١٧٥٦ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً أعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا =

عليه[1] .

ومنها : رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة ، وآخر قرأ في تلك المدة سوراً عديدة سرداً .

ومنها : رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام ، ورجل أقل الأكل فقلّت نوافله وكان أكثر فكرةً ، أيهما أفضل ؟ وقد ورد في الحديث ,,**تفكر ساعة خير من قيام ليلة** ،،[1] .

وهذا يدل على تفضيل قراءة التفكر على السرعة . وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وهو المنصوص صريحاً عن الصحابة والتابعين[2]

= رسول الله إني أهديت نجيباً فأُعطيت بها ثلثمائة ديناراً أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنَاً؟ قال لا انحرها إياها،، .

(1) الحديث في اتحاف السادة المتقين للزبيدي ج١٠ صـ ١٦٣ ، كنز العمال رقم ٥٧١١ عن أنس مرفوعاً .

(2) قواعد ابن رجب مرجع سابق

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة تقارن الحكم والمنع

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم أوْلا؟[1] خلاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المانع هو (**وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده انتفاء الحكم وعدمه،**) فالقاعدة تشير إلى حالة مقارنة الحكم للمانع في بعض الصور فهل يصح الحكم ويثبت ويعتبر المانع ملغي . فيكون ذلك استثناء في بعض الحالات من عمل المانع أو يظهر أثر المانع فلا يثبت الحكم ؟ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الزوج لامرأته الحامل : أنت طالق مع انقضاء عدتك ، أو قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق ، فولدت ولدين متعاقبين . فما الحكم؟ هل يقع الطلاق أو لايقع ؟ . مشهور المذهب الحنبلي : أنها تطلق بالأول وتنقضي عدتها بالثاني ، ولا تطلق به كما لا تطلق في قوله مع انقضاء عدتك. وخالف فيه ابن حامد[2] وحده .

ومنها : إذا قال : أنت طالق بعد موتي لم تطلق بغير خلاف ، ولو

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة السابعة والخمسون .

(٢) ابن حامد هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي ، أبو عبد الله إمام االحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، له الجامع في الفقه وشرح أصول الدين وتهذيب الأجوبة . تُوفي سنة ٤٠٣ راجعاً من الحج له ترجمة في طبقات الحنابلة ج٢ صـ ١٧١ فما بعدها والمنتظم ج٧ صـ ٢٦٣ وغيرها.

قال : مع موتي أو موتك لم تطلق في رواية مهنا[1] . لأن الموت سبب البينونة فلا يجامعها الطلاق .

ومنها : إذا قال زوج الأمة لها : إن ملكتك فأنت طالق ، ثم ملكها ، لم تطلق ؛ لاقترانه بالانفساخ .

ومنها : إذا مات الذمي وله أطفال صغار حكم بإسلام الولد وورث منه. نص عليه ولم يثبت عن أحمد رضى الله عنه خلافه . ويلزم من توريثه أثبات الحكم المقترن بمانعه[2] .

أي أن توريث الأولاد المحكوم بإسلامهم مع وجود مانع الإرث وهو اختلاف الدين .

(١) مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه من المسائل الكثير من رحال القرن الثالث . له ترجمة في طبقات الحنابلة ج١ صـ ٣٤٥ - ٣٨١

(٢) قواعد ابن رجب مرجع سابق .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا تقرر السبب الموجب في حق الأصل فيجب على التبع بوجوبه على الأصل[1] ،، .

وبلفظ : ,, **التابع تابع**[2] ،، . وتأتي في حرف التاء إن شاء الله .

وبلفظ ,, **التابع لا يفرد**[3] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أنه إذا وجد سبب موجب لحكم في حق الأصل ـ وكان للأصل هذا تبع فإن الحكم يجب في حق التبع كوجوبه في حق الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع بقرة حاملاً دخل جنينها في البيع تبعاً .

ومنها : إذا سها الإمام وجب على المأموم السجود تبعاً .

---

(1) المبسوط للسرخسي ج١ صـ ٢٢٢ باب سجود السهو .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ١٢٠ ، المجلة المادة ٢٧ ، ايضاح المسالك القاعدة الثانية والخمسون ـ المدخل الفقهي فقرة ٦٣٤ الوجيز مع الشرح والبيان صـ ٢٧٥ .

(3) المنثور للزركشي ج١ صـ ٢٣٤ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة الضمان

أولاً: لفظ ورود القاعدة.

,, إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطي جميعه حكم الضمان ؟[1] ،، .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة تشير إلى سراية الفعل المشروع إذا ترتب على تلك السراية ضرر أو أدى إلى موت أو ضرر أكبر من المقصود ، فهل يكون الضمان على الجميع أو على ما زاد فقط ؟ إلا إذا كان المأذون فيه مشروطاً بسلامة العاقبة ، كضرب المعلم الصبي والزوج زوجه[2] ، فيجب الضمان إذا تعدى .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا وجب الضمان بالختان عند هلاك المختون بسبب من شدة حرّ أو برد ، فهل الواجب جميع الضمان للتعدي أو نصفه ؟ لأن أصل الختان واجب ، والهلاك حصل من مستحق وغير مستحق .ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال[3] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ١٤٨ ، المنثور للزركشي ج٣ صـ ١٦٤

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٣) المنثور ج٣ صـ ١٦٤ .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة

الأهلية - الولاية
الشهادة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأهلية : قدرة الشخص على تحمل مسؤلية ما يجري بينه وبين غيره من تصرفات . فإذا ثبتت قدرة إنسان ما على تحمل مسؤولية الولاية على غيره كالأب على ابنته ثبتت مسؤوليته على شهادته على غيره .

وقال الجرجاني : الأهلية عبارة عن صلاحيّة لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[2] .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الكافر أهل للولاية على نكاح ابنته الكافرة ، فثبتت أهليته للشهادة على أهل ملته .

---

(١) المبسوط ج١٦ صـ ١٣٥ باب من لاتجوز شهادته .

(٢) تعريفات الجرجاني صـ ٤١ .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, **إذا ثبت بقاء الواجب صح إسقاطه بأدائه**[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً ، وحكمه ترتب الثواب على فعله والإشعار بالعقاب على تركه .

وتفيد هذه القاعدة أن الواجب إذا ثبت في ذمة المكلف فلا يسقط ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه أو بدله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا بانت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج غيره أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه . لأن الحرمة الثابتة بالظهار باقية بعد البينونة والكفارة واجبة[2] .

---

(١) المبسوط للسرخس ج٧ صـ ١٣ .

(٢) وينظر أيضاً المقنع وحاشية ج٣ صـ ٢٤٣ .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا ثبت حكم عند ظهور[1] عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعيَّن وإلا عُد مستثنى[2] . لهذه القاعدة صلة بقاعدة التقديرات الشرعية.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب أو شرط ينبني عليه وجوده ، فإذا ثبت حكم ما ولم يظهر له سبب أو شرط ، فلا بد من تقدير سبب له يكون الحكم مسبباً عنه، أو شرط يكون وجود الحكم تالياً له . وإن لم يمكن التقدير اعتبر ذلك الحكم مستثنى من القواعد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ميراث الدية يقدر له ملك الميت للدية قبل الوفاة بالزمن الفرد ,

ومنها : ثبوت الولاء للمعتق عنه يوجب تقدير ملكه للعبد قبل العتق ـ عند مالك رحمه الله . ومنها : تقدير دوران الحول على السخال والربح . ولابن الشاط خلاف في هذه المسائل[3] .

---

(١) هكذا ، ولعل الصواب ,, عند عدم ظهور سببه ،،؛ لأنه إذا ظهر عدم السبب أو الشرط فلا يمكن تقديرهما .

(٢) قواعد المقري ـ ج٢ صـ ٤٩٩ القاعدة ٢٥٨، الفروق للقرافي ج١ صـ ١٦١، ج٢ صـ ٢٦ ، ٢٠٢.

(٣) ينظر حاشية الفروق ج٢ صـ ٢٠٠ .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة

التلف من مأذون وغير مأذون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, **إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه، والآخر غير مأذون فيه ، وجب الضمان كاملاً على الصحيح . وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفان ، حتى ولو كان أحدهما من فعل من لا يجب عليه الضمان لم يجب على الآخر أكثر من النصف** [1].

وفي لفظ : ,, **إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم الضمان ؟**[2] وقد سبقت.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هاتان القاعدتان تشيران إلى حكم سراية الفعل المشروع أو المأذون فيه إذا ترتب على تلك السراية ضرر أدى إلى موت ، أو ضرر أكبر من المقصود ، فهل يكون الضمان على الجميع أو على ما زاد فقط ، خلاف . إلا إذا كان

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والعشرون .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ١٤٨ ، والمنثور للزركشي ج٣ صـ ١٦٤

المأذون فيه مشروطاً بسلامة العاقبة كضرب المعلم الصبي والزوج زوجته فيجب الضمان كاملاً إذا تعدى . وهذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة الخامسة والأربعون بعد المائة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زاد الإمام سوطاً في الحد فمات المحدود فحكى فيها قولان :
أحدهما : يجب كمال الدية .

والثاني : يجب نصفها ، والأول هو المشهورلأن المأذون فيه لا أثر له في الضمان وإنما الجناية مازاد عليه فأسند الضمان إلى الزيادة .

ومنها : لو اقتص من الجاني ثم جرحه هو أو غيره عدواناً ، وجب كمال الدية . وفيه وجه آخر : أنه يجب نصفها .

ومنها : لو استأجر دابة لمسافة معلومة فزاد عليها أو لحمل مقدار معلوم فزاد عليه ، فتلفت الدابة فإنه يضمنها بكمال القيمة[1] .

ومنها : إذا وجب الضمان بالختان عند هلاك المختون بسبب من شدة حر أو برد فهل الواجب جميع الضمان للتعدي أو نصفه ؛ لأن أصل الختان واجب ، والهلاك حصل من مستحق وغير مستحق فيه وجهان [2] .

---

(١) قواعد ابن رجب مرجع سابق .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي مرجع سابق .

القاعدة الخمسون بعد المائة طُرُوُّ المانع

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءَه والوجوب، فهل يعود إلى ملكه أم لا ؟.[1] ، خلاف .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى أن المكلف إذا أخرج عن ملكه مالاً على وجه العبادة كزكاة معجلة دفعها إلى فقير قبل حولان الحول ، أو اشترى أضحيته أو هدياً ثم هلك المال المزكى عنه قبل الحول وقبل وجوب الزكاة عليه , أو تعيبت الأضحية أو الهدي قبل الذبح بحيث لا تجزيء بعد ذلك ، فهل يعود المال الذي أخرجه زكاة إلى ملكه ويطالب به الفقير ، لأنه تبين في المال أنه لا زكاة عليه ، وكذلك هل تعود الأضحية أو الهدي إلى ملكه فيجوز له بيعه أو ذبحه لأكله أو ضيفه ، أو لايعود ، خلاف بين الفقهاء في هذه المسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوجب هدياً أو أضحية عن واجب في ذمته ثم تعيبت لا تجزيه ، ولكن هل يعود المعيب الي ملكه ؟ على روايتين

ومنها : إذا عجل الزكاة فدفعها الي فقير ثم هلك المال فهل يرجع بها أو لا ؟ على وجهين .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الثلاثون ، وبمعناها عند ابن السبكي ج١ صـ ١٠٣ ، وأشباه السيوطي صـ ١٨٥ ، وتأتي إن شاء الله في حرف العين والميم .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,,إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس[1]،، . ووردت بلفظ : ,, **التأسيس أولى من التأكيد** ،، [2] .

وتأتي في حرف التاء إن شاء الله .

- وهذه من القواعد المندرجة تحت قاعدة : ,, **إعمال الكلام أولى من إهماله** ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التأسيس : معناه إرادة معنى جديد باللفظ .

والتأكيد : معناه تكرار اللفظ تقويةً للمعنى المراد .

ولما كان إعمال الكلام أولى من إهماله كان حمل الألفاظ المكررة على التأسيس أولى من حملها على التوكيد ، لأن في حملها على التأسيس فائدة جديدة ، وإعمال للألفاظ وحملها على التأكيد إهمال للفظ من وجه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثاً ، فإن قال : - أردت به التأكيد ، صُدِّقَ ديانةً لا قضاء لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر. وهذا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله :

---

(١) الفرائد البهية صـ ١٤ .

(٢) أشباه السيوطي صـ ١٣٥ ، وأشباه بن نجيم صـ ١٤٩ ، والوجيز صـ ٢٧٤ .

لا يلزمه إلا واحدة[1] ، مع أن السيوطي يقول : إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس .

فإذا قال : أنت طالق ، أنت طالق فالأصح الحمل على الإستئناف[2] .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ج٢ صـ ١٥٥

(٢) أشباه السيوطي مرجع سابق .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة   تعارض الحقيقة والمجاز

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

،، إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح[1]،،. فبم يحكم ؟ .

أو التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح[2] .

من مسائل قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله،،

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة أن اللفظ إذا احتمل أن يدل على حقيقة مرجوحة أو على مجاز راجح بالاستعمال ، فالخلاف قائم فيما يقدم ويرجح منهما . وهذا من باب التعارض بينهما .

وأصل هذه المسألة عند الحنفية حيث أعمل أبو حنيفة الحقيقة المرجوحة لأصالتها ، وأعمل أبو يوسف المجاز الراجح لقوته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لأشربنَّ من هذا النهر . فإن حقيقة الشرب من نفس النهر بالكرع بفمه ، وهذه حقيقة قليل جداً استعمالها ، والغالب الشرب باليد أو من إناء أخذ منه وهو مجاز ، فيحصل الوفاء باليمين بفعل أحدهما لتعادلهما[2] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ٢ صـ ٣٨٦ .

(٢) قواعد الحصني ق١ صـ ٤١٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا دخل أمر في أمر من نوعه قدِّر الداخل عدماً ، إما إذا لم يكن من نوعه فلا [1] ,, .

وفي لفظ عند الشافعية : ,, **ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه ، لا يوجب أهونهما بعمومه** [2] ,, . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هاتان القاعدتان أحكام تداخل الأحكام بعضها مع بعض ، إذ قد يدخل الأصغر في الأكبر . وإذا اجتمع أمران أحدهما أعظم من الآخر فالاعتبار لأعظم الأمرين بخصوصه فيجب فعله وأما أهون الأمرين فلا يجب فعله ، هذا إذاكان الأمران من نوع واحد .

وأما إذا لم يكونا من نوع واحد فلا يدخل أحدهما في الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اجتمع حد القتل مع حد الزنا ، أو حد السرقة ، أو حد الشرب ، أقيم على الجاني حد القتل فقط .

ومنها : يدخل الأصغر في الأكبر كالوضوء في الغسل ، وقد تدخل السنة في الفرض كتحية المسجد مع الفريضة .

---

(١) قواعد المقّري ج٢ صـ ٦١٢ القاعدة ٤٠٣ ، المنثور للزركشي ج١ صـ ٢٦٩ فما بعدها.

(٢) المنثور للزركشي ج٣ صـ ١٣١ .

وقد يدخل أحد الفرضين أو الواجبين مع الآخر كمن أجنبت ثم حاضت فيكفيها غسل واحد .

وأما إذا اجتمع حد القتل مع حد القذف : قالوا : يقام عليه حد القـذف أولاً ثم يقتل ؛ وذلك للحوق المعـرة بـالمقذوف فيمـا لـو أهمـل حـد القـذف، حيث أن المغلب في القذف حق العبد .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

،، إذا زال المانع عاد الممنوع[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المانع : عند الأصوليين وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده العدم ـ أي عدم الحكم ـ ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

والمراد به هنا الأمر الطاريء الذي يمنع نفوذ الحكم .

فالمانع يقف حاجزاً للحكم عن النفاذ ، فإذا زال وارتفع عاد الأمر إلى ما كان.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طهرت الحائض وجب عليها الصلاة والصوم وجاز جماعها وطوافها.

والمرض مانع من استعمال الماء إذا خيف زيادة المرض أو تأخر البرء ، فإذا زال المرض وجب استعمال الماء للطهارة دون التيمم .

---

(١) شرح الخاتمة صـ ١٢ ، مجلة الأحكام المادة ٢٤ .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة

سقوط المقصود

أولاً: لفظ ورود القاعدة.

,, **إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة** [1] ,, .

وفي لفظ المقّري : ,, **سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة**[2]. وتأتي في حرف السين إن شاء الله .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المقصود : المراد به الغاية من العمل .

الوسيلة : هي الطريق المؤدية والموصلة للمقصود .

فإذا سقط المقصود وعدم أولم يمكن الوصول إليه سقطت وسيلته وزالت لأنها ليست مطلوبة لذاتها .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا لم يجد من الماء ما يكفي للطهارة يتيمم عند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهمالأن الماء وسيلة للطهارة فما لم يكف يسقط استعماله وينتقل إلى البدل وهو التيمم وعند الشافعي رضي الله عنه يستعمل الماء فإذا لم يكف يتيمم للباقي في أصح القولين .

---

(1) من القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير صـ ١٤٩ نسبها لفتاوى قاضي خان ج١ صـ١٧١ .

(2) قواعد المقري١ صـ ٣٢٩ القاعدة والفروق للقرافي ج٢ صـ ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٩ .

ومنها : من لا شعر على رأسه سقط عنه الحلق ، وإن ندب إمرار الموسى على رأسه .

ومنها : القيام وسيلة للسجود فإذا قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يصلي قاعداً بإيماء[1] .

(١) الفتاوى الخانية ج١ صـ ١٧١ على هامش الفتاوى الهندية .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا صح التعليق فالمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى التعليق ربط أمر بأمر كربط الجواب بالشرط ، والمراد بالشرط : اللغوي فإذا صح تعليق شيء بشرط وربطه به فعند وجود الشرط ووقوعه وتحققه فما تعلق به يكون كالمنجز عنده ، فيأخذ حكمه كما لو كان ناجزاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

فمن قال لامرأته : إن دخلت الدر فأنت طالق . فدخلت . يقع الطلاق بمجرد دخولها ، كأنه أوقع الطلاق حين الدخول .

ومنها : إذا كفل بنفس إنسان أنه يوافي به يوم كذا في محل كذا ثم جاء به في الموعد المحدد إلى المكان المعين ـ ولم يكن الطالب موجوداً ـ فقد بريء الكفيل من الكفالة .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٩ صـ ١٨٦ ، المنثور للزركشي حـ١ صـ ٣٧٠ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه[1] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أنه إذا صح وثبت أصل شيء ومتبوعه صح ما بني عليه وما تفرع عليه.

وذلك لأن الفرع يتبع أصله ، وماكان وجوده تابعاً لوجود غيره أخذ حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالعبد والمرأة والمسافر فلا يصح إحرامهم بها إلا بعد إحرام أربعين من أهل الكمال لأنهم تبع لهم[2] .

ومنها : لو قال الكفيل بالنفس : وجهي كفيل لك بفلان وإن لم آت به غداً فلك الألف درهم . صحت الكفالة ؛ لأن إضافة الكفالة إلى الوجه تصح ؛ لأنه الأصل ، بخلاف ما لو قال : يدي أو رجلي فلا تصح الكفالة(1) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٩ صـ ١٧٩ .

(٢) المنثور للزركشي ج١ صـ ٢٣٨ .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

,, إذا ضاق الأمر اتسع[1] ، وإذا اتسع ضاق ،، .

من عبارات الإمام الشافعي رضي الله عنه .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تعتبر فرعاً لقاعدة ,, **المشقة تجلب التيسير** ومعناها إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع ، فإذا زالت المشقةعاد الأمر إلى ما كان . وهذا في الحقيقة شأن الرخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخص ، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلاً يجوز .

لو عمَّ ثوبه دم البراغيث عفى عنه عند الأكثرين .

وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفي عما يتعذر الإحتراز منه غالباً .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ٤٨ ، صـ ٤٩ ، المنثور للزركشي ج١ صـ ١٢٠ - ١٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٣ ، وابن نجيم صـ ٨٤ .، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٨ ، القاعدة الأولى فقط . المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٥٩٩ ، والوجيز صـ ١٧١ - ١٧٤ .

والستون بعد المائة

أولاً: ألفاظ ورود القواعد.

,, إذا علق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر[1] ،،. أو: ,, إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع[2] ،،.

ثانياً: معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما:

تشير هاتان القاعدتان إلى نوع من التداخل بين أجزاء الشيء المركب، لأن بعض الأحكام لا يظهر أثرها بعد الفعل مرة واحدة بل لابد من تعدد الفعل مرة بعد مرة حتى يظهر تأثيره، فهل ينسب التأثير للجزء الأخير منها أو لمجموع الأجزاء؟ خلاف، والأرجح المجموع.

ثالثاً: من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما:

مثلاً: إذا لم يسكر إلا القدح العاشر فهل يجب عليه الحد بالسكر بالقدح العاشر وإذا لم يسكر قبله لا يجب عليه الحد؟ بهذا قال أبو حنيفة[3] رحمه الله، وعند تلاميذه والشافعي وغيرهم، وهو الراجح إن شاء الله أن

---

(1) المنثور ج١ صـ ١٣٧.

(2) المنثور جـ ١ صـ ١٣٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ ١ صـ ١٤٠.

(3) أبو حنيفة الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو أشهر من أن يعرف رضي الله عنه السير جـ ٦ صـ ٣٩٠ فما بعدها

السكر لا يحصل بالقدح الأخير وحده بل به وبما قبله، فمن ثم يكون حكم ما قبله في التحريم وإيجاب الحَدّ حكمه .

* **ومن أمثلة هذه القاعدة** : من فقأ عين الأعور فهل يجب عليه دية كاملة . أو نصف دية ؟ لأن العمى إنما حصل بفقء العين وما قبله؟[1] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١ صـ ١٤٠

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, إذا عمّرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمّرت به أوما يقوم مقامه أو يشتمل عليه(١) . فهل يجزىء الظن أويبنى على اليقين؟ قولان(١)

وفى لفظ : **الذمة إذا عمّرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين**(٢) وتأتي فى حرف الذال إن شاء الله . تحت قاعدة ,,**اليقين لا يزول بالشك** ،،

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

أن ذمة المكلف إذا ثبت شغلها بيقين فيجب أن تبرأ بيقين مثله ، ولكن هل تبرأ بالإتيان بما شغلت به فقط ، أو يجوز أن تبرأ بأداء ما يقوم مقامه أو يشتمل عليه ، تقول القاعدة الأولى : إنه يجوز أن تبرأ بالإتيان بما يقوم مقام المطلوب أو ما يشتمل على المطلوب .

فإذا أتى الإنسان بما شغلت به ذمته برئ يقيناً، ولكن إ ن أتى بما يقوم مقامه أو يشتمل عليه لا يكون متيقنا من البراءة، بل هو ظان للبراءة، فهل يكفي الظن للبراءة أو لابد من اليقين؟ القاعدة الثانية تفيد أنه لا بد من اليقين، وأما القاعدة الأولى فتفيد أن في هذه المسألة قولين.

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

نسي ما أحرم به هل يكون قارناً ، أو يأتي بحجة وعمرة احتياطاً؟ خلاف . ومنها : من نسي صلاة من الخمس فعليه أن يصلي خمس صلوات لتبرأ ذمته بيقين .

---

(١) قواعد المقّري صـ٦٠٧ القاعدة ٣٩٦ .

(٢) أيضاح المسالك القاعدة السادسة العشرون صـ١١٩ ، الوجيزصـ١١٩ مع الشرح والبيان .

القاعدة الثانية والستون بعد المائة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها واجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها ، فإنه يُجزئه ، وأما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط ثم تبين فإنه يُغتفر في الأصح[1]،، لها صلة بقاعدة ,, لا عبرة بالظن البين خطؤه ،، تأتي في حرف اللام إن شاء الله تعالى .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

تفيد هذه القاعدة أن المكلف إذا فعل عبادة على ظن أن أداءَها كان صحيحاً ، وسواء كان ظن الصحة في وقتها أم في بعض شروطها أم في المستحق لها ، ثم تبين له خلاف ما ظن ، أو زال مانع ، فهل يُجزئه ما فعل وتبرأ ذمته أو لا يجزئه . خلاف في أكثر مسائلها .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا أَحجَّ المعضوب ـ أي غير القادر على الحج لكبرٍ أو مرض ـ عن نفسه ، ثم بريء ـ أي زال المانع من أدائه الحج بنفسه ـ فإنه يُجزئه حج الغير عنه عند الحنابلة في المشهور عندهم ولا يُجزئه عند الحنفية والشافعية وابن المنذر بل عليه أن يحج بنفسه [2] . وعند مالك رضى الله عنه لا يحج حي عن حي ، لأنه إذا لم يستمسك على الراحلة سقط عنه الحج ، ولا يجيز الحج إلا عن الميت إذا أوصى[3] .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة السادسة .

(٢) المقنع جـ١ صـ ٣٩١ مع الحاشية .

(٣) الكافي جـ ١ صـ ٣٥٦ .

ومنها : وإذا كفّر العاجزعن الصيام للإياس من البرء ثم عُوفي فإنه لا يلزمه قضاء الصوم .

ومن أمثلة الشطر الثاني :

إذا أدَّى الزكاة إلى من يظنه فقيراً ثم بان أنه غني فإنها تسقط على أصح الروايتين[1].

وإذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى ما يغلب على ظنه أنه القبلة ثم تبين الخطأ فإنه لا يُجزئه على الصحيح عند الشافعية[1] .ولا إعادة عليه عند الثلاثة[2].

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٥٧ ، والمنثور للزركشي جـ٢ صـ ١٢٢ وجـ ٣ صـ٣٥٣ .

(2) المقنع مع الحاشية جـ١ صـ ١٣٣ .

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, إذا فعل فعلاً بناءً على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده ، فهل ينظر إلى اعتقاده إو إلى ما في نفس الأمر[1] ؟ ،،.

وفي لفظ : **,, النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر[2]،،.** وتأتي في حرف النون إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : ,, لا عبرة بالظن البين خطؤه[3] ،، .

وتأتي في حرف اللام إن شاء الله تعالى .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تشير إلى خطأ الظن ، فهل يُعتد بالفعل الظاهر إذا ظهر خطؤه ، أو لايُعتد إلا بما في نفس الأمر والواقع ؟.

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت ففي صحة البيع خلاف ، والأظهر الصحة .ومنها : دفع المالك الزكاة لمن ظنه فقيراً فبان غنياً ، الأصح الإجزاء .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢صـ ٢٦٥ ، قواعد ابن رجب القواعد ٦٥، ٩٥،٦٦

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١صـ ١٦٢ .

(٣) المنثور للزركشي جـ٢ صـ ٣٥٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٥٧ ، والأشباه والنظائر لابن نُجيم صـ ١٦١ ، وقواعد الخادمي صـ ٣٢٨ ، والمجلة المادة ٧٢، الوجيز مع الشرح والبيان صـ ١٤٨ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا قُرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها فالأصل استقلال كل واحدة منهما ، لا اشتراط إحداهما في الأخرى إلا بدليل[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن العبادات المختلفة تؤدى كل عبادة منها مستقلة عن الأخرى المغايرة لها ، فالصلاة غير الصوم ، والصوم غير الاعتكاف .

فإذا قُرنت عبادتان مختلفتان ـ في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ـ أو كانت إحداهما وسيلة للأخرى ، فالقاعدة المستمرة والأصل المستصحب أنه لا يشترط إحداهما للأخرى إلا بدليل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الاعتكاف والصوم عبادتان مختلفتان ، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم للاعتكاف حيث أوجبه الحنفية واعتبروا الصوم شرطاً في صحة الإعتكاف ، وكذلك أوجبه مالك[2] ، والثوري والليث ورواية عن أحمد[3] رضى الله عن الجميع . إستناداً إلى حديث عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ,, **لا إعتكاف إلا بصوم** ،، [4]

---

(١) قواعد المقري حـ٢ صـ ٥٨٠ القاعدة ٣٦٠

(٢) الكافي حـ صـ ٣٥٢ .

(٣) المقنع حـ١صـ٣٧٩

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في باب الاعتكاف حـ٢صـ ٢٠٠ وقال : تفرد به سويد عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك حـ١صـ٤٤٠ وقال : لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد ، وكذلك أخرجه غيرهما .

والقــول المشهــور عنــد الشافعية أنه يصح الاعتكـاف بغـير صـوم[1] وهـو رواية عن أحمد[2] رحمه الله .

ومنها : ما كان وسيلة لغيرها كالوضوء مع الصلاة .

---

(1) روضة الطالبين جـ٢صـ٢٦٠

(2) المقنع جـ١صـ٣٧٩

القاعدة الخامسة والستون بعد المائة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,,إذا قضى بشيء مخالف للإجماع لا ينفذ[1]،، .

هذه القاعدة أصولية

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الإجماع دليل شرعي اتفق علماء الأمة المجتهدون على حجيته واعتباره ، وهو ثالث الأدلة بعد الكتاب والسنة ، والدليل الأول عند ترتيب الأدلة للنظر في أحكام المسائل. ولذلك قالوا في حكم الحاكم أو قضاء القاضي إذا حكم أو قضى بشيء مخالف للإجماع الصحيح فهو لا ينفذ ولا يعمل بموجبه إذ يعتبر حكماً وقضاءً باطلاً . هذا إذا كان الإجماع قطعي الثبوت مبنياً على الدليل السمعي من الكتاب والسنة ، لكن إذا كان الإجماع ظني الثبوت أو كان مستنده المصلحة أو العرف ففي حكم الحاكم أو قضاء القاضي بخلافه نظر .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا حكم حاكم بحرمان الجد مع الإخوة من الميراث وأعطى الميراث كله للإخوة لاينفذ هذا الحكم لأنه مخالف للإجماع لأن الإجماع قضى أن للجد مع الإخوة السدس أو غيره ، ولكن لم يقل أحد بحرمان الجد فلذلك كان هذا الحكم مخالفاً للإجماع باستحقاق الجد وإن اختلف في مقدار استحقاقه .

---

(١) قواعد الفقه صـ ٥٧ عن الأشباه صـ ١٠٨ .

القاعدة السادسة والستون بعد المائة　　　　المقابلة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :　　　　وهي أصل مستنبط

,, إذا قوبل مجموع أمرين فصاعداً بشيء عُلم من خارج مقابلة أحد ذينك الأمرين ببعض ذلك الشيء فهل يلزم أن يكون الزائد في مقابلة الشيء الآخر ؟ أو يجوز أن يكون في مقابلته وأن يكون المجموع في مقابلة المجموع ؟ أو يجوز أن يكون المجموع عند حصول الزائد في مقابلة الثاني وحده ؟ خلاف[1].

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم : ,, **من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله** ،، .

فيُحتمل أن يكون من صلى الصبح في جماعة كان كأنما قام الليل وإن لم يصل العشاء في جماعة ، فحينئذ من صلى الصبح في جماعة والعشاء في جماعة كمن قام ليلة ونصف ليلة .

ويحتمل أنه إنما يكون كمن قام كل الليل إذا كان قد صلى العشاء في جماعة .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ١ صـ ١٣٦ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

؛,,إذا كانت العادة مشتركة يجب العمل بها لعموم اللفظ[1]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعادة العرف ، والمراد باشتراكها وجود من يعمل بها ومن لا يعمل بها ، فهي ليست عرفاً عاماً ، وعند الجمهور أن العرف المشترك لا يصلح مستنداً ودليلاً ، ولا يُعتبر في معاملات الناس، لأن من شروط وجوب العمل بالعرف كونه مطرداً شائعاً غالباً . والعادة المشتركة ليست كذلك .

ولكن الحصيري خالف الجمهور في إيجاب العمل بالعرف المشترك بدعوى عموم لفظ العرف واستناداً لقاعدة ,, العادة محكمة،،. وستأتي في حرف العين إن شاء الله .

ثالثاً : من أمثلة لهذه القاعدة ومسائلها :

إذا جرت عادة بعض الناس في بعض البلدان بتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ، وجرت عادة آخرين في نفس البلد بعدم تقسيم المهر ، فهنا عند الجمهور لا يجوز تحكيم العادة لاختلالها حيث يعمل بها قوم ولا يعمل بها آخرون ، فلا يتم العمل بالعرف لأن العمل بالعرف إنما هو عن طريق الدلالة لا التصريح ، والدلالة هنا متناقضة .

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير صـ ٢٢٩

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا كان سبب الاستحقاق معلوماً يجب اعتباره في الحكم ما لم يعلم اعتراض ما يُبطله[1] ,, .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى الاستحقاق : وجود الحق وطلبه .

فإذا استحق إنسان على آخر شيئاً وعلم سبب ذلك الاستحقاق وموجبه فيجب اعتبار ذلك السبب في الحكم ، إلا إذا علم وجود مانع يمنع ويبطل ذلك الاستحقاق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من اغتصب مالاً وجب عليه رده أو ضمانه ، فالمغصوب منه مستحق لرد المغصوب إن كان موجوداً أو ضمانه إن كان هالكاً . لكن إذا علم إبراء المغصوب منه للغاصب سقط الرد والضمان.

ومنها : إذا علم استحقاق وارث من مورثه بنسب أو زواج أو ولاء فهو مستحق لنصيبه من الميراث بذلك السبب ، لكنه إذا قام دليل على مانع من موانع الإرث كاختلاف الدين أو القتل أو الرق ، بطل الاستحقاق .

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي صـ ٧٢٣

القاعدة التاسعة والستون بعد المائة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,,إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد(1)،، .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الأعذار في الشرع منها ما يفسد العمل ويبطله ومنها ما لايفسد ولا يبطل .

فالأول : عُذرٌ مِمَّن لا حَقَّ له كالجهل والإكراه في بعض صورهما.

الثاني : عذرٌ ممن له الحق كالنسيان والمرض والإغماء فهذه وأمثالها أعذار من عند الله سبحانه وتعالى يبتلي بها عباده ولا صنع للعباد فيها ، فهذه أعذار تمنع الفساد أو الإثم إذا طرأت .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح ، لأن النسيان من عند الله لاصنع للعباد فيه ، ولا إثم فيما فُعل .

ومنها : من أصابه مرض منعه من الصلاة قائماً فصلى قاعداً أو على جنب فصلاته صحيحة ولا إثم عليه لأن المرض من عند الله سبحانه .

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ ٣صـ ٩٨ ، والمنثور للزركشي جـ٢صـ٣٧٥ وجـ٣ صـ ٢٧٢ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

،، إذا كان اللفظ صريحاً في بابه ، ووجد نفاذاً في موضوعه لم يكن كناية عن غيره ، وما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه كان كنايةً عن غيره[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللفظ الصريح ما ليس فيه احتمال معنى غير المعنى الموضوع له لغة أو شرعاً . وهو ما لا يحتاج إلى نيِّة ، لأن لفظه دال على معناه .

وأما الكناية فهو لفظ استعمل في غير موضوعه الأصلي ولا يعمل إلا بالنيِّة .

فتدل هذه القاعدة أن اللفظ إذا كان صريحاً وعمل في موضوعه الذي دل عليه لا يكون كناية عن غيره ، وأما إذا كان اللفظ صريحاً لكنه لم يمكن عمله في موضوعه الذي دل عليه فيكون كناية عن غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلق بقوله : أنت طالق . هذا صريح في الطلاق فيقع ، ولا يكون ظهاراً ولا فسخاً ولو نواه ، لأنه صريح في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه حيث عمل في الزوجة وثبت حكمه فيها ، فلا يكون كناية عن غيره . وأما إذا قال لأمته : أنت طالق - ونوى العتق - عُتقت ، لأن الأمة لا يعمل فيها الطلاق . ومنها : إذا قال لزوجته : بعتك نفسك بكذا وقالت : اشتريت يكون خلعاً كناية .

---

(١) قواعد الحصيني ق١ حـ١ صـ ٣٦٦ ، المجموع المذهب ورقة ٦٢/أ ، والمنثور للزركشي حـ٢صـ ٣١١ ، والأشباه والنظائر لابن السبكي حـ١صـ ٢٤٩ ، وأشباه السيوطي صـ ٢٩٥ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده ؟[1] فقهية أصولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجبات نوعان : واجبٌ لا بدل له فيجب أداؤه بنفسه ، وواجب له بدل ينتقل إليه عند تعذره . فإذا وجب على إنسان واجب ولم يجده عند إرادة أدائه فأنتقل إلى بدله ولكنه قبل فعل البدل وجد الأصل ، فهل يعود الوجوب إلى الأصل وقد قدر عليه ، أو يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً ؟.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

هدي المتعة إذا عدمه ووجب الصيام عليه ، ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه فهل يجب عليه الانتقال أو لا ؟ وكذلك كفارة اليمين والظهار ونحوهما .

ومنها : إذا أتلف شيئاً له مثل وتعذر وجود المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة ثم وجد المثل قبل الأداء ، وجب أداء المثل لأنه قدر على الأصل قبل أداء البدل فلزمه .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة السادسة عشرة ، والمنثور للزركشي جـ١ صـ ٢١٩ فما بعدها .

وينظر تأسيس النظر صـ ٧٣ وصـ ١١١ ط جديدة ،

، والأم جـ١ صـ ٤١ ، والكافي جـ١ صـ ١٨٤ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا لم تجب الشفعة باعتبار الأصل لا تجب باعتبار التبع[1],, . ضابط

ثانياً : معنى هذا الضابط :

هذا ضابط عند أبي حنيفة رضى الله عنه يندرج تحت قاعدة : ,, إذا بطل الأصل بطل الفرع وقد تقدمت صـ ٧١ ؟

وحكمه حكمها ، ويفيد أنه إذا لم تجب الشفعة باعتبار الأصل وهو المتبوع لا تجب باعتبار التبع بطريق الأولى .

ثالثاً : من أمثلة هذا الأصل :

إذا تزوج رجل امرأة وجعل مهرها داراً على أن ترد عليه المرأة ألف درهم .

قال أبو حنيفة : لم يجب للشفيع الشفعة في شيء من الدار ، لأن البيع ـ وهو هنا اشتراطه أن ترد عليه المرأة ألف درهم ـ هنا تبع للنكاح لأن البيع غير مقصود بل المقصود هو النكاح والبيع تبع ، والشفعة لا تجب في الدار التي تكون مهراً . وأما عند صاحبيه رحمهما الله تعالى للشفيع الشفعة وتقسم الدار على الألف وعلى مهر مثلها فما يخص الألف تجب فيه الشفعة .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٥ صـ ٧٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا لم يقع التساوي بين السببين من حيث الثبوت لم يطلب الترجيح من وجه آخر لعدم التعارض[1] ،، . أصولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تعبر عن شرط جواز الترجيح بين الدليلين المتعارضين ، وذلك أنه إنما يحتاج للترجيح بين سببين أو دليلين إذا تساويا في الثبوت والقوة والمحل والوقت والجهة واختلفا في الحكم فأما مع عدم التساوي فلا مجال للترجيح ؛ لأن الأقوى ثبوتاً يقدم على الأضعف فآيات الكتاب الكريم والأحاديث المتواترة لا يعارضها خبر الآحاد فلا ترجيح بينهما . بل تقدم آيات الكتاب والأحاديث المتواترة لأنها ثابتة عن طريق القطع بخلاف أخبار الآحاد .

(١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٧٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

إذا نوى إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت ، إلا الحج والعمرة قطعاً وكذلك الصوم على قول ، وفي الصلاة وجهان(١) تدخل هذه القاعدة تحت قاعدة النية .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفعل لا يكون عبادة إلا بالنية المقارنة لبدئه ، فإذا دخل المكلف في عبادة ما بنيَّتها ثم أثناءها نوى إبطال هذه العبادة ، أو نوى أن يخرج منها ـ ولم يصاحب هذه النية فعلٌ فهل هذه النيَّة تبطل العبادة؟ الفقهاء متفقون على أن نيَّة قطع الحج والعمرة أو إبطالهما لا أثر لها لأنهما لا تبطلان بالإفساد ، فمن تلبس بحج أو عمرة فيجب عليه إتمامهما، إلا إذا أُحصر أو اشترط . وأما ما عداهما من العبادات العملية فاختلفوا في إبطالها بمجرد نية الإبطال ، ولكن تفيد هذه القاعدة أن عند الشافعية أن نية إبطال العبادة أو الخروج منها تبطلها ـ عدا ما استُثنى ـ

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من كان في صلاة فنوى الخروج منها أو قطعها وإبطالها بطلت في الصحيح عند الشافعية لشبهها بالإيمان، وعند الحنفية لا تبطل إلا بفعل منافٍ .ومنها : من كان صائماً ونوى قطع الصوم أو نوى الأكل أو الشرب ولم يفعل ففي قول يبطل صومه ، والقول الآخر لا يبطل إلا بالفعل وهو كذلك عند الحنفية .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢ صـ ١٧٧ ، والمنثور للزركشي جـ٣ صـ ٢٩٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٣٨ ، المجموع المذهب ورقة ٢٣ أ ، ب .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر[1] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجب حقان على إنسان بسببين مختلفين ثم استوفي أحد الحقين ، فالثاني لا يسقط ولا تبرأ ذمة من وجب عليه إلا من أحدهما ، لأن استيفاء أحدهما مسقط للمستوفى فقط وأما الثاني : فلا يسقط إلا بالوفاء أو الإبراء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل إنساناً ومزق ثيابه أو قتل دابته فاستيفاء القصاص للقتل لا يسقط ضمان الثياب ولا الدابة . بخلاف ما إذا قتل وسرق ، فإذا اقتص منه سقط عنه القطع ، لكن لا يسقط ضمان المسروق . لأن القطع من حقوق الله سبحانه وتعالى ، وحقوق الله سبحانه وتعالى يدخل الأصغر في الأكبر منها .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٩ صـ١٥٦

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل والقاعدة المستمرة أن الأحكام إنما تبنى على أصول وقواعد ثابتة مقررة ، ولكن في بعض الأحيان يجب مخالفة أصل أو قاعدة في مسألة ما ، فعند ذلك يجب تقليل المخالفة ما أمكن ، لأنه لا يجوز مخالفة الأصول والقواعد إلا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة، ولأن الضرورة تقدر بقدرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إجبار الجار على إرسال فضل مائة على جاره الذي انهدمت بئره وله زرع يخاف عليه ، فهل ذلك بالثمن أو بدونه[2] ؟ قالوا : يجبر الجار على إرسال فضل مائة ليسقي زرع غيره إذا خشي عليه التلف ـ والأصل عدم الإجبار بل لا بد من التراضي والاختيار ، لكن لما وقع الاجبار لصالح الجار وجب تقليل مخالفة الأصل فيكون فضل إرسال الماء بالثمن لأنه أقرب إلى الأصل، وقيل لا يلزمه .

---

(١) قواعد المقري حـ ٢ صـ ٥٠٢ القاعدة الثانية والستون بعد المائتين .

(٢) عند المالكية خلاف في هذه المسألة . ينظر المدونة حـ ٦ صـ ١٩٠ ـ ١٩١ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

إذا وُجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يُعلم عينه منهما ، فهل يلحق الحكم بكل منهما ، أو لا يلحق بواحد منهما ؟ خلاف[1] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا صدر فعل أو قول من أحد رجلين - أو أكثر - ولم يعلم الفاعل منهما ، أو منهم إذا أنكر كل واحد أنه صدر عنه هذا الفعل أو هذا القول فهل يلزم الحكم المترتب على ذلك الفعل - من إيجاب أو تحريم - كل واحد منهما أو منهم أو لا يلزم أيّاً منهم . خلاف بين الفقهاء في المسألة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد اثنان منيًّا في ثوب ينامان فيه أو سمعا صوتاً خارجاً ولم يعلم من أيهما هو . ففي المسألة روايتان :

إحداهما : لا يلزم واحداً منهما غُسلٌ ولا وضوء ، نظراً إلى أن كل واحد منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث .

والثانية : يلزمهما الغسل والوضوء ، لأن الأصل زال يقيناً في أحدهما فتعذر البقاء عليه وتعين الاحتياط ، ولم يلتفت إلى النظر في كل واحد بمفرده .

ومنها : إذا قال أحد الرجلين إن كان هذا الطائر غراباً فامرأته طالق أو أمته حرة ، وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فامرأته طالق أو أمته حرَّة ، وغاب الطائر ولم يعلم ما هو . ففي هاتين الصورتين وجهان :

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الرابعة عشرة

أحدهما : قول القاضي أبي يعلى[1] وأبي الخطاب[2] وغيرهما يبقى كل واحد منهما على يقين نكاحه ووطء أمته .

والثاني : وهو اختيار الشيرازي[3] وابن عقيل[4] : إنه تخرج المطلقة بالقرعة وذكر وجه ثالث ، وهو احتمال وقوع الطلاق منهما حكماً كما تجب الطهارة عليهما في المسألة الأولى .

---

(١) أبو يعلى : القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي كان عالم زمانه وفريد عصره إماماً في الأصول والفروع عارفاً بالقرآن والحديث كان زاهداً ورعاً توفي ٤٥٨ له ترجمة في طبقات الحنابلة جـ ٣ص ١٩٣ - ٢٣٠ .

(٢) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني البيضاوي الحنبلي أحد أئمة المذهب وأعيانه كان فقيهاً أصولياً فرضياً صنف كتباً حساناً في الفقه والأصول توفي سنة ٥١٠ له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ صـ ١١٦ .

(٣) الشيرازي : لعله إبراهيم بن يوسف أبو إسحق الفيروزأبادي الشافعي الإمام المحقق المتفن المدقق صاحب المهذب والتنبيه توفي سنة ٤٧٦ ، طبقات الشافعية جـ ٢١٥/٤ وغيرها أو لعله أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الدمشقي الحنبلي الفقيه الزاهد كان إماماً عالماً باللغة والأصول توفي سنة ٤٨٦ طبقات الحنابلة جـ ٢ صـ ٢٤٨ وغيرها .

(٤) ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي أبو الوفاء ، المقري الفقيه الأصولي أحد الأئمة الأعلام ، كان بارعاً في الفقه وأصوله له مؤلفات قيمة أكبرها كتابه الفنون توفي سنة ٥١٣ هـ له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ صـ ١٤٢ - ١٦٦ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا وجدنا أثراً معلولاً لِعِلّةٍ ، ووجدنا في محله علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها ، لكن لا يتحقق وجود غيرها ، فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلولة أو لا . في المسألة خلاف[1] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النتائج تبنى على مقدمات ، والآثار تبني على أسبابها وعللها ، فإذا وجدنا نتيجة أو أثراً ما فلا بد لهذه االنتيجة من مقدمة ولابد لهذا الأثر من علة أو سبب ، فإذا وجدنا في محل الأثر علة أو سبباً صالحاً لذلك الأثر فهل نحيله على تلك العلة أو ذلك السبب مع احتمال أن يكون ثمة علة أخرى أوسبب آخر نتج عنه ذلك الأثر ، وهذا في الحقيقة يدخل تحت اليقين والشك أو غلبة الظن والشك أو الظاهر مع غيره ، ففي مسائل هذه القاعدة خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقع في الماء نجاسة ثم غاب عنه ثم وجده متغيراً فإنه يحكم بنجاسته عند الحنابلة والشافعية إحالة للتغيير على تلك النجاسة المعلوم وقوعها فيه ، والأصل عدم وجود مغير سواها . ومنها : إذا جرح صيداً جرحاً غير قاتل ثم غاب عنه ثم وجده ميتاً ، ولا أثر فيه غير سهمه فهل

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الثالثة عشرة ، وأشباه السيوطي صـ ٦٤ فما بعدها ، وأشباه ابن نجيم صـ ٧٢ ، والمنثور للزركشي صـ ٢٨٩ .

يحل أكله ؟ على روايتين .

ومنهما : إذا جرح المحرم جرحاً غير موحٍّ ثم غاب عنه ثـم وجـده ميتاً ، فهل يضمنه كله أو أرش الجرح ؟ على روايتين .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا وجدنا جملة ذات أعـداد موزعـة على جملـة أخـرى ، فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى ، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى[1]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة إجمالاً :

الألفاظ قد تستعمل مفردة مقابل مفردة مثلها ، وقد تستعمل جملة متعددة مقابل جملة متعددة أو مفردة .

وموضوع القاعدة ، الجملة ذات الأعداد بمقابل جملة ذات أعـداد كذلك .

فعند تقابل الجملة ذات الأعداد بالجملة الأخرى ذات الأعداد فهل توزع أفراد الجملة الأولى على أفراد الجملـة الثانيـة ؟ مثـل أن يُقـال : أعـط عشرة فقراء عشرة دراهم ، فيعطى كل واحد منهم درهماً .

أو يوزع كل فرد من مجموع الجملـة الأولـى علـى مجمـوع أفـراد الجملة الثانية ؟ كمن باع عبدين له مـن رجليـن بثمـن واحـد مشـاعاً فلكـل واحد منهما نصف كل عبد منهما . ، وفي المثال الأسبق يستحق كل واحد من العشرة عشر كل درهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تحت هذه القاعدة قسمان :

القسم الأول : أن توجد قرينـة تـدل علـى تعييـن أحـد الأمريـن فـلا خلاف في ذلك إذ يقابل كل فرد كامل بفرد يقابله بدلالة العرف او الشرع

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة .

أو لاستحالة ما سواه .

من أمثلة هذا القسم ومسائله :

إذا قال لزوجتيه : إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان . فإذا أكلت كل واحدة رغيفاً طلقت ، لاستحالة أكل كل واحدة للرغيفين .

إذا قال لعبديه : إن ركبتما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما ، أو تقلدتما سيفيكما أو دخلتما بزوجتيكما فأنتما حران . فمتى وجد من كل واحدركوب دابته أو لبس ثوبه ..الخ ترتب عليهما العتق ، لأن الإنفراد بهذا عرفي وفي بعضه شرعي فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة .

القسم الثاني : أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين ، فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول أو على الثاني ؟ خلاف .

والأشهر أنه يوزع كل من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن .

من أمثلة هذا القسم ومسائله : قوله صلى الله عليه وسلم - في تعليل مسح الخفين : ,, **إني أدخلتهما وهما طاهرتان** [1]،،. فهل المراد أنه أدخل كل واحدة من قدميه الخفين وكل واحدة منهما طاهرة أو المراد أنه أدخل كل القدمين الخفين وكل قدم في حال إدخالها طاهرة ؟.

ومنها : مسألة ,, مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهمين ،، فهل يبطل العقد أو يقابل كل شيء بخلاف جنسه ؟ روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله ، والأصح بطلان العقد لأنه وسيلة إلى الربا[2] .

---

(١) الحديث عن أبي هريرة رواه الإمام أحمد، المنتقى جـ١ حديث رقم ٣٠٤ صـ١١١ .

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة .

القاعدتان الثمانون بعد المائة والحادية والثمانون بعد المائة

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة :

,, إذا وجدنا لفظاً عاماً قـد خُـصَّ بعـض أفـراده بحكـم موافق للأول أو مخالف له ، فهل يُقضى بخـروج الخـاص مـن العام وانفراده بحكمـه المختـص بـه ، أو يقضـى بدخولـه فيـه فيتعارضان مع اختلاف الحكم ويتعدد سـبب الاسـتحقاق مـع إبقائه ؟ .

وفي لفظ : ,,إذا تعارض دلالة العام ودلالة الخـاص فـي شيء واحد فهل ترجح دلالة الخاص أو يتساويان؟ اختلاف(١)

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

معنى العام في اللغة : الشامل لمتعدد ، وفي اصطلاح الفقهاء : هـو اللفظ المستغرق لما يصلح لـه بحسـب الوضـع ـ دَفعة مـن غـير حصـر،، والخاص : في اللغة تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة . والخاص في الاصطلاح ,, هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص ،، .

فقاعدتانا هاتان تُشيران إلى أنه إذا تعارض دلالة لفظ عام مـع دلالـة لفظ خاص فهل ترجح دلالة اللفظ العام فيعمل به علـى عمومـه ، أو ينفـرد المخصوص بحكمه ؟ .

تحت هاتين القاعدتين قسمان :

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة .

القسم الأول : أن يكون العام والخاص في كلام واحد متصل فالمذهب - الحنبلي - أنه يفرد الخاص بحكمه ولا يقضي بدخوله في العام ، وسواء أكان ذلك الحكم مما يمكن الرجوع عنه كالوصايا أو لا يمكن كالإقرار .

القسم الثاني : أن يكون الخاص والعام في كلامين منفردين ، وهنا حالتان :

الأولى : أن يكون المتكلم بها لا يمكن الرجوع عن كلامه ولا يقبل منه كالأقارير والشهادات ، والعقود ، فيقع التعارض في الشهادات ولا يكون الإقرار الثاني رجوعاً عن الأول .

والحالة الثانية : أن يكون الرجوع ممكناً كالوصية وعزل من يمكن عزله وولايته فهذا يشبه تعارض العام والخاص في كلام الشارع ، وفي المسالة ثلاث روايات .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين من القسم الأول فقط :

إذا قال هذه الدار لزيد ولي منها هذا البيت. قبل قوله ولم يدخل البيت في الإقرار .

ومنها : لو وصى لزيد بخاتم وبفصه لآخر . خلاف (١)

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المائة   تعارض الاستحقاق وتعدد الجهات

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

هذه القاعدة والتي تليها لها صلة بالقاعدة السابقة

,, **إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة كوصية معينة وميراث واستحقاق بجهة عامة كالفقر والمسكنة، فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة.** نص عليه أحمد رحمه الله(١)

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

قد يجمتع في شخص واحد جهتا استحقاق إحداهما خاصة والأخرى عامة، فلا يأخذ إلا بالجهة الخاصة، وإلا تعدد سبب الاستحقاق

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا وصى لزيد بشيء ولجيرانه بشيء، وهو - أي زيد - من الجيران، فإنه لا يعطى من نصيب الجيران.

ومنها: إذا وصى لأقاربه بشيء ووصى أن يكفر عنه بأيمان. فلا يعطى من الكفارة من أخذ من الوصية من الأقارب(١)

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١١٩ .

تعدد الصفات

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة ؟ المشهور في المذهب الحنبلي - أنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هل يعتبر تعدد الصفات في شخص واحد كتعدد الأعيان في تعدد الاستحقاق ؟ إذا وجد شخص يستحق زكاة أو إرثاً أو وصية بجهات متعددة فهل يأخذ من جميع هذه الجهات كأنه أشخاص متعددون أولا يعطى إلا من جهة واحدة ؟ عند الحنابلة الصحيح التعدد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأخذ من الزكاة بسبب الفقر ، وبسبب الغرم ، وبسبب الغزو ونحوها الأخذ من الصدقات المنذورة والفيء والوقوف .

المواريث بأسباب متعددة كالزوج وهو ابن العم فإنه يرث بالجميع على الصحيح[1] .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة .

تحت ,, قاعدة التابع تابع ،، .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإذن بالمتبوع إذن بالتبع[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة فرع على قاعدة ,, التابع تابع ،، وتدل على أن الإذن في الأصل يكون إذناً في فرعه أيضاً ، لأن حكم التابع حكم متبوعه . فإذا صح الإذن في المتبوع صح في تابعه ، وإذا لم يصح في المتبوع لم يصح في التابع . والمراد بالتبع هنا ما يكون غير منفصل عن متبوعه ، وهو من ضروراته ولوازمه وإلا فلا يكون الإذن في المتبوع إذناً في التبع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أذن للمستعير بسكنى الدار كان إذناً باستعمال مرافقها .

ومنها : إذا أذن لضيفه بالدخول في بيته كان إذناً بالجلوس على ما فيه من فراش إلا أن يمنعه صراحةً .

---

(١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٧٩ .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المائة
والسادسة والثمانون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً[1] ،، .

وفي لفظ : **,, الأمر الثابت دلالة كالأمر الثابت إفصاحاً[2]**

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالدلالة : غيرُ النطق من إشارة أو حال أو عرف .

والإفصاح : النطق بالإذن والتلفظ به .

فتدل هاتان القاعدتان على أن الإذن بفعل شيء أو تناوله كما يكون بالنطق واللفظ يكون أيضاً بدلالة الحال والعرف وغير ذلك من أنواع الدلالات غير اللفظية ، فالإذن والأمر الثابت بالدلالة بمنزلة ومكانة الإذن والأمر الثابت بالنطق واللفظ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر يشاهده من قول أو فعل يعتبر إقراراً به ورضاً ، لأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فما يكون له عليه الصلاة والسلام أن يسكت عن منكر يراه ، لأن سكوته كنطقه تشريع فيدل على جواز وإباحة ما يفعل أمامه وسكت عليه .

ومنها : سكوت البكر عند إعلامها بإرادة تزويجها دليل على رضاها.

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٤ صـ ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٦٠ .

(٢) نفس المرجع جـ ١١ صـ ١٩ .

ومنها : من وكل إنساناً في شراء دابة فاشترى له بقرة ، لا يلزمه لأن العرف خص اسم الدابة بما يركب من الخيل والبغال والحمر دون غيرها .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المائة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه[1] ،،. وفي اقتضاء استحقاقه خلاف .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن من أذن لغيره في عمل شيء ما فإن هذا الإذن يكون إذناً أيضاً فيما يجب لذلك الشيء ويستلزمه ، وهل يكون إذناً في الاستحقاق خلاف في المسألة .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

من أذن لعبد في النكاح كان إذناً في إيجاب المهر أيضاً . لكن هل يكون السيد ضامناً للمهر والنفقة ؟ في القول الجديد للشافعي رحمه الله لا يكون بل هما في كسب العبد .

ومنها : ما لو وكّل ، كان التوكيل إذناً للوكيل في التصرف فيما وُكّل فيه .

---

(١) المنثور للزركشي جـ١ صـ ١٠٨ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أذن إنسان لآخر في قتله فلا يعتبر إذنه هذا مبيحاً لقتله ، لأن الإنسان لا يملك نفسه ولا جسمه ولا روحه فهي ملك لله تعالى . ولذلك لا يجوز أن يقتل نفسه ولا أن يأذن لغيره في قتله ولا في قطع عضو منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع رجل دمه لآخر بألف[2] فلا يجوز أن يقتله لأن هذا بيع مُحرَّم باطل والإذن الذي تضمنه باطل كذلك فلا يسقط القصاص إذا قتله .

ومنها : إذا أخذ المسلمون رهناً من المشركين وأخذ المشركون رهناً من المسلمين بسبب عقد موادعة ، ثم أسلم رهن المشركين وقالوا بعد ما أسلموا ادفعونا إلى المشركين وخذوا رهنكم ، فإن كان أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم لم يجز أن يدفعهم إليهم ، لأن إذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة فكذلك في تعرضه للقتل .

وإن كان أكبر الرأي أنهم لا يقتلونهم فلا بأس بدفعهم إليهم (١).

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي جـ٥ صـ ١٧٥٤

(٢) المراد ببيع دمه قتله .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المائة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الإذن المطلق يلزم به الرجوع على الأصح[1] ،، .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بالإذن المطلق الإذن غير المقيد وغير المشروط بشرط .

فتدل هذه القاعدة على أن من أذن لغيره في فعل شيء أو أداء حق عنه إذناً مُطلقاً فللمأذون له الرجوع على الآذن في اقتضاء ما أداه بإذنه أو أجرة ما فعله بإذنه .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا أذن لغيره في توفية دينه فأداه فللمؤدّي مطالبة الآذن بما أداه عنه.

ومنها : لو أذن له في هدم حائطه فله الرجوع عليه بالأجرة .

---

(١) الاعتناء للبكري جـ ١صـ ٥٧١.

القاعدة التسعون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إراقة الدم في كون قُربة لا يتجزأ[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بإراقة الدم : الذبح وذلك يشمل الأضحية والهدي ودم التمتع والقران .

وتدل هذه القاعدة أن الذبح إذا كان قُربةً لا يتجزأ بمعنى أن لايكون بعضه قُربةً وبعضه غير قربة ، وهذا عند الحنفية خلافاً للحنابلة والشافعية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البدنة تُجزيء عن سبعة والبقرة تُجزيء عن سبعة كذلك ، فإذا اشترك سبعة في بدنة أو بقرة فيشترط الحنفية أن يكونوا جميعاً يريدون القربة وإن اختلفت جهاتها ، كأن يريد أحدهم أُضحية وبعضهم دم تمتع أو قران ، وأما إن كان بعضهم يريد لحماً أو كان ذمياً فلا تُجزيء البدنة أو البقرة عن جميعهم لأن القُربة لا تتجزأ وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله يجوز إذا كان بعضهم يريد لحماً .

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ٤ صـ ١٣٢ ، ١٤٤ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, ارتكاب الحرام لا يُطرِق إلى ارتكاب حرام شرعاً[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على : أولاً : إن ارتكاب الحرام لا يجوز .

ثانياً : إذا اضطر إنسان أن يرتكب حراماً فلا يجوز أن يكون هذا الحرام طريقاً إلى ارتكاب محرم آخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المرتد يستحق القتل إن لم يتب ويعاود الإسلام ، فإذا ارتد جماعة أو واحد ولحقوا بدار الحرب وكانوا قد ارتكبوا جرائم قبل الردة من قتل أو قذف أو زنا ، ثم طلب أولئك من المسلمين أن يؤمنوهم حتى يكونوا ذمة يؤدون الخراج أو على أن يصالحوا المسلمين على أن يؤمنوهم ويسقطوا عنهم الحدود الواجبة ، فلا يجوز للإمام أن يصالحهم على ذلك ، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يؤمنهم على ذلك ، فإن شرط لهم الإمام ذلك فلا يجوز أن يفي لهم بهذه الشروط ، لأن الإمام لا يملك إسقاط هذه الحقوق . وهذا المرتد مستحق للقتل ، لأن اشتراط ذلك حرام فلا يكون طريقاً إلى ارتكاب حرام آخر .

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي جـ ٥ صـ ٢٠١٦ .

القواعد الثانية والتسعون بعد المائة

والثالثة والتسعون بعد المائة

والرابعة والتسعون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, الأسباب الشرعية إنما تعتبر لأحكامها[1] ،، .

وفي لفظ : **,, الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها[2] ،، .**

وفي لفظ : **,, الأسباب تُراد لأحكامها لا لأعيانها[3] ،، .**

وفي لفظ : **,, الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها[4] ،،.**

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأسباب جمع سبب . والسبب في اللغة ما يوصل إلى غيره من طريق أوحبل أو سلم .

وأما في الاصطلاح فالسبب هو ما يوجد الحكم بوجوده وينعدم بانعدامه . فهو إذا وجد وجد الحكم وإذا عدم عدم الحكم .

فتدل هذه القواعد على أن الأسباب التي جعلها الله سبحانه وتعالى أسباباً لمسببات إنما يكون اعتبارها للأحكام المترتبة عليها ، ولا تكون معتبرة لذواتها واعيانها .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٥ صـ ١٥٨

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٨ صـ ٣ ، ٢٣ ، وشرح السير الكبير صـ ٥٦٢ ، وقواعد الخادمي صـ ٣١١

(٣) شرح السير الكبير صـ ١٧٢٨ ، والمبسوط جـ١٣ صـ ٢٤.

(٤) المبسوط للسرخسي جـ ٦ صـ ٦٥ .

ثالثاً: من أمثلة هذه القواعد ومسائلها:

طلوع الفجر سبب لوجوب صلاة الفجر وإنشغال الذمة بهذا الوجوب.

ومنها: إذا قال رجل: أقرضني فلان ألف درهم - فهذا إقرار منه بانشغال ذمته بألف درهم للمُقَرِّ له، فإذا قال المُقَرُّ لهُ لا بل غصبني. فالمُقِرُّ ضامن للألف درهم، لأنهما تصادقا على كون المال مضموناً عليه للمُقَرِّ له، وإن اختلف في سببه، لأن الأسباب مطلوبة لأحكامها، والحكم هو انشغال ذمة المقر بألف درهم لصاحبه وضامن لها، وإن اختلفا في سبب الضمان.

## القاعدة الخامسة والتسعون بعد المائة		الأسباب

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم ، وإن تأخر الحكم[1] ،، .

فقهية أصولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تشير إلى أمر مؤكد محقق حيث إن الله سبحانه وتعالى حينما شرع شرعه وبلّغه رسولهُ صلى الله عليه وسلم جعل هناك أسباباً تترتب على وجودها مسببات وأحكام .

وهذه الأسباب الشرعية ما جعلت عبثاً بل إن كل سبب منها إنما يثبت به حكم مشروع قد يثبت معه ، وقد يتأخر وجود الحكم عن سببه ، لكن لا يكون سبب شرعي بدون حكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع ارتباط الإيجاب بالقبول فهو سبب شرعي لانعقاد حكم البيع وهو حل الانتفاع بالبدلين .

وقد يتأخر الحكم عن السبب ويتراخى عنه كالعقد الموقوف على إجازة المالك .

---

(١) المبسوط جـ ١١ صـ ٦٣

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, أسباب ملك الأعيان لا تحتمل التعليق بالخطر[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أسباب ملك الأعيان : كالبيع ، والهبة، والرهن وأشباه ذلك تعليقها بالخطر ، أي ربط حصولها بأمر محتمل الوقوع وعدمه.

والخطر : السَبَق الذي يتراهن عليه[2] .

فتدل القاعدة على أن ربط حصول سبب الملك بما يكون أوْلا يكون باطل لأنه يشبه القمار.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذه الدابة إذا حضر فلان من سفره، فالعقد باطل.

ومنها : إذا قال الراهن للمرتهن : إن جئتك بمالك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك بمالك ، قالوا : هذا شرط باطل قد ثبت بطلانه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ,,**لا يغلق الرهن**[3]،، حيثُ فُسِّر بهذا.

---

(1) شرح السير الكبير للسرخسي حـ ٥صـ ١٧٧٩ .

(2) مختار الصحاح مادة خطر

(3) الحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد حـ٦ صـ ٤٢٥ فما بعدها ، وغيره . وينظر في تخريجه موسوعة أطراف الحديث لزغلول حـ٧ صـ ٤٣٠ ـ ٤٣٢ بطرقه .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الاستئجار على المعاصي باطل[1] ،،.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الأصل في حل الاستئجار هو طلب ما فيه منفعة للمستأجر ولا تكون المنفعة إلا فيما يحل شرعاً ، وأما ما فيه مفسدة فلا يحل لأن درء المفاسد مطلوب جزماً .

فعلى ذلك لا يجوز الاستئجار على ما فيه معصية لأنه نشر للمفسدة وإشاعة لها وتشجيع لأهل الباطل . ولذلك كان الاستئجار على المعاصي باطل وفاعله آثم .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

من استأجر مغنياً أو نواحة أو استأجر مزماراً أو طبلاً أو آلة من آلات اللهو فكل ذلك باطل ، لأن هذه معاص لا يجوز ارتكابها فالأجير آثم والمستأجر آثم .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٦ صـ ٣٨ باب الإجارة الفاسدة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستثناء إذا تعقب جُملاً يرجع إلى جميعها[1] ،، .

أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة من القواعد الأصولية الفقهية المختلف فيها بين الحنفية وغيرهم ، ويفيد نص هذه القاعدة أن الاستثناء إذا تلا وتعقب جملاً متعددة ولا يوجد دليل يدل على ما يعود عليه الاستثناء ـ أنه هل يرجع إلى جميعها إو إلى الجملة الأخيرة منها ،

الأول : مذهب الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم وهو مدلول نص القاعدة ـ

والثاني : مذهب أبي حنيفة وأصحابه والرازي من الشافعية والمجد ابن تيمية[2]. ولكن إذا وُجد دليل فيعود الاستثناء إلى ما دل عليه الدليل.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[3] .

فعند غير الحنفية ومن ذُكر معهم أن جملة الاستثناء تعود على كل الجمل السابقة ، فمن قذف وحُدَّ ثم تاب قُبلت شهادته ونفي عنه اسم الفسق ، وأما عند الحنفية ومن معهم فيعود إلى الجملة الأخيرة فقط فينتفي عن القاذف التائب اسم الفسق فقط ولكن لا تُقبل شهادته.

---

(١) قواعد الحصني ق٢ص ـ ٢١٤، وشرح الكوكب حـ ٢ صـ ٣١٢، وشرح مختصر الروضة حـ ٢ صـ ٦١٢ .

(٢) شرح الكوكب حـ ٢ صـ ٣١٣ .

(٣) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة النور .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, **الاستثناء جائز في الإقرار والطلاق وغيرهما[1]،،** .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل على القاعدة على أن الاستثناء ـ وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من أدوات الاستثناء ـ جائز في كل تصرف لكن بشرط عدم استثناء الكل ، وهذا أمر متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : لفلان عليَّ مئة إلا عشرة فيلزمه تسعون .

ومنها : لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طُلقت اثنتين.

أما لو قال : ثلاثاً إلا ثلاثاً فلا يصح الاستثناء وتُطلق ثلاثاً .

---

(١) الاعتناء للبكري جـ ٢ صـ ٦٠٨ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستثناء صحيح إذا كان يبقى وراء المستثنى شيء قلَّ أو كثُر[1]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أن معنى الاستثناء الإخراج فإذا أقر إنسان بمال ثم استثنى منه وبقي بعد الاستثناء شيء فالاستثناء صحيح ولا يطالب المقر إلا بما بقي بعد الاستثناء لكن بشرط ألاّ يستثنى الكل لأنه يكون رجوعاً عن الإقرار فلا يقبل ويلزم بكل المال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان عليَّ ألف درهم إلا مائة ، طولب بتسعمائة.

وإذا قال : لفلان ألف درهم إلا تسع مائة طولب بمائة.

ولكن إذا قال : لفلان عليَّ ألف درهم إلا ألف درهم لم يصح استثناؤه ويطالب بألف درهم ، لأن استثناء الكل غير صحيح .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٨صـ ٨٧ باب الاستثناء .

والثانية بعد المائتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء بالشرط[1] ،،.

وفي لفظ : **,, الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي[2]؟ أم تغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي[3] ؟ .**

أصوليتان فقهيتان

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الاستثناء إستفعال من الثني ، والثني معناه العطف .

والاستثناء في اللغة هو : الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو كالداخل .

والاستثناء قد يكون ملفوظاً وقد يكون ملحوظاً أي بدلالة الحال فيكون استثناء حكمياً.

وتشير هاتان القاعدتان إلى أن الاستثناء الحكمي أو الملحوظ بدلالة الحال حكمه حكم الاستثناء الملفوظ والمشروط عند الحنفية قولاً واحداً وهذا مدلول القاعدة الأولى .

وأما الثانية فمدلولها وجود خلاف عند الحنابلة والشافعية في حكم الاستثناء الحكمي هل هوكاللفظي في عدم اغتفار الجهالة فيه أولا؟.

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١١صـ ٢٠٩ .

(٢) المنثور للزركشي جـ ١صـ ١٦٢ .

(٣) قواعد ابن رجب القاعدة الثالثة والثلاثون .

إن شريكي المفاوضة[1] لكل واحد منهما أن يشتري كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والإدام ، ويكون ما اشتراه لنفسه خاصة دون شريكه ، وهذا يعتبر مستثنى من قضية المفاوضة بدلالة الحال ، لأن كل واحد منهما حين شارك صاحبه كان عالماً بحاجته إلى ذلك في مدة المفاوضة ، ومعلوم أن كل واحدة منهما لم يقصد بالمفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه ، وقد كان يعلم أنه لا يتمكن من تحصيل ذلك إلا بالشراء ، فصار كل واحد منهما مستثنياً هذا المقدار من تصرفه دلالةً .

ومنها : إذا اشترى أمةً مزوجة صح العقد سواء علم بذلك أم لم يعلم ، وتقع منافع البضع مستثناة في هذا العقد حكماً[2] .

(١) هي شركة قائمة على المساواة بين الشريكين في كل شيء .

(٢) قواعد ابن رجب صـ ٤٢ ، والمنثور جـ١ صـ ١٦٢ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستثناء من التحريم إباحة(١)،، . أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستثناء : استفعال من الثني ، والثني في اللغة العطف والرد ، فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى(٢) أو هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو كالداخل . يُراد بالداخل الاستثناء المتصل، ويراد بالثاني الاستثناء المنفصل أو هو الإخراج بإلا أو ما يقوم مقامها(٣) . فتدل القاعدة على أنه إذا جاء نهي عن شيء أو تحريم شيء ثم استثني من المنهي عنه أو المحرم بعضاً أو حالة دلنا ذلك الاستثناء على أن هذا المستثنى مباح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم في أكثر من موضع(٤) ما حَرَّمَ علينا من المآكل ثم قال جلَّ شأنه : ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾(٥) أو﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾(٦) فدلنا هذا على إباحة تناول ما حَرَّم في حالة الاضطرار .

---

(١) شرح السير الكبير جـ ٤ صـ ١٤٢٧ .

(٢) المصباح المنير مادة ,, ثنى ،، .

(٣) شرح مختصر الروضة جـ ٢ صـ ٥٨٠ وغيره من كتب الأصول .

(٤) الآيات ٣ من سورة المائدة ١١٥ من سورة النحل ، ١٧٣ من سورة البقرة . وغيرها .

(٥) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٦) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستثناء متى يعقب كلمات منسوقة بعضها على البعض ينصرف إلى جميع ما تقدم إلا ما قام الدليل عليه[1] ،،.

أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

والاستثناء كما تقدم ـ الاخراج بإلا أو إحدى أخواتها ،، فإذا تعقب الاستثناء جُملاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو أو الفاء أو ثم فإن هذا الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل السابقة عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله وأكثر أصحابهم ، أو إلا ما قام الدليل عليه .

خلافاً للحنفية وللرازي والمجد ابن تيمية حيث يرجع عندهم إلى الجملة الأخيرة[2] . كما سبق بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية لا تجوز شهادته المحدود في القذف وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ الآية﴾[3] حيث أرجع الحنفية ومن تابعهم الاستثناء للجملة الأخيرة فقط وهي ـ وأولئك هم الفاسقون، فبالتوبة يرتفع عنه اسم الفسق فقط ، ولا تقبل شهادته[2] .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٦ صـ ١٣٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير جـ ٣ صـ ٣١٣ فما بعدها بتصرف .

(٣) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة النور .

القاعدة الخامسة بعد المائتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستثناء من النفي إثبات ومن التحريم إباحة[1] ،،.

أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان الاستثناء وأنه الإخراج بإلا أو ما يقوم مقامها . فتدل هذه القاعدة على أن الاستثناء إذا كان المستثنى منه منفياً فيكون المستثنى مثبتاً ، وإذا كان المستثنى منه محرماً كان المستثنى مباحاً، لأن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الشافعي رضى الله عنه : ,, لا يرجع - وفي رواية - لا يحل - الواهب في هبته إلا الوالدفيما يهب لولده ،،[2] فقد نفى الرجوع أو حرَّمَه ثم استثنى ما يهبه لولده ، فأفاد الاستثناء جواز الرجوع في الهبة للولد وإباحتها خلافاً للحنفية الذين لايرون رجوع الوالد في هبته لولده ، لما في ذلك من قطيعة الرحم ، كما يقولون ، واتباع الخبر أولى .

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ١٢ صـ ٥٥ .

(٢) الحديث رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً وقال : ,, لو اتصل لقلت به - أ - وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن طاوس عن ابن عباس ورواية أخرى عند أبي داود حيث ذكر الحديث بتمامه. تلخيص الحبير حـ٣حديث ١٣٢٥،١٣٢٦، صـ٧٢ـ

أ - أي في أن لا أرد واهباً غيره لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب . مختصر المزني على هامش الأم حـ ٤ صـ ١٢٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستثناء هل هـو رفـع للكفـارة أو حَـلٌّ لليميـن مـن أصلـه ؟[1]. خلاف يترتب عليه ثمرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أنَّ من حلف يميناً ثـم استثنى حيـث عقـب الحلف بقولـه: ,,إن شـاء اللـه ،، فهـل يعتبر الاستثناء بالمشيئة هنـا رفعـاً للكفارة فقط ، أو يعتبر حلاً لليمين ونقضاً وإسقاطاً لها . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن حلف لا وطيء أمرأته واستثنى . فهل هو مـولٍ ـ مـن الإيـلاء ـ وله أن يطأ زوجته ولا كفارة عليه . أو هو ليس بمولٍ ؟

ويظهر أثر الخلاف فيما إذا حلف واستثنى ، ثم حلف أنه ما حلف. فعلى أن الاستثناء رفع للكفارة يكون حانثاً في حلفه الثاني وعليـه الكفـارة، وعلى القول بأن الاستثناء حل لليمين فلا يكون حانثاً ولا كفارة عليه .

---

(١) قواعد الونشريسي إيضاح المسالك القاعدة الثامنة والثلاثون .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, استجماع الشرائط غير معتبر في البناء[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشرائط : جمع شريطة وهي بمعنى الشرط .

غير معتبر : غير معتد به .

البناء : الإتمام على فعل ابتدأه هو أو غيره .

فتدل هذه القاعدة أن إتمام فعل سبق ابتداؤه لا يشترط فيه الشرائط المعتبرة في ابتداء الفعل وإنشائه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قدم الإمام لصلاة الجمعة رجلاً لم يشهد الخطبة ليصلي بالناس - وذلك قبل أن يدخل الإمام في الصلاة لم يجز لهذا الشخص أن يصلي بهم الجمعة لأنه غير مستجمع لشرائطها ، لأن من شرائطها حضور وشهود الخطبة .

ولكن إذا دخل الإمام في الصلاة ثم سبقه الحدث فقدم رجلاً لم يشهد الخطبة جاز ذلك ، لأن خليفته يبني على صلاته ، واستجماع الشرائط غير معتبر في البناء .

---

(١) المبسوط جـ ٢ صـ ١٢٢ - ١٢٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

"استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام[1]" .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن الأجير أو العامل لا يستحق الأجر بمجرد عقد العمل أو الإجارة بل لابد من العمل وبعد إتمامه يستحق الأجر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر الإمام مَن يدله على موضع ما فدلَّه بخبر ولم يذهب معه فلا أجر له . لأن استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام وهو لم يعمل . وإذا ذهب معه استحق الأجر المسمى .

---

(1) شرح السير للسرخسي جـ ٣ صـ ٩٩٧ .

القاعدتان التاسعة بعد المائتين والعاشرة بعد المائتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة[1] ،، .

وفي لفظ : **,, استحقاق الأصل سبب لاستحقاق المتولد منه[2]،، .**

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

تدل هاتان القاعدتان على أن من استحق الأصل بأي معنى أو سبب كان فهو أيضاً مستحق للزوائد المنفصلة أو المتولدة من ذلك الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشترى بقرة ثم حملت وولدت وثبت أنها مستحقة فلمستحقها البقرة وولدها لأنها زوائد ملكه ، ويعود المشتري على البائع بالثمن .

ومنها : إذا تزوج جارية على أنها حرة فولدت فهي وابنها للمولى. ثم على الأب قيمة الولد للمولى إذا أقام البينة أنه تزوجها على أنها حرة[2].

---

(1) المبسوط للسرخسي حـ ١٧ صـ ١١٠ .

(2) نفس المرجع صـ ١٧٧ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, استحقاق الصلة باعتبار الوِلاد دون القرابة[1]،، .

عند الشافعي رحمه الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن عند الشافعي رحمه الله إن استحقاق النفقة إنما يكون للوالدين والأولاد فقط دون ذوي الأرحام ودون الإخوة والأخوات ، وعند الحنفية تكون النفقة لكل ذي رحم محرم منه الصغار والنساء وأهل الزمانة من الرجال إذا كانوا ذوي حاجة .

وعند ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى تجب النفقة على كل وارث محرماً كان أو غير محرم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنْ كَبُر الولد زَمِناً لا يُغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد ويؤخذ بذلك الأجداد لأنهم آباء ، وكذلك نفقة الوالد على الولد إذا صار الوالد في الحال التي لايقدر أن يغني فيها نفسه أوجب ؛ لأن الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم . وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه فوقه ، لأنهم آباء[2] .

---

(١) المبسوط حـ ٥ صـ ٢١٣ ، والأم للشافعي حـ ٥ صـ ٨٩ - ٩٠ .

(٢) الأم مرجع سابق نفس الجزء والصفحة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,,الاستحقاق كالإرث لايسقط بالإسقاط[1]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستحقاق ما كان لمستحقه من وقف أو وصية أو إرث .

فتدل هذه القاعدة أن ما يستحقه الانسان بإحدى طُرق الاستحقاق لا يسقط بإسقاط المستحق والأصل في ذلك الإرث فهو لا يسقط بإسقاط الوارث بقوله : أسقطت حقي في الميراث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال مستحق الوقف أسقطت حقي في الوقف أو أقر أنه لا حق له في الوقف لا يسقط بإسقاطه وله المطالبة به .

(١) الفرائد صـ ١٥٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستحقاق لا يثبت بالاحتمال[1]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يقال استحق فلان الأمر : استوجبه وثبت له الحق فيه [2] .

الاحتمال عند الفقهاء والمتكلمين : بمعنى الوهم والجواز[3] .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يستحق الوارث الميراث إلا بعد التيقن من موت المورث في حياة الوارث .

كذلك لا يستحق المشتري المبيع إلا إذا تم البيع صحيحاً بشروطه.

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي صـ ٩٧٠ - ٩٧١ .

(٢) المصباح المنير مادة ,, حق ،، .

(٣) المصباح المنير مادة ,, حمل ،،.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,,الاستحقاق يثبت بالظاهر عند عدم المنازع[1]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن ثبوت الحق في الأشياء إنما يثبت بالظاهر وهو غلبة الظن إذا لم يوجد المنازع والمخاصم ، أما إذا وجد المنازع فلا يثبت الاستحقاق إلا بالبينة العادلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من التقط لقطة فعرَّفها ثم جاء صاحبها فذكر علاماتها فهل يجبر الملتقط على دفعها إليه بمجرد ذلك أو لابد من إقامة البينة ؟ عند مالك وأحمد رضى الله عنهما ـ يجبر الملتقط على دفعها إلى صاحبها بدون البينة[2] . وأما عند الحنفية والشافعية فيجوز أن يدفعها ويجوز أن يمتنع عن دفعها إليه حتى يقيم البينة عليها .

---

(١) المبسوط جـ ١١ صـ ٨ .

(٢) ينظر الكافي جـ صـ ٨٣٦ والمقنع جـ ٢صـ ٢٩٨- ٢٩٩ .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المائتين

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

"الاستحلاف مشروع في دعوى المال[1]".

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الاستحلاف: طلب الحلف والحلف اليمين، فتدل هذه القاعدة على أن الاستحلاف مشروع ومطلوب في دعوى المال من المدعى عليه عند عدم وجود بينة المدعي. وتشير هذه القاعدة في أن الاستحلاف غير مشروع في دعوى غير المال كالنكاح ،حيث إن عند أبي حنيفة رحمه الله أن لا استحلاف في النكاح، لأنه لو استحلف فنكل يقضى عليه بالنكول[2]. والنكول عند أبي حنيفة بذل[3]، والنكاح لا بذل فيه، ويرى أبو حنيفة عدم جواز الاستحلاف في سبعة أشياء: هي النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاد. وعندهم لا استحلاف في الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى واللعان، لأنه جار مجرى الحد[4].

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إن ادعت امرأة على أحد رجلين أنه تزوجها - وهو ينكر - ولا بينة لها، فعند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمين عليه، أما إذا ادعت أنه طلقها قبل الدخول وأن لها عليه نصف المهر استحلفته على نصف المهر، لأن دعواها الآن دعوى المال، والاستحلاف مشروع في دعوى المال.

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٥ صـ ١٥٤.

(٢) النكول: الامتناع عن اليمين.

(٣) البذل هو الإعطاء والجود.

(٤) بدائع الصنائع جـ٦ صـ ٢٢٦ - ٢٢٧.

والسابعة عشرة بعد المائتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, **الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء**[1] ،،.

وفي لفظ : ,, **استدامة الفعل كالانشاء**[2] ،،.

ومثله : ,, **استدامة اليد كإنشائها**[3] ،،.

وقريب منها : ,, **استدامة الشيء معتبر بأصله**[4] ،،.

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

القواعد الثلاث الأوليات ذات معنى متحد وكلها تدل على أن الدوام على ما يحتمل الدوام حكمه حكم إنشائه وابتدائه ،

والقاعدة الرابعة : تفيد أن استدامة الشيء والبقاء عليه حكمه حكم أصله إن كان أصله مباحاً فهو مباح وإن كان أصله حراماً فهو حرام أو مندوباً فهو مندوب أو واجباً فهو واجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من أمثلة القواعد الثلاث الأوليات : إذا وهب الوديعة للمودَع ـ الأمين ـ جاز ولا تحتاج إلى قبض جديد لأنها في قبضة المودَع واليد مستدامة بعد قبول الهبة .

---

(١) المبسوط جـ ١ صـ ١٨٨ .

(٢) المبسوط جـ ٣ صـ ٦٦ ، جـ ٤ صـ ٨٩ ، وشرح السير الكبير جـ ٤ صـ ١٥١٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١٢ صـ ٥٨ .

(٤) المبسوط للسرخسي جـ ١٢ صـ ٨٢ ، والخادمي مع شرح القرق أغاجي صـ ١٣ ، المنثور للزركشي جـ ١ صـ ١٦٠ .

ومنها : إذا مات الموهوب في يد الموهوب له بعد قضاء القاضي بالرجوع ، فليس للواهب تضمين الموهوب له ، لأن أصل قبضه لم يكن موجباً للضمان فكذلك استدامة القبض .

ومنها : إذا حلف ليخرجن من هذا البيت ثم مكث فيه مدة بغير عذر فقد حنث لأن استدامة بقائه كإنشاء دخوله .

ومن أمثلة القاعدة الرابعة : إذا تطيب قبل احرامه ثم استدامه لا فدية عليه .

إذا أفطر في أول النهار بسفر ثم قدم جاز له الأكل لأن ابتداء الأكل كان مباحاً[1] .

---

(١) المنثور للزركشي صـ ١٦٠ .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, استدامة الملك لا تحتمل التعليق بالشرط[1]،، .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

استدامة الملك : طلب دوامه وبقائه .

التعليق : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، بأداة من أدوات الشرط كإنْ أو إحدى أخواتها ، وتدل هذه القاعدة على أن تعليق التملكيات بالشرط باطل ، لأن التمليك لا يحتمل التعليق بالشرط .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا قال : أبيعك هذا الشيء إذا جاء زيد أو إن مات عمرو .

فالبيع باطل .

ومنها : إذا قال للرجعية[2]. راجعتك غداً أو إذا جاء غد. فهو باطل.

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ٦ صـ ٢٢ .

(٢) فما لا يقبل التعليق بالشرط التمليكات والتقييدات كالبيع والشراء والإحارة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والإقرار والإبراء ، أشباه ابن نجيم صـ ٣٦٧ .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره[1] ،، .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بالاستعمال : العرف القولي الذي يستعمله الناس عادةً وإن كان مخالفاً للحقيقة اللغوية ، فتدل هذه القاعدة على أن استعمال الناس المعروف بينهم لبعض الألفاظ في غير معانيها الحقيقية ينزل منزلة الحقيقة من حيث تصحيح كلام الواقف والمتكلم باعتبار هذا الاستعمال.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا أوقف وقفاً وذكر مصرفاً كاليتامى مثلاً . فإن كان اليتامى يحصون لقلة عددهم فيكون الوقف للأغنياء والفقراء[2] منهم ، ــ وأما إن كانوا عدداً كثيراً لا يحصون فيصرف الوقف لليتامى الفقراء خاصة ، حيث إن استعمال الناس في الوقف على اليتامى يراد به الفقراء منهم .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٢ صـ ٣٤ كتاب الوقف .

(٢) نظراً لاطلاق لفظ اليتامى دون قيد .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

نسب السرخسي رحمه الله هذه القاعدة إلى الشافعي رضى الله عنه في قول له . القرعة : عند الاختلاف أن يُعَلَّم أحد شيئين ويوضعان في وعاء ويمد أحدهم يده فيه فيخرج أحد الشيئين فما خرج في يده كان هو الذي أصابته القرعة ، وهي معروفة .

فتدل هذه القاعدة على أن استعمال القرعة عند الاختلاف في المستحق وعند إرادة تعيينه عمل مشروع . وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها سافرت معه عليه الصلاة والسلام .

وعند الحنفية إن القرعة لإظهار المستحِق أو المُستَحَق غير مشروعة.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان له ثلاثة أعبد وأوصى بإعتاق أحدهم ولم يعينه ثم مات فالورثة يخرجون أحد الثلاثة بالقرعة إذا كان يخرج من ثلث المال فيُعتق.

ومنها : إذا قسم المال المشترك واختلفا في نصيب كل واحد منهما فيُقرع بينهما .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٧ صـ ٤١ باب الدعوى في الميراث ، قواعد ابن رجب القاعدة الستون بعد المائة . والمنثور للزركشي جـ ٣ صـ ٦٢٠ فما بعدها .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, استعمال الماء في محل طاهر لا يُغير صفته[1] ،،.

ضابط عند مالك رحمه الله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذا الضابط قال به مالك رحمه الله حيث إنه يرى أن الماء إذا استعمل في محل طاهر من إزالة جنابة أوغسل من حيض أو نفاس أو وضوء فهو طاهر مطهر لأن اسم الماء المطلق يتناوله ، فلم يخرجه استعماله عن صفة الإطلاق ، وقد خالف مالك رحمه الله في هذا جمور الفقهاء حيث اعتبروا إن الماء المستعمل في محل طاهر يكون طاهراً غير طهور فلا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال . ـ وفي رواية عند أحمد كقول مالك[2] . والأخرى كالجمهور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أن الماء الذي توضأ به مرة إذا جمعه يجوز أن يتوضأ به مرة أخرى لأنه طاهر مطهر .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١ صـ ٤٦ ، جواهر الإكليل جـ١صـ ٦ .

(٢) المقنع جـ١ صـ حاشيته .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, استعمال الناس حجة يجب العمل بها[1] ،،.

تحت قاعدة ,, العادة محكّمة،، وبمعناها .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إن عادة الناس - إذا لم تكن مخالفة للشرع - حجة ودليل يجب العمل بموجبها ، لأ، العادة محكمة ،،. ولأن التعامل العام كالإجماع .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا اتفق إنسان مع مقاول أو متعهد على بناء بيت طبقاً لمخطط مرسوم ومواصفات خاصة بثمن مبين وشروط واضحة انعقد الاستصناع وجازت المعاملة ، لتعامل الناس بذلك .

(١) قواعد ابن رجب القاعدتان ١٢١ ، ١٢٢ ، قواعد الخادمي صـ ٣٠٨ ، وشرح الخاتمة صـ ٦ مجلة الأحكام المادة٣٧ ، والمدخل الفقرة ٦٠٥ ، والوجيز مع الشرح والبيان صـ ٢٣٥ .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستهلاك : هو الاتلاف فمن أتلف شيئاً فقد استهلكه .

فتدل هذه القاعدة أن من أتلف شيئاً له قيمة كان قد قبضه فعليه ضمانه سواء كان بإذن المالك كالمقبوض على سوم الشراء أو بغير إذنه كالمغصوب.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من اشترى شيئاً من آخر بما لا يصلح ثمناً كالخمر أو الميتة فقبضه ثم استهلكه فهو ضامن لقيمته يوم قبضه[2] .

ومها : ما لو غصب حيواناً فذبحه فعليه ضمان قيمته يوم غصبه .

---

(1) شرح السير الكبير جـ ٤ صـ ١٣٧٥ .

(2) نفس المصدر صـ ١٣٧٤ بتصرف .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستيفاء يبنى على طلب ملزم[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن مَنْ يَطلب استيفاء حق ما يجب أن يكون طلبه هذا مبنياً على الإلزام وإلا لايستحق الاستيفاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصغير لا يطالب بالشفعة حتى يدرك ، لأن طلب الصغير غير ملزم قبل الإدراك فليس له حق طلب الاستيفاء .

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٤ صـ ٩٩ كتاب الشفعة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاستيفاء يبني على تمام العقد[1] ,,.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإستيفاء : أخذ الحق وافياً .

والعقد : ارتباط الإيجاب بالقبول .

فتدل هذه القاعدة على أن أخذ كل من المتبايعين حقه وافياً ينبني ويعتمد على تمام العقد وكماله بشروطه ، فما لم يتم العقد لا يحصل الاستيفاء.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوجت المرأة غير كفء ثم جاء الولي وقبض مهرها وجهزها فهذا فيه رضا بالنكاح لأن قبض المهر تقرير لحكم العقد واستيفاء المهر دليل على تمام العقد .

وكذلك إذا تزوجت غير كفء وخاصم أبوها زوجها في نفقتها أو في بقية مهرها عليه بوكالة منها لأنه إنما خاصم في المهر والنفقة ليستوفي والاستيفاء ينبني على تمام العقد .

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ٥ صـ ٢٨ .

القواعد: السادسة والعشرون بعد المائتين
و السابعة والعشرون بعد المائتين
والثامنة والعشرون بعد المائتين

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,,الإسقاط قبل سبب الوجود يكون لغواً[1]،،.

وفي لفظ: **,, إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق[2]،،.**

وفي لفظ: **,, والإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل[3]،،.**

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

الإسقاط: معناه الإبراء عن المستحق والعفو عنه وعدم المطالبة به.

فتدل هذه القواعد على أن الإبراء عن المستحق لا يتم ولا يتحقق قبل وجود سبب هذا الاستحقاق ووجوبه. وإلا كان هذا الإبراء باطلاً غير متحقق ،لأن إسقاط ماليس بموجود مستحيل.

ثالثاً: من أمثلة هذه القواعد ومسائلها:

إذا أبرأه عن ثمن البيع قبل البيع لا يصح.

ومنها: إذا أسقط شفعته قبل الشراء وقبل تحقق بيع المشفوع لا يصح الإسقاط وله المطالبة بعد البيع والشراء.

ومنها: إذا أسقطت المهر قبل عقد النكاح(١)، لا يسقط.

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٤ صـ ١٠٥.

(٢) نفس المرجع جـ١٥ صـ ١١٢.

(٣) نفس المرجع جـ ٢٠ صـ ١٣٢.

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإسقاط أصل في الإبراء، ومعنى التمليك فيه تبع[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإسقاط: معناه الوضع على الأرض لغةً والمراد هنا عدم المطالبة بالحق.

والإبراء : إسقاط الحق وإخلاء ذمة المدين.

فتدل هذه القاعدة على أن من أبرأ غيره عن حقه كان إسقاطاً لهذا الحق في الإبتداء ثم يكون تمليكاً للحق لمن عليه الحق إنتهاءً . حيث إن من أُبْرِأَت ذمته فقد ملك الحق المطالب به حيث لا يمكن مطالبته بعد ذلك كما لا يطالب الإنسان بما يملكه ، وقيل : في الإبراء عن الدين معنى التمليك ومعنى الإسقاط[2] .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لرجل على آخر دين فأبرأه عنه كان هذا الإبراء إسقاطاً لحق المطالب ابتداءً فلا يمكنه من العود للمطالبة ثانياً ، لأن الساقط لا يعود، ثم يكون تمليكاً للدين لمن كان عليه الدين .

---

(١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٧٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم صـ ٢٦٤ .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الإسقاط لايبطل بالشرط الفاسد[1]،،.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الإسقاط : من أسقط يُسقط وأصله الوقوع إلى الأرض من سقط بمعنى وقع ، والمراد به هنا الإبطال، والترك يقال : أسقط حقه إذا أبطله وتركه ولم يطالب به .

فتدل القاعدة على أن من ترك حقاً أو أبطله بشرط فاسد فإن هذا الترك لا يَبْطلُ ، لأن ما أسقط لايعود ، وكما قالوا : الساقط لا يعود .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

الشفعة حق للشفيع خلافاً للقياس في البيع ـ حيث يجبر البائع على تسليم المشفوع إلى الشفيع بدون تراضٍ ، فإذا صالح الشفيع عن شفعته بمال ـ أي ترك المطالبة بالمشفوع على مال يأخذه ـ سقطت شفعته ولا يستحق المال ، مع أن الصلح على ترك الشفعة بمال شرط فاسد ، ولكنه يدل على الإعراض فتسقط الشفعة به.

ومنها : إذا صالح على كفالة النفس بمال لا يصح ـ لأن المقصود إحضار المكفول نفسه وقت طلبه ـ فلا يستحق المال وبطلت الكفالةفي قول[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٢٠ صـ ٥ باب الكفالة بالنفس.

(٢) نفس المرجع بتصرف وتوضيح .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

،، إسقاط ما هو حق الشرع باطل[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن ما كان حقاً لله سبحانه وتعالى لا يجوز إسقاطه ولا العفو عنه من العباد ؛ لأن العباد لا يملكون حق إسقاط ما هو حق لله سبحانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حد الزنا والسرقة والشرب حق خالص لله تعالى ، وكذلك الردة ، فإذا زنا رجل بامرأة فلا يجوز لولي المرأة أن يسقط حد الزنا عن الزاني بعفوه عنه لأن هذا الحد حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه لا من ولي المرأة ولا من القاضي ولا من الإمام .

وكذلك حد السرقة والشرب والردة ، وأشباه ذلك من الحقوق الخالصة لله تعالى ، بخلاف الحقوق المتعلقة بالعباد فللعباد إسقاطها كمن يعفو عن قاتل فيسقط القصاص .

ومنها : السكنى للمطلقة والمخالعة حق للشرع فلا يجوز للزوج إسقاطه باشتراطه على المخالعة أو المطلقة عدم السكنى .

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ٥ صـ ٢٠٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإسلام سبب لتأكد الحق لا لإبطاله[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن الدخول في الإسلام يكون سبباً لتأكد الحق الذي ثبت قبل الإسلام ، ولا يجوز أن يكون الإسلام سبباً لإبطال ذلك الحق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجبت الشفعة لذمِّي فأسلم ، لا تسقط شفعته بإسلامه بل تتأكد وتقوى ، لأن الإسلام سبب لتأكد الحق لا لإبطاله .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٤ صـ ١٦٨ .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه [1] [2] ،،.

حديث

ثانياً : معنى هذا الحديث :

يدل هذا الحديث على فضل الإسلام وتقدمه على سائر الأديان وعلوه عليها ، كما يدل أيضاً على أن المسلم مقدم تبعاً لذلك على غير المسلم في الذكر والمكانة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصبي بين أبوين أحدهما مسلم والآخر كافر فهو يُضَم إلى المسلم أماً كانت أو أباً .

ومنها : إذا ورد ذكر رجلين أحدهما مسلم والآخر كافر فيقدم ذكر المسلم على الكافر كما ورد في حديث أخرجه الدارقطني والروياني محمد ابن هارون في ,, مسنده ،، عن عائذ بن عمرو .

كذلك إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها يُفرق بينهما ـ الإسلام يعلو ولا يعلى . كما رواه ابن حزم في المحلى عن ابن عباس رضى الله عنهما [3] .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٥ صـ ٤٠ ، ٤٥ ، وشرح السير الكبير صـ ١٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز تعليقاً الباب ٧٩ مع فتح الباري جـ ٣ صـ ٢١٨ ، والباب ٨٠ متن البخاري ط استانبول . من حديث ابن عباس . كما قال صاحب الفتح .

(٣) المحلى جـ ٧ صـ ٣١٤ المسألة ٩٣٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإشارة أبلغ أسباب التعريف[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن الإشارة للشيء المباع أو المؤجر أو المعقود عليه على وجه العموم تعتبر أقوى أسباب التعريف والبيان ، لأن الوصف قد يختلف وقد يحتمل ، وأما الإشارة فلا اختلاف فيها ولا احتمال ولذلك قالوا : الوصف في الحاضر لغو ، لأن حضوره والإشارة إليه تغني عن كل وصف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال بعتك هذا الثور وأشار إلى بقرة فالعقد صحيح .

وكذلك إذا قال : زوجتك بنتي هنداً هذه وأشار إلى دعد صح عقد النكاح على المشار إليها .

ومنها : أن المتلاعنين يشير كل منهما إلى الآخر حين اللعان ولو كان لفظ اللعان بضمير الغيبة ، مثل أن يقول : يشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا .

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ٧ صـ ٤٣ .

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, **إشارة الأخرس المفهمة كالنطق**[1],, .

وفي لفظ : ,, **الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان**[2],,.

وفي لفظ : ,, **الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق**[3],, .

وفي لفظ : ,, **إشارة الأخرس كعبارة الناطق**[4],, .

وفي لفظ : ,, **إشارة الأخرس أُقيمت مقام العبارة**[5] ,,.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأخرس مَن حُرم نعمة النطق والكلام لاعتقال لسانه خِلقةً أو عاهةً،فمثل هذا تقبل إشارته المفهمة المعهودة منه ، وتعتبر كبيان الناطق في بناء الأحكام عليها في كل تصرفاته ومعاملاته إلا ما استثني ، لأن الأخرس لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس ولكان

---

(١) قواعد الحصني حـ١ صـ ٢٨٥ عن المجموع للعلائي ورقة ٢١٧/ب .

(٢) الفرائد صـ ٣٤٣، ومجلة الأحكام المادة ٧٠، والوجيز مع الشرح والبيان صـ٢٤٢.

(٣) أشباه ابن السبكي حـ١ صـ ٢٨٤ ، وأشباه السيوطي صـ ٣١٢ ، أشباه ابن نجيم صـ ٣٤٣ .

(٤) المنثور للزركشي حـ ١ صـ ١٣٤ .

(٥) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤١٨ .

عرضة للموت جوعاً وعرياً إن لم يجد أحداً يقضي له مصالحه نيابة عنه ، ووجود النائب في كل حال متعذر ، وكيف تقبل نيابته إذا لم تعتبر إشارته؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يصح بيع الأخرس وشراؤه ونكاحه وطلاقه وجميع تصرفاته كما تصح عبادته من صلاة وصيام وحج وغير ذلك ، واختلف في قبول شهادته ولعانه وانعقاد يمينه ولا تقبل إشارته في الحدود إلا حد القذف .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإشارة في التعيين أقوى من الإضافة[1] ،، .

وفي لفظ : ,, **إذا اجتمعت الإشارة والعبارة أو الإشارة والتسمية واختلف موجبهما غُلِّبت الإشارة[2] ،، .**

وفي لفظ : ,, **الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية[3] ،، .**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن الإشارة إلى الشيء أقوى في تعيينه من العبارة والتسمية ، والمراد بالإضافة هنا ذكر الشيء مضافاً إلى حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : زوجتك بنتي فاطمة وأشار إلى ابنته عائشة وقال هذه ، جاز نكاح المشار إليها دون ما نطق باسمها ، لأن الإشارة أقوى[3] .

---

(١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٧٩

(٢) أشباه السيوطي صـ ٣١٤ ، أشباه ابن الوكيل ق١ صـ ٣١٥ ، المنثور للزركشي جـ١ صـ ١٦٧ .

(٣) ينظر أشباه ابن نجيم صـ ٣٤٤ ، الفرائد البهية صـ ٢٢ ط حديدة .

القواعد: السابعة والثلاثون بعد المئتين
الثامنة والثلاثون بعد المئتين
التاسعة والثلاثون بعد المائتين
والأربعون بعد المائتين

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, إشارة الناطق كعبارته[1]،، .

وفي لفظ: ,, إجتماع الإشارة والعبارة[2] ،، .

وفي لفظ: ,, إشارة الناطق وفيم تعتبر[3] ،، .

وفي لفظ: ,, الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر عندنا إلا في مسائل[4] ،، .

وفي لفظ: ,, الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية[5] ،، .

وفي لفظ: ,, إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غُلّبت الإشارة[6]،، .

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢ صـ ١٨٥ ، قواعد الحصني ق٢ صـ ٢٨٨ عن المجموع للعلائي ورقة ٢١٨ .

(٢) أشباه ابن نجيم صـ ٣٤٤ .

(٣) قواعد الحصني ق٢ صـ ٢٨٥ .

(٤) الفرائد صـ ٣١ .

(٥) الفرائد صـ ٢٢ عن طلاق الخانية .

(٦) أشباه السيوطي صـ ٣١٤ .

المراد بالإشارة هنا : غير النطق من حركة يد ــ غالباً ــ أو رأس أو عين أو رجل أو غير ذلك .

والعبارة : هي الألفاظ التي يعبر بها الإنسان عما في نفسه .

فإذا كانت الإشارة المفهمة من الأخرس مقبولة فهل إشارة الناطق القادر على الكلام مقبولة معتبرة ؟ .

تفيد هذه القواعد أن إشارة ألناطق مقبولة كعبارته إلا في مسائل استثنيت تنظر في مصادر القاعدة .

وإذا اختلفت عبارة الناطق عن إشارته فالمغلب الإشارة إذا كان المسمى الملفوظ به من جنس المشار إليه لأنها أقوى ، وأما إذا كان المشار إليه من غير جنس المسمى فالاعتبار بالتسمية ــ أي بالمنطوق والعبارة ؛ لأنها أقوى ـ لأنها الأصل ، ولاختلاف الجنس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أمَّن مسلم كافراً بالإشارة انعقد أمانة تغليباً لحقن الدم .

ومنها : إذا قال بعتك هذه السيارة الحمراء وأشار إليها وهي سوداء ، انعقد البيع لأن الإشارة أقوى ويسقط اعتبار الصفة .

ومنها : إذا سلم عليه وهو يصلى يرد بالإشارة ولا تبطل صلاته ,

وأما إذا قال : بعتك هذه البقرة وأشار إلى ناقة فلا يعتبر ولا ينعقد البيع لاختلاف والجنس .

ومنها والمغلب الإشارة : إذا قال : بعتك هذا الثور وأشار إلى بقرة صح البيع في البقرة المشار إليها .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, اشتراط الضمان على الأمين وقبل تأكد الحق بالإحراز باطل[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضمان الغُرم ، الإحراز : جعل المتاع في حرز أي في حفظ فالأمين غير ضامن إذا لم يتعد أو يقصر . فمن أشترط تضمين الأمين كان شرطه باطلاً ، لأن الأمين غير ضامن ، لأن الأصل براءَة الذمة .

وتفيد القاعدة أيضاً : أن حق الغانمين لا يتأكد في الغنيمة إلا بعد الإحراز في دار الإسلام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أودع رجل آخر وديعة واشترط عليه ضمانها إن تلفت فالشرط باطل والأمين غير ضامن ما لم يتعد أو يقصر في الحفظ .

ومنها : إذا أودع أمير السرية رجلاً شيئاً من الغنائم في دار الحرب واشترط عليه ضمانه إن استهلكه ، كان هذا الشرط باطلاً ، لأنه مخالف لحكم الشرع من حيث اشتراط الضمان على الأمين ، وأيضاً هو باطل لأنه اشترط الضمان قبل تأكد الحق في الغنيمة بالإحراز في دار الإسلام كما هو عند الحنفية[2] .

---

(1) شرح السير الكبير للسرخسي جـ٤ صـ ١٢٠٢ .

(2) شرح السير صـ ١٢٠٢ بتصرف .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا ؟[1] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في الشروط أن تعود بالفائدة على مشترطيها سواء كانوا الباعة أم المشترين ، الموجبين أم القابلين ، ولكن تدل هذه القاعدة أنه إذا اشترط أحد المتعاقدين شرطاً غير مفيد له فهل يجب الوفاء بذلك الشرط أو لا يجب ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكَّل وكيلاً بأن يبيع له سلعة نسيئة فباعها نقداً فهل للموكل الرد أو لا؟ خلاف .

ومنها : إذا اشترط على المشتري دفع دنانير أو دراهم بعينها ـ مع تساويها مع غيرها ـ فهل يلزمه ذلك ، وهل تتعين النقود بالتعيين ؟ خلاف .

---

(١) قواعد الونشريسي القاعدة السادسة والسبعون .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, اشتراط ما يناقض موضوع العقد لا يصح به العقد[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن وجود شرط في العقد ينافي ويناقض موضوعه يجعل العقد باطلاً غير صحيح ، لأن العقود إنما شرعت لاستيفاء موضوعاتها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج امرأة واشترط عليه عدم الوطء ، فلا يصح العقد ، لأن اشتراط عدم الوطء يناقض موضوع عقد النكاح فالوطء موضوع أصلي لعقد النكاح .

ومنها : إذا اشترط في عقد البيع عدم التصرف في البيع فكذلك يبطل العقد بهذا الشرط لأنه يناقض موضوعه وهو ملك التصرف .

وعند الحنفية أن اشتراط التأجيل في القرض يبطله ؟ لأن القرض عندهم عقد تبرع ، واشتراط الأجل يجعل التبرع ملزماً المتبرع شيئاً وهو الكف عن المطالبة إلى مضي الأجل (١) .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٤ صـ ٢٣ باب الخيار في الصرف .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً هل يعتبر أم لا ؟[1] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن اشتراط ما يوجب الشرع خلافه ــ وكان مما لا يقتضي فساد المعاملة ، فهل يعتبر ذلك الاشتراط أو لا يعتبر ويكون الحكم بما أوجبه الشرع ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأصل في الخلع بينونة المرأة لأنها ما دفعت المال إلا للخلاص من الزوج ولتملك نفسها ، فإذا اشترط الزوج في الخلع الرجعة ـ أي أن يكون له حق إرجاعها ـ وهذا شأن الطلاق الرجعي ـ فهل يعتبر هذا الشرط ؟ أو لا يعتبر ويكون الطلاق بائناً ، لأنه طلاق بعوض؟ خلاف .

ومنها : ما لو نص على ضمان الوديعة فهذا شرط ساقط والعمل بما دل عليه الشرع من عدم الضمان . إلا إذا تطوع الأمين بالضمان ولم ينص في العقد[2] .

---

(١) قواعد الونشريسي القاعدة الخامسة والسبعون .

(٢) نفس المرجع صـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مقصود الشخص هو هدفه وغايته من كلامه الذي ينطق به أو نواه ، فإذا تكلم شخص بكلام يفهم منه قصد له ثم اشتغل بغيره فيفهم منه إعراضه عن مقصوده والتفاته إلى ذلك الغير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها - وهو فيها - فتردد فيها ساعة من غير غلط حنث . وإن اشتغل بجمع متاعه وتهيأ للنقلة لم يحنث .

ومنها : لو كتب : أنت طالق ثم استمر فكتب : إذا جاءَكِ كتابي .. فإن لم يحتج إلى الاستمرار طلقت ، وإلا فلا ، إذ لا إعراض .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي حـ ١ صـ ١٥١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٥٨ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإشهاد من حق الشرع[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإشهاد : هو الإخبار بلفظ أشهد ، والشهادة خبر قاطع .

تدل هذه القاعدة أن الإشهاد في الدعوى من حق الشرع ولا يجوز للحاكم أو القاضي إسقاطه وطلب اليمين من المدعى عليه ، بل لا يجوز طلب اليمين والاستحلاف إلا عند عدم البينة ، لأن البينة من حق الشرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج ذميان بغير شهود وذلك جائز في دينهم وترافعا للقاضي حيث تطلب الزوجة النفقة فالقاضي يقضي لها بالنفقة ولا يفرق بينهما ، لأن النكاح بغير شهود صحيح فيما بينهم ، والإشهاد من حق الشرع وهم لا يخاطبون بذلك حيث إنهم يقرون عليه بعد الإسلام . بخلاف ما لو تزوج الذمي ذات محرم منه وكان ذلك صحيحاً في دينهم فإذا ترافعا إلينا أو أسلما فُرِّق بينهما .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٥ صـ ٢٠٠ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام ؟[1].

أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أنه هل يجوز تغيير المدلول اللغوي بالاصطلاح - والمراد بالاصطلاح هنا الاتفاق على مدلول معين للّفظ اتفقا عليه - فهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة كليّاً ؟ أو يشترط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه ؟ قولان للأصوليين وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اتفق الزوجان على ألف مهراً ، واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف بألفين في العلانية ، فهل يجب الألف أو الألفان ؟ خلاف .

ومنها : إذا كان له أمة فقال : أريد أن ألقّبها بالحرة ، وأجعل ذلك اسمها ثم قال : يا حرَّة . فهل تعتق ؟ الظاهر أنها لا تُعتق إذا قصد النداء .

---

(١) المنثور للزركشي جـ ١ صـ ١٨٠ - ١٨١ بتصرف يسير .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا[1] ؟،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أنه إذا اجتمع سببان أحدهما أكبر من الآخر والثاني أصغر منه فهل يدخل الأصغر ضمن الأكبر ويندرج فيه ؟ أو لابد من الإتيان بكل واحد منهما لعدم التداخل ؟ خلاف . والأرجح التداخل رفقاً بالعباد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غسل رأسه في الوضوء فهل يجزئه عن مسحه ! وهل يجزيء الغسل عن الوضوء ؟ وإذا أخرج بعيراً عن خمسة أبعرة بدلاً من الشاة فهل يُجزئه أو لابد من الشاة أو أن البعير أفضل لأنه الواجب وزيادة ؟ خلاف والأرجح الإجزاء في الكل .

---

(١) قواعد الونشريسي إيضاح المسالك القاعدة الثالثة عشرة وأصلها عند القرافي جـ ٢ صـ ٢٩ تحت قاعدة ,, تداخل الأسباب وتساقطها ، الفرق السابع والخمسون . والمنثور للزركشي جـ ١ صـ ٢٦٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل اتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه[1]،،. تحت ,,التابع تابع ،،

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأشياء تنقسم إلى نوعين : نوع يستقل في الوجود فله حكم نفسه، ونوع لا يستقل في الوجود بنفسه وإنما وجوده يكون تبعاً لوجود غيره فحكمه تابع لحكم متبوعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا بيعت دابة في بطنها حمل يدخل الحمل في البيع تبعاً لأمه ، ولا يجوز إفراده بالبيع ، وعلى هذا كل ما جرى في العرف على أنه من مشتملات البيع يدخل في البيع تبعاً من غير ذكر ، وكذلك كل ما كان في حكم الجزء من المبيع مما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً لغرض المشتري يدخل كذلك في البيع دُون ذكر .

---

(1) المبسوط للسرخسي حـ ٢ صـ ١٤٠ ، وقواعد الونشريسي القاعدة ٥٢ ، قواعد ابن رجب القاعدة ٨٤ ، أشباه السيوطي صـ ١١٧ ، وأشباه ابن نجيم صـ ١٢٠ ، والمجلة المادة ٤٧ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٣٤ ، الوجيز مع الشرح والبيان صـ ٢٧٥ .

القاعدة الخمسون بعد المائتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز[1],,.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بالعقد الموقوف ، وتبين حكماً مرتبطاً به وهو مجال سريان الإجازة ومجال عملها ، إذ أن الإجازة لا تعمل إلا في عقد ثبت توقفه بسبب من أسباب توقف العقود ، كعقد الفضولي ، أو عقد بشرط الخيار ، لا في عقد جائز نافذ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكل إنسان آخر بشراء سلعة بعينها بمبلغ حدده ، فإذا اشترى الوكيل هذه السلعة بثمن أكثر فلا يكون مشترياً لموكله لمخالفته الأمر بل يكون مشترياً لنفسه ، فإذا أخبر موكله أنه أشتراه بأكثر مما حدد له فأجازه لم يصر للآمر الموكّل بهذه الإجازة لأن الشراء ثبت للمشتري حين وقع فلا تعمل الإجازة ولا يصير له إلا بعقد جديد بينهما .

---

(١) أصول الإمام الكرخي صـ ١١٤ .

القاعدتان الحادية والخمسون بعد المائتين
والثانية والخمسون بعد المائتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

،، **الأصل إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة**(١)،،.

وفي لفظ : ،، **الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة**(١)،،.

وفي لفظ: ،، **الإجازة في الإنتهاء بمنزلة الإذن في الإبتداء**(٣)،،.

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

قد يتصرف الإنسان فيما يملكه غيره ببيع أو هبة أو إعارة أو إجارة أو غيرة ذلك من التصرفات القولية - ولما كان لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره أو حقه بغير إذن - كان هذا التصرف عند الحنفية موقوفاً على إذن صاحب الحق ، فإذا أذن به يعتبر التصرف صحيحاً منذ وقوعه وكأن صاحب الملك أو الحق وكّل المتصرف الفضولي في التصرف فيما يملك .

وهذه التصرفات قبل الإذن تصرفات موقوفة - أي لا يجوز تنفيذها - ما لم يأذن صاحب الحق وإلا اعتبر المتصرف غاصباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من عقد على مال غيره ببيع أو إجارة بغير أمره ، أو زوج امرأة بغير إذنها ثم بلغهم خبر ذلك التصرف فأجازوه نفذ ، وصار العاقد كأنه وكّل بذلك العقد .

---

(١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٤ .

(١) مجلة الأحكام المادة ١٤٥٣ وقواعد الفقه صـ ٥٣ .

(٣) شرح السير الكبير حـ ٤ صـ ١٣١٦ ، والمبسوط للسرخسي حـ ٥ صـ ١٥ ، ١٩ وغيرها وحـ ٦ صـ ١٨٠ وغيرها في غير موضع .

وهذا خلاف لما عند الشافعي رحمه الله لأنه لا يقول بتوقف العقود في الجديد ، وفي المذهب خلاف[1] . وعند أحمد رحمه الله في صحه بيع الفضولي روايتان[2] .

---

(١) أشباه السيوطي صـ٢٨٥ .

(٢) المقنع جـ ٢ صـ ٧ـ ٨ .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائتين

الإجازة - العقد الموقوف

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبين حكم ما يترتب على الإجازة اللاحقة وتفيد أن الإجازة في العقد الموقوف صحيحة وتستند إلى وقت العقد - كما سبق - ويترتب أن على ذلك أن زوائد المبيع قبل الإجازة تكون من حق المشتري، ولولا أنَّ الإجازة تستند إلى وقت العقد لما استحق المشتري زوائد المبيع .

ويترتب على ذلك : أن يكون محل العقد قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الإجازة ، لأن المبيع لو كان هالكاً أو مما لا يجوز العقد عليه لا ينفذ العقد فيه بالإجازة ، وكذلك لو هلك المبيع قبل الإجازة ثم أُجيز العقد لم ينفذ وهلك من حساب البائع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع فضولي ميتة ثم حصلت الإجازة لا ينفذ البيع لأن أصل العقد باطل ، وكذا لو باع سيارة ثم هلكت قبل الإجازة لا ينفذ كذلك .

---

(١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٥ ، وقواعد الفقه صـ ٥٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا[١] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مرتبطة أيضاً بالقواعد السابقة ولكنها تقيد إطلاقها حيث إنه ليس كل عقد تجوز فيه الإجازة وإنما تجوز الإجازة إذا كان للعقد الموقوف مجيز كامل التصرف حال وقوع العقد ، وإلا اعتبر العقد باطلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع رجل مال صبي أو مجنون بثمن مثله توقف على إجازة الولي ، لأن له ولاية البيع . وأما إذا طلق الفضولي امرأة الصبي أو أعتق عبده أو تصدق بماله فلا يتوقف العقد ولا تجوز فيه إجازة الولي لأنه لا يملك ذلك .

(١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٥ .

الإحتياط
في حقوق الله

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز ، وفي حقوق العباد لا يجوز[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالاحتياط هنا الأخذ بالأشق الذي تبرأ به الذمة ، ففي حقوق الله سبحانه وتعالى الأخذ بالاحتياط جائز بل هو الأولى عند الشك في براءة الذمة ، وأما بالنسبة لحقوق العباد فالاحتياط لا يجوز لأن حقوق العباد لا تبنى على الشك بل على اليقين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء ليتيقن من براءة ذمته ، لأن الذمة إذا أُعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله.
وكذلك لو شكّت امرأة فيما عليها من صيام فالاحتياط أن تصوم الأكثر لأنه الذي تبرأ به الذمة .

وأما بالنسبة لحقوق العباد فإذا دار الضمان بين الجواز وعدمه فلا يجب الاحتياط لأنه لا يضمن بالشك ، لأن الأصل براءة الذمة من حقوق العباد .

---

(١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٣ ، وقواعد الفقه عنه صـ ٥٤ ، والمنثور للزركشي قريب منه جـ٢ صـ ٢٧٥ فما بعدها .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل الاحتياط في العبادات[١] ،،.

وفي لفظ : **,,الاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب[٢] ،،.**

وفي لفظ : **,, الاحتياط في باب العبادات واجب[٣] ،،.**

وفي لفظ :**,, الأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب[٤] ،،.**

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الإحتياط معناه الأخذ بالثقة .

فالقاعدة المستقرة المستمرة في العبادات أداؤها بكمالها ولذلك يجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوط للمرء في دينه وبراءة ذمته ، حيث إن ذمة المكلف أو يغلب بالعبادة المطلوبة يقيناً فيجب أن تؤدي العبادة على وجه يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه به انه قد برئت ذمته ، لأن الذمة إذا إذا أُشغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله . ولذلك كان الاحتياط في باب العبادات واجباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من تذكر فائتة لا يدري أيما هي من صلات اليوم والليلة فعليه صلاة يوم وليلة أحتياطاً .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١ صـ ٢٤٦ .

(٢) نفس المرجع جـ ١صـ ٢١٩ .

(٣) نفس المرجع جـ ٣ صـ ١٥٤ ، ١٩٤ ، وجـ ٤ صـ ٦٧ .

(٤) المبسوط جـ ٣ صـ ١١٢ .

أي يصلي خمس صلوات حتي يتيقن من براءة ذمته

ومنها : إخراج صاع الحنطة في زكاة الفطر أخذاً بالاحتياط للاختلاف في الآثار الواردة في مقدار المخرج هل هو صاع أو نصف صاع.

القواعد : السابعة والخمسون بعد المائتين اجتماع الحلال والحرام
والثامنة والخمسون بعد المائتين
والتاسعة والخمسون بعد المائتين
والستون بعد المائتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أنه إذا تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يُغَلَّبُ الموجب للحظر[1] ،،.

وفي لفظ : **,, إذا تعارض المقتضي والمانع يُقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم[2]،،.**

وفي لفظ : **,, إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ جانب الحرام[3]،،.**

وفي لفظ : **,, إذا اجتمع المبيح والمُحَرَم غُلِّبَ جانب المُحرِّم[4]،،.**

وفي لفظ : **,,إذا اجتمع حظروإباحة غُلِّب جانب الحظر[5]،،.**

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ١/١ صـ ٢٣١ ، أشباه ابن الويل ق١ صـ ٣٠٥ .

(٢) المنثور للزركشي حـ ١ صـ ٣٤٨ ، المجلة المادة ٤٦ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٩٥ .

(٣) أشباه ابن السبكي حـ١ صـ ١١٧ ، ٣٨٠ ، وأشباه السيوطي صـ ١٠٥ وأشباه ابن نجيم صـ ١٠٩ ، قواعد الخادمي صـ ٣٠٩ ، الفرائد صـ ٦ .

(٤) المنثور للزركشي حـ ١ صـ ١٢٥ ، وشرح الخاتمة صـ ٥ .

(٥) مختصر قواعد العلائي حـ٢ صـ ٥٧٧ ، الاعتناء حـ ٢ صـ ١٠٣ ، وشرح السير صـ ١٨٠٠ .

وفي لفظ : ,, **إذا استوى الحلال والحرام يَغْلِبُ الحرامُ الحلال**[1]،،.

وفي لفظ : ,, **إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يُغَلَّبُ الموجب للحظر**[2]،،.

وفي لفظ : ,, **إذا امتزج التحريم والتحليل غَلَّبنا التحريم على التحليل**[3]،،.

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد كلها تدل على معنى متحد وهو أنه إذا اجتمع في شيء واحد دليلان أحدهما يُحلل هذا الشيء والآخر يحرمه وجب تغليب جانب التحريم ، والعلة في ذلك أن في اغليب جانب الحرام درء مفسدة ، وتغليب الحلال جلب مصلحة ودرء المفسدة سغلب دائماً على جانب المصلحة ، ولأن اعتناء الشارع باجتناب المنهيات أشد وأعظم من عنايته بفعل المأمورات .

ولكنه إذا كان جانب المصلحة أعظم كما لو تعارض واجب وحرام فتقدم مصلحة الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشتبه محرَّم بأجنبيات محصورات لم يحل الزواج بإحداهن.

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ٣ صـ ١٥٧ .

(٢) المرجع السابق حـ ٤ صـ ٩٩ ، ١٠٣ .

(٣) الجمع والفرق للجويني أبي محمد عبد الله بن يوسف صـ ١٤٣ ، وينظر الوجيز في إيضاح القواعد الكلية صـ ٢٠٨ فما بعدها .

ومنها : إذا أرسل طلبه المعلَّم مشاركة كلب غير معلم في الصيد حرم أكل الصيد بهما .

ومنها : في التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير وآلات لهو ، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية .

ومن أمثلة اجتماع الواجب والمحرم : إذا تراعى مصلحة الواجب .

إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يمكن التمييز بينهم غُسِّل الجميع وصُلي عليهم ويكون التمييز بالنية .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضاها وإذا لم تصح يعتبر المقتضى[1] ،،. وهي كذلك عند الشافعي رحمه الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتسمية الكلام المنطوق واللفظ المعبر .

والمراد بالمقتضى : المعنى الذي دل عليه اللفظ أي المفهوم .

تعتبر هذه القاعدة أنه إذا وقع عقد على شيء ما بلفظ وكان المقصود باللفظ معلوماً فالكلام صحيح والعقد صحيح وإن تبين فيه بعد ذلك جهالة غير مقصودة أو مخالفة غير متعمدة .

وأما إذا كان المقصود باللفظ مجهولاً فلا يصح العقد لعدم صحة الكلام لجهالة مقتضاه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع رجل قطيعاً من الغنم ـ غير معلوم العدد ـ كل شاة منها بعشرة فإن العقد لا يصح عند أبي حنيفة والشافعي رضى الله عنهما ، لأن التسمية لم تصح حيث إن المتعاقد عليه مجهول العدد .

أما إذا قال : اشتريت منك هذه الأغنام وهي مئة شاة ـ كل شاة بعشرة وجملة الثمن ألف درهم ، ثم تبين أنها تسعون شاة فالبيع جائز لأن التسمية صحيحة فلم يعتبر المقتضى ولم يحكم بفساد العقد وإن كان فيه جهالة .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٢٦ ، وصـ ٤٢ ط حديدة .

القاعدة الثانية والستون بعد المائتين

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

" الأصل عند جمهور الحنفية: أنه إذا علم التساوي في الأصل ابتداءً بين شيئين ثم ورد البيان في أحدهما كان ذلك البيان وارداً في الآخر قولاً بمساوقة النتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول بالمعلوم[1] ".

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

القاعدة عند الحنفية أنه إذا عُلم تساوي شيئين في أصل الأحكام ثم ورد بيان في أحدهما فيعتبر هذا البيان وارداً في الآخر أيضاً من باب أنه إذا وجدت مقدمتان مسلّمتان وجدت النتيجة المسلمة حتماً. كأن يُقال: هذان الشيئان متساويان، وكل متساويين متحدان في البيان فتكون النتيجة بعد حذف المكرر في المقدمتين: هذان الشيئان متحدان في البيان أو من باب معرفة المجهول بالمعلوم المساوي له.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إن الله سبحانه وتعالى حرَّم الجماع والأكل والشرب في الصوم حرمة على السواء بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[2] وأباحها إباحة واحدة على السواء في قوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾[2].

---

(١) تأسيس النظر صـ ٨٨ صـ ١٣٢ ط جديدة.

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

ثم ورد البيان في إيجاب الكفارة على المجامع العامد ، فكان ذلك وارداً أيضاً في الأكل والشرب عمداً قولاًبنتيجة المقدمتين . ومالك كالحنفية في ذلك . [1] .

وعند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما لا كفارة على الإفطار بالأكل والشرب للصائم عمدا[2] .

(١) ينظر الكافي جـ ١ صـ ٣٤١ .

(٢) بنظر المقنع مع حاشية جـ ١ صـ ٣٦٤ .

القواعد : الثالثة والستون بعد المائتين   التابع
والرابعة والستون بعد المائتين
والخامسة والستون بعد المائتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة : من توابع قاعدة ,, التابع تابع ،، .

,, الأصل عند أبي يوسف رحمه الله : أنه إذا لم يصح الشيء ما في صحته[1] **وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح[2] ، ومحمد مع أبي حنيفة في كثير من مسائل هذه القاعدة**[1].

وفي لفظ : ,, **إذا بطل المتضِّمن بطل المتضَّمن**[3]،،.

وفي لفظ : ,,**المبني على الفاسد فاسد**،، . وتـأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : ,,**إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه** ،،.

وفي لفظ : ,, **الفرع يسقط إذا سقط الأصل**[4]،،.وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله تعالى .

---

(١) ينظر التأسيس صـ ٤ ، وصـ ٦٣ ط حديدة .

(٢) وعلى ذلك قاعدة قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل ، وأشباه ابن نجيم صـ ١٢١ ، وأشباه السيوطي صـ ١١٩ والمجلة المادة ٨١ ، والمدخل الفقهي القرة ٦٣٩ ، والوجيز صـ ٢٨٣.

(٣) ينظر أشباه السيوطي صـ ١١٩ ، وأشباه ابن نجيم صـ ٣٩١ ، ١٢١ ، وقواعد الخادمي صـ ٣١٢ ، والمجلة المادة ٥٢ ، والمدخل الفقرة ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، والوجيز مع شرح البيان صـ ٢٨٣ ، ٢٨٧ .

(٤) أشباه ابن نجيم صـ ١٢١ والوجيز صـ ٢٨١ .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الشيء قد يتضمن ويشتمل على شيء آخر حقيقة أو حكماً ، فالقاعدة تفيد أن الشيء إذا صح ما ضمنه ، وإذا فسد فسد ما في ضمنه لأن المتضمَّن تابع للمتضمِّن ، فالتابع يأخذ حكم متبوعه وجوداً وعدماً صحةً وفساداً هذا هو الأصل الذي رجحه أبو يوسف رحمه الله وعليه بنيت هذه القواعد ، ولكن قد يخرج عن هذا الأصل بعض مسائل يخالف فيها التابع متبوعه ، ويكون ذلك استثناءً من القاعدة ويعبر عن هذل بقاعدة تقول : ,, قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل ، وسيأتي مزيد بحث عن هذه القاعدة في حرف القاف ،،. إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أودع رجل صبياً محجوراً عليه مالاً فاستهلكه الصبي فعند أبي حنيفة ومحمد أنه لا ضمان على الصبي ا لأنه قد صح تسليطه على إتلاف هذا المال ، وإن لم يصح عقد الوديعة .

وعند أبي يوسف يضمن لأن التسليط لو صح فإنما يصح ضمن عقد الوديعة وعقد الوديعة لم يصح فلا يصح ما في ضمنه .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أنه إذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت أحدهما[1] ،،.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول .

فإذا وقع عقدان فإما أن يكون متساويين أو متنافيين أو غير متنافيين، فإن كانا متساويين غير متنافيين ثبت كلاها .

وإن كانا مختلفين غير متنافيين ثبت كلاهما كذلك ، وأما إن كانا مختلفين متنافيين أو متساويين متنافيين فيثبت أحدهما فقط ويبطل الآخر.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

١ ـ مثال العقدين المتساويين غير المتنافيين ، اشترى بقرتين في عقدين فيثبت كلاهما .

٢ ـ مثال العقدين المختلفين غير المتنافيين : اشترى سيارة وأرضاً بعقدين . منفصلين . ثبت كلاهما أيضاً .

٣ ـ مثال العقدين المتساويين المتنافيين نكاح الأختين معاً فلا يثبت نكاح إحداهما ويثبت نكاح الأخرى ، وهذا المثال مقصود القاعدة.

٤ ـ ومثال العقدين المختلفين المتنافيين : من عقد عقدين على امرأتين إحداهما رابعة والأخرى خامسة فيبطل العقد في الخامسة ويصح في الرابعة .

---

(١) المبسوط جـ ٤ صـ ٦١ .

والثامنة والستون بعد المائتين.

والتاسعة والستون بعد المائتين

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهادٍ مثله ويفسخ بالنص[1]،،.

وفي لفظ: **,, الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يعارض النص[2]،،.**

وفي لفظ: **,, الاجتهاد لا يعارض النص[3]،،.**

وفي لفظ: **,, الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولكنه فيما يستقبل يقضي بما أدى إليه اجتهاده[4]،،.**

وفي لفظ: **,, الاجتهاد لا ينقض بمثله[5]،،** أو **,,بالاجتهاد،،.**

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

أن أحكام القضاة وفتاوى المفتين ومسائل التحري المبنية على الاجتهاد إذا نفذت ثم تبين خلافها أنها لا تنقض ولا تفسخ إذا كان

---

(١) أصول الإمام الكرخي صـ ١١٨ مع تأسيس النظر.

(٢) قواعد الفقه صـ ٥٤، عن الأشباه والسير.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي حـ١ صـ ١٦٦.

(٤) المبسوط للسرخسي حـ١٦ صـ ٨٤ كتاب أدب القاضي.

(٥) المنثور للزركشي حـ١ صـ ٩٣، والأشباه لابن السبكي حـ١ صـ ٤٠٣ فما بعدها بالمعنى. أشباه السيوطي صـ ٩٣، وأشباه ابن نجيم صـ ١٠٥، والمجلة المادة ١٦، والمدخل الفقهي فقرة ٦٢٤، والوجيز صـ ٣٣٢، المستصفى حـ٢ صـ ٣٠٠.

خلافها عن طريق الاجتهاد أيضاً[1] ، وأما إذا تبين مخالفتها للنصوص الثابتة نقضها وفسخها لأن الاجتهاد لا يعارض النص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إن الحاكم إذا حكم في مسألة ما يحكم باجتهاده ونفذ هذا الحكم ، في مسألة أخرى مشابهة حكم بحكم مخالف فإن حكمه المتأخر لا ينقض حكمه المتقدم ، ولكن إذا تبين أن حكمه السابق مخالق لنص من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو تبين خطأ فاحش فيجب انتقض .

(١) ولكن يحكم بخلاف الاجتهاد السابق في مسائل حديدة إذا تغير الاجتهاد.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه أن الإذن المطلق إذا تعرَّى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف وعندهما يختص[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تُشير هذه القاعدة إلى بعض أثر العرف في الأحكام المطلقة ، فعند أبي حنيفة رحمه الله إذا أذن إنسان لآخر إذناً مطلقاً في عمل ما ولم يقيد هذا الإذن المطلق بالتنصيص على أي قيد ، فإن هذا الإذن يبقي على إطلاقه إذا خلا عن التهمة والخيانة , ولو كان في العرف ما يخصص إطلاقه ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد حيث يخصصان الإذن المطلق ويقيدانه بالعرف الشائع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكل إنسان آخر في بيع سلعة ما فلهذا الوكيل أن يبيع بأي ثمن وبما قلَّ أو كثُر عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن الإذن مطلق والتهمة منتفية فلا يقيده العرف - الذي يفيد أن الوكيل إنما يتقيد بما لا يتغابن فيه الناس .

وأما عند الصاحبين وعند الشافعيّ رحمهم الله تعالى فيقيد الإذن العام بالعرف فلا يجوز للوكيل أن يبيع بأقل مما يتغابن فيه الناس .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٢١ ، وصـ ٣٥ ط حديدة .

والثانية والسبعون بعد المائتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل استصحاب ذكر النيَّة لأنها عرض متجدد[1] ،،.

وقد اختلفوا في التقدم اليسير في غير الصوم اختياراً .

وفي لفظ : **,, إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها لاذكرها ـ لعسره ـ إلى تمام متعلقها[2] ،،.**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة المستمرة أن يستصحب المكلف ذكر النية في العبادة التي يؤديها ، لأن النيَّة عرض متجدد ، فكأن الأصل أن يستحضر المصلي ـ مثلاً ـ النية عند تكبيرة الإحرام وعند القراءة وعند الركوع والسجود وهكذا ، ولكن لما كان في ذلك مشقة كبيرة وعظيمة ـ وكانت الشريعة مبناها على اليسر ودفع الحرج والعسر وُضِع ذلك عن الناس واكتفى بالنية المقارنة لأول الفعل ثم استصحاب حكم النية لإتمام العبادة كما ذكر في القاعدة الأخرى : إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها لا ذكرها لعسره إلى تمام متعلقها [2] ،،.

ومعنى استصحاب حكم النية عدم الإتيان بنية مضادة في أثناء العبادة.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نوى الصلاة عند تكبيرة الإحرام ثم عزبت عنه بعد ذلك فصلاته صحيحة ما لم يأت بنية مضادة أو فعل مفسد .

---

(١) قواعد المقري القاعدة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة جـ ٥ صـ ٥٤٧ .

(٢) قواعد المقري القاعدة الثانية والستون جـ ١ صـ ٢٨٥ .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المائتين تعارض لوازم الأصلين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما فقد يعطي كل أصل حكمه وإن تناقضا[1] ،،.

أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تشير إلى ما ظاهره التعارض من الأصول غيعمد الناظر إما إلى التوفيق بين المتعارضين ، وإما إلى الترجيح بينهما ، فيقدم ويرجح الأقوى منهما بوجه من وجوه الترجيح . ولكن قاعدتنا هذه تشير إلى إمكانية التوفيق عند التعارض بإعطاء محل أصل حكمه وإن تناقضا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد الإمام أن من شبقه من الأئمة يأخذ الخراج من بلد وأهله يتبايعون أملاكه - فمقتضى أخذ الخراج أن تكون الأرض وقفاً لا يصح بيعه - وهذا أصل ، ومقتضى بيعه أن لا يؤخذ منه خراج - وهذا أصل . وقد نص الشافعي رحمه الله أن الإمام يأخذ الخراج ويمكنهم من بيعهم إعطاء لكل يد حقها .

وكالعبد المنقطع خبره تجب فطرته على سيده ، مع أنه لو أعتقه عن كفارة لم يجزئه ، لأن الأصل شغل الذمة تبرأ إلا بيقين . والأصل بقاء الحياة فتجب فطرته[2] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢ صـ ٢٦٦ ، المنثور للزركشي جـ١ صـ ٣٣ فما بعدها .

(٢) المنثور للزركشي جـ صـ ٣٣٢ .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المائة أصل الفرض

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, أصل الفرض في حق أحد ما يتمكن من أدائه[1] ،،.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

القاعدة المتبعة أن أصل الفرض ـ وهو ما وجب على الإنسان فعله بدليل مقطوع به ، أو هو ما ثبت طلبه بدلبل قطعي ـ وما يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه ، أصله في حق كل مكلف ما يتمكن من فعله وأدائه بنفسه ، لا بغيره . لأن العبادات المطلوبة المقصود بها إظهار الخضوع والاستسلام لله سبحانه وتعالى ولا يظهر ذلك إلا في أداء العقل من المكلف به لا من غيره .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

كا العبادات التي كلف بها المسلم من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها فالمطلب بها من يجب عليه فعلها ، عدا فروض الكفايات . وحتى فروض الكفايات إذا تعين لها إنسان وجب عليه أداؤها بنفسه .

فأصل الفرض في يوم الجمعة هو الظهر كما في سائر الأيام ، ولكن المكلف مأمور بإسقاط هذا الفرض بصلاة الجمعة إذا استجمع شرائطها .وإنما قالوا : إن أصل الفرض الظهر لأنه يتمكن من أداء الظهر بنفسه ، وأما أداء الجمعة فلا يتمكن من أدائها بنفسه لأن لها شرائط منها العدد ، وهو ليس مأموراً باستيفاء العدد وليس مكلفاً باحضار من تصح منهم الجمعة لكي تجب عليه ، ولكن إذا وجد العدد واستوفيت الشروط وجب عليه الجمعة .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٢ صـ ٢٢ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في العقود الصحة[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى الأصل : القاعدة المستمرة والمستصحب .

والعقود : جمع عقد وهو ارتباط الايجاب بالقبول .

والصورة : معناها السلامة من المرض أو العيب أو الفساد .

فتدل هذه القاعدة على أن العقود التي يعقدها المكلفون أصلها ومبناها على الصحة والكمال ، لا على الفساد والنقص . لأن المقصود من العقود تبادل الأملاك والمنافع ولا يحل منها شيء إلا بعقد صحيح . فإذا وجد عقدين متعاقدين فإن المقصود الأهم هو غاية العقد وحكمه المترتب عليه من حل العوضين أو البدلين .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تعاقد شخصان عقد بيع ، وقع العقد صحيحاً باستيفاء شروطه وزوال موانعه وحل لكل منهما الانتفاع بالبدل ، البائع بالثمن والمشتري بالمبيع .

وكذلك لو عقد رجل وامرأة عقد نكاح بشروطه وقع صحيحاً وحل للرجل الاستمتاع بالمرأة ووجب عليه نفقتها وأحكام العقد .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ١ صـ ٢٥٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ، وبالأكثر فيما وقع الشك والاشتباه في إسقاطه[1] ،،.

أصولية : الأخذ بأقل ما قبل .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها : هي تلك التقديرات الشرعية التي قدرها وحدد مقاديرها الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم كالتكبيرات والكفارات والحدود والأنصبة وأشباه ذلك .

فالقاعدة المستقرة في إثبات هذه التقيرات البناء على المتيقن المتفق عليه ، وما وقع الشك فيه زيادة أو نقصاناً فلا يعتد به .

فإذا اختلف في مقدار شيء منها بالزيادة أو النقصان فالقاعدة المستمرة البناء والاعتماد على ما وقع عليه الاتفاق سواء كان بالزيادة أم بالنقصان ويطرح ويسقط ما وقع الشك في إثباته زيادة أو نقصاناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إن حريم بئر الناضح[2] أربعون ذراعاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن الأخبار قد اتفقت على الأربعين واضطربت في الزيادة ، فأخذ

---

(١) تأسيس النظر صـ ١٠٢ وصـ ١٥١ ط حديدة .

(٢) المراد ببئر الناضح أي البئر التي يستقي منها بواسطة الإبل التي تجر حبل الدلو .

بالأقل من المقادير لأن الاشتباه وقع في إثبات الزيادة . وأما عند أبي يوسف ومحمد فإن حريم بئر الناضح ستون ذراعاً .

ومها : إن التكبيرات في أيام التشريق عند أبي حنيفة ابتداؤها من صلاة الفجر يوم عرفة وانتهاؤها في صلاة العصر من أول أيام النحر . وعند صاحبي أبي حنيفة والشافعي وأحمد رضى الله عنهم تختم في صلاة العصر آخر أيان التشريق . وعند الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

القاعدة: السابعة والسبعون بعد المائتين
والثامنة والسبعون بعد المائتين

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ,, **أصل ما أُبني عليه الاقرار أني أستعمل اليقين وأطرح الشك ، ولا أستعمل الغلبة**[1]،،.

وفي لفظ :,, **أصل الأقارير أنا نعتبر اليقين ولا نستعمل الظن**[2]،،.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

يقول الشافعي محمد بن إدريس رضى الله عنه في كتابه ,,الأم،، ولا يجوز عندي أن أُلزم أحداً إقراراً إلا بيَّن المعنى ، فإذا احتمل ما أَقرَّ به معنيين الزمته الأقل ، وجعلت القول قوله ولا أُلزمه إلا ظاهر ما أُقرَّ به بيّناً وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال ، ولا أُلتفت إلى سبب ما أُقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب[3] .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا أُقرَّ إنسان أنه وهبه وملكه لم يكن فقرأ بالقبض ، لأنه ربما اعتقد أن الهبة لا تتوقف على القبض[4] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ٢ صـ ٢٣٤ ، وقواعد الحصني ق٢جـ صـ ٨٢٠ عن المجموع المذهب العلائي ورقة ٣٤٠ /ب

(٢) الجمع والفرق الجويني صـ ٦٦٦ ، وكذلك عند العلائي مرجع سابق .

(٣) الأم جـ ٣ صـ ٢١٠ .

(٤) قواعد الحصني ق٢ جـ ٢ صـ ٨٢٠ .

ومنها : إذا أقرَّ رجل بأنه باع داره من رجل بـألف ، فجحده المقـر له بالبيع لم يعطه الدار وإن كان بائعها قد أقربأنها صارت ملكـاً لـه، وذلـك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء - المراد به عنـا الثمن - فلما سقط أن تكون مملوكة له سقط الإقرار له[1] .

---

(١) الأم جـ ٣ صـ ٢١٠ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, **الأصل اعتبار الجزء بالكل**[1] ،،. عند محمد بن الحسن.

ومثلها : ,, **الأصل اعتبار البعض بالكل**[2]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد من مكلف فعل يوجب جزاءً كاملاً ، فما حكم مَن وُجد منه بعض ذلك الفعل الموجب للجزاء الكامل ؟ هل ينتقل إلى حكم آخر جديد ؟أو يُعتبر بالجزاء الكامل فيوجب بعضه ؟ .

هذه القاعدة تفيد أن الفعل الكامل الموجب للجزاء الكامل يقاس به بعض ذلك الفعل فيوجب بعض ذلك الجزاء ، ولا ينتقل إلى حكم آخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحرم ممنوع من استعمال الدهن والطيب حالة إحرامه ، فإذا استعمل المحرم الطيب في عضو من أعضائه كيده أو وجهه أو ساقه ، فيجب عليه في هذه الحالة جزاء كامل وهو إراقة الدم ـ أي شاة ـ إما إذا طيب أو دهن بعض عضو فماذا يجب عليه ؟ عند الحنفية غير محمد بن الحسن يجب عليه الصدقة بدون تفسير قيمة ما يتصدق به . وأما عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فعليه حصته من الدم بناءً على هذه القاعدة عنده اعتباراً للجزاء بالكل .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٤ صـ ١٢٢ باب الدهن والطيب .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ١ صـ ١٠٠ وجـ ٢ صـ ٥٤ .

والحادية والثمانون بعد المائتين

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, **أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين**[1]،،.

وأصل الشافعي خلاف أصل مالك في ذلك [1].

وفي لفظ: ,, **اتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في صور**[2]،،.

وفي لفظ: ,, **الفعل الواقع غالباً من شخصين واحد في صور**[3]،،. وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله.

وفي لفظ: ,, **هل يكتفى بالإيجاب والقبول من واحد فيما لا يقع غالباً إلا من شخصين؟**[4]،،. وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله.

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

عند مالك رضي الله عنه أنه يعتبر في الواحد إذا تولى طرفي العقد جهتين فيقدره اثنين.

وأما الشافعية ففي كل هذه المسائل خلاف معروف، حيث إنها تعتبر استثناء من القواعد العامة في العقود.

---

(١) قواعد المقري القاعدة السادسة بعد الثلاثمئة صـ ٥٣٨، المنثور للزركشي حـ ٣ صـ ٣٥٩.

(٢) أشباه ابن السبكي حـ ١ صـ ٢٦٠ فما بعدها، قواعد الحصني ق٢ صـ ٦١٠، المنثور حـ ١ صـ ٥٨، أشباه السيوطي ص ـ ٢٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ق١ صـ ٤٢٤، المجموع المذهب للعلائي (ورقة ١٠٩/أ، ١١١/أ).

(٤) قواعد الحصني ق ١ صـ ٦١٠.

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي النكاح إذا أصدق في ذمته أو في مال ولد ولده لبنت ابنه(١) .

كما يرث الأب مع البنت بالفرض والتعصب فيما لو مات ابن وترك أباً وبنتاً فللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً (٢).

---

(١) أشباه السيوطي صـ ٢٨١ .

(٢) قواعد المقري القاعدة السادسة بعد الثلاثمئة صـ ٥٣٨ ، المنثور للزركشي جـ ٣ صـ ٣٥٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه[1] ,,.

وفي لفظ : **,, إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي ـ عند تعذر الوقوف عليه أصل الشرع[1] ,,.** فقهية أصولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تشير إلى أصل مهم من أصل الشرع وهو يتعلق بالأسباب أو العلل التي تنبني عليها الأحكام ، فإذا كان السبب ظاهراً بني عليه الحكم عند تعذر الوقوف على المعنى الخفي أو غير المنضبط، لأن الشرع علق الأحكام وربطها بالأسباب الظاهرة لا بالمعاني الخفية التي يتعذر الوقوف عليها تيسيراً على العباد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لما كانت المشقة أمراً خفياً يختلف باختلاف الأشخاص والظروف والأحوال أُقيم السفر مقامها لظهوره وانضباطه وبني عليه الأحكام من جواز الفطر والقصر ،وكذلك العقل الذي تنبني عليه الأحكام والتكاليف لما كان أمراً خفياً يتعذر الوقوف عليه أقيمت علامات البلوغ مقامه من الإنزال والحيض والأثبات .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١ صـ ٦٦ ، ٩٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل إقامة الشرط مقام السبب عند تعذر تعليق الحكم بالسبب[1] ،، . أصولية فقهية .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يتضح معنى القاعدة ببيان معنى السبب والشرط أولاً :

أما السبب فهو في اللغة اسم يتوصل به إلى المقصود ـ كالحبل والطريق والسلم ـ وأما في الشريعة فهو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[2] .

وأما الشرط فهو في اللغة العلامة واصطلاحاً : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني . وهذا الشرط اللغوي ، وقيل : هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[3] ،، . وهذا المعنى هو المقصود .

فتفيد هذه القاعدة أنه إذا امتنع تعليق الحكم بالسبب لوجود مانع أو تعرض شرط فيقام الشرط مقام السبب في الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حفر بئراً في طريق ووضع عليه حاجزاً ، ثم جاء من أزال الحاجز ورفعه فتردى في البئر إنسان أو حيوان فالضامن هو رافع ومزيل الحاجز لا الحافر ، مع أن الحافر سبب ورافع الحاجز شرط .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١١ صـ ٧٥ .

(٢) التعريفات صـ ١٢١ .

(٣) التعريفات صـ ١٣١ .

القواعد: الرابعة والثمانون بعد المائتين
والخامسة والثمانون بعد المائتين
والسادسة والثمانون بعد المائتين

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن الإكراه يخرج المكره أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل[1] ,,.

وفي لفظ: **,, الإكراه بسقط أثر التصرف رخصة من الله تعالى[2]. فعلاً كان أو قولاً [3] ,,**

وفي لفظ: **,, الأصل أن الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكره في الأحكام[4] ,,.**

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بالإكراه هنا: الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم مع عدم الرضا ليدفع ما هو أضر[5].

فالمكره الذي يفعل الفعل الذي أكره على فعله بالتهديد بالقتل أو القطع أو أو الإيذاء الشديد في النفس أو العرض لا يكون مؤاخذاً بحكم الفعل ويسقط أثر تصرفه رخصته من الله تعالى. وفي أنواع الإكراه تصرفات المكره وما تستحقه من أحكام تفصيل ليس هذا محله.

---

(١) الميسوط للسرخسي حـ ٤ صـ ٧٣.

(٢) أشباه ابن السبكي حـ ١ صـ ١٥٠.

(٣) المنثور للزركشي حـ ١ صـ ١٨٨ فمت بعدها.

(٤) المبسوط للسرخسي حـ ٤ صـ ١٢١.

(٥) التعريفات للجرجاني صـ ٣٤.

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من أكره على شرب الخمر فشربها لا إثم عليه ولا حد ، ومن قذف إنساناً مكرهاً لا إثم عليه ولا يُحدَّ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, **الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره**[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن تصرفات المسلمين من عقود وبيوع ومعاملات يجب أن تحمل على محمل حسن صحيح ، لأن المسلم بأصل إيمانه وإسلامه ومراقبته لله عز وجل لا يتصرف إلا تصرفاً شرعياً سليماً سديداً صالحاً ، ولا نحمل أي تصرف صدر عن مسلم على غير ذلك إلا إذا ظهر دليله وقامت حجته ، لأنا أمرنا بإحسان الظن بأهل القبلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية من باع درهماً وديناراً بدرهمين وديناريـن جاز البيع وصرف الجنس إلى خلاف جنسه تحرياً للجواز وحملاً لحال المسلم على الصلاح . ولكن لو نص على أن الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع ، لأنه قد غير هذا الظاهر صريحاً .

---

(١) أصول أبي الحسن الكرخي صـ ١١١ مع تأسيس النظر .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة أن أم الولد ليست بمال ولا قيمة لها ،،. خلافاً لهما وللشافعي[1] ضابط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بأم الولد : الأمة الرقيقة التي استولدها سيدها . وحكمها: الحرية بعد موت السيد .

وبيع أمهات الأولاد مسألة اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن كان رأي الأكثرين عدم جواز بيعها لاستحقاقها الحرية بعد وفاة السيد . وبالتالي فهي لا قيمة لها ، لأن الحر لا قيمة له ، معنى أنه لا يدخل تحت تقديم المقومين وليس المراد بعدم القيمة هوانه أو تفاهة ثمنه .

وما دامت أم الولد لا قيمة لها فهي ليست بمال ، وهذا عند أبي حنيفة ، خلافاً للصاحبين وللشافعي .

ثالثاً : من أمثلة هذه الضابط ومسائله :

إذا غصب أم الولد غاصب فهلكت في يده لا يضمن قيمتها ، لأنه لا قيمة لها وهي ليست بمال . ولا ينفي ذلك أن يضمن ديتها إذا قتلت خطأ .

وأما عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد بن حنبل ومالك رضى الله عنهم جميعاً تضمن قيمتها ، لأنها ما زالت رقيقة وعتقها موقوف على موت السيد ولأنها هلكت يوم هلكت وهي رقيقة .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٣٢ ، وصـ ٥١ ط جديدة ، والمقنع لابن قدامة جـ ٢ صـ ٥١٦، والكافي لابن عبد البر جـ ٢ صـ ٥٧٨ .

ومنها : أن أحد المولين لو أعتقها لا يضمن لشريكه ، لأن نصيب شريكه لم يكن مالاً يضمنه بالإتلاف . عند أبي حنيفة ، وعند الآخرين يضمن لشريكه نصف قيمتها .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً ويملك تفويضه إلى غيره ، ويجوز أن لايملك الشيء قصداً ويملكه حكماً . خلافاً لهما[1]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن الإنسان يملك تفويض الشيء لغيره إذا ملكه بنفسه، لأنه حر التصرف فيما يملك ، ولكن قاعدتنا هذه تفيد أنه يجوز أيضاً أن لا يملك الإنسان الشيء بنفسه ولكنه مع ذلك يملك تفويضه إلى غيره ، كما أنه يجوز أن لا يملك الإنسان الشيء قصداً وعمداً ولكنه يملكه حكماً . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عند صاحبيه رحمهما الله تعالى فلا يجوز ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكل مسلم ذمياً بشراء خمر له ، جاز عند أبي حنيفة ، مع أن المسلم لا يملك الخمر لأنها ليست عندنا مالاً . وعندهما لا يجوز توكيله. ويكون شراء الذمي لنفسه ، لأن هذا شراء فاسد . وهو كذلك عند الشافعي رحمه الله [2] ، لأن من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه[3] .

ومنها : إذا وكل المحرم حلالاً أن يشتري له صيداً جاز توكيله عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ، ويكون شراء الحلال لنفسه ، لأن

---

(1) تأسيس النظر صـ ٣٥ ، وصـ ٥٥ ط جديدة

(2) روضة الطالبين جـ ٣ صـ ٥٥٣ .

(3) المنثور للزركشي جـ ٣ صـ ٢١١ .

هذا شراء فاسد .

ومثال الثاني : إذا غصب ذمي خمراً ثم أسلم الغاصب فهو يبرأ من الضمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف حكماً ، وإن كان لا يملك إبراء نفسه قصداً ، وعند محمد وزفر[1] رحمهما الله لا يبرأ .

---

(١) زفر هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري . صاحب أبي حنيفة إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم ثقة مأمون ، توفى سنة ١٥٨ هـ طبقات الفقهاء ص ١٨

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي يوسف رحمه الله : أن إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك. وعند محمد لا يزيله(١).

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن من جعل لله شيئاً أو أوجب لله شيئاً فإن هـذا الشيء يخرج عن ملك مالكه ، لأنه يصبح ملكاً لله تعالى . وعند محمد لا يزول ملكه بمجرد القول بل لا بد من التسليم لمتولٍ أو قيِّم يقوم عليه ، لأن تمليكه لله قصداً غير متحقق فإنما يثبت في ضمن التسليم إلى العبد(٢). أي لا يتم الوقف إلا بالقول والفعل الدال عليه وهو قول عند أحمد أيضاً(٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى إنسان داراً فجعلها مسجداً ثم استحقت الدار بالشفعة، فعند محمد للشفيع أن ينقض المسجد بالشفعة ، لأن المشتري لم يملك الدار ملكاً مستقراً .

وأما عند أبي يوسف في احدى الروايتين عنه إنه لما اتخذها مسجداً فقد زال ملكه عنها وصارت ملكاً لله تعالى .

فلا ينقض المسجد بالشفعة ، وهذا قول الحسن بن زياد اللؤلؤي أيضاً .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٥١ وصـ ٧٨ ط حديدة .

(٢) مجمع الأنهر جـ ١ صـ ٧٣٣ ، والفرائد البهية صـ ١٥٠ ، ١٥٢ .

(٣) المقنع جـ ٢ صـ ٣٠٧ .

ولعل أبا حنيفة مع محمد في هذه المسألة بدليل أنه إذا قال الرجل لعبده : أنت لله تعالى . عتق عند أبي يوسف ، وأما عند أبي حنيفة ومحمد لا يعتق .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن بدل ملك الإنسان يكون له[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى ملك الإنسان : أي ما يقدر على التصرف فيه .

فإذا ملك الإنسان شيئاً فهو حر التصرف فيه بيعاً وهبة وإجارة وغير ذلك من أنواع التصرفات . فإذا كان ما يملكه الإنسان له أن يتصرف فيه كما يشاء في حدود الشرع فإن بدل ملكه هذا يأخذ حكمه فهو له يتصرف فيه كما يشاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من ملك داراً أو عقاراً أو ثياباً أو متاعاً ثم أراد استبداله بدار أخرى أو عقار آخر أو باعه فبدله وثمنه يكون ملكاً له مكان مبدله فيتصرف فيه كتصرفه في أصله .

وإذا كانت دار بين اثنين لا تقبل القسمة أو تقبلها وأراد أحدهما تملكها كلها فهو يعطي شريكه ثمن حصته منها فيكون الثمن بدلاً من نصيبه منها فهو يملكه كما كان يملك نصيبه قبل الصلح عنه .

---

(١) الفرائد البهية صـ ٩٩ عن الخانية فصل الخصومة بين الزوجين جـ ٢ صـ ٤١٦ .

القاعدتان: الثانية والتسعون بعد المائتين الاستدامة ، الدوام
والثالثة والتسعون بعد المائتين الابتداء

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطي له حكم الابتداء[1] ‘‘

وخالفه أبو يوسف في بعض المواضع .

وفي لفظ **عند المالكية : الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟[2] ‘‘** . وتأتي في حرف الدال إن شاء الله .

وفي لفظ عند الشافعية : ,, **استدامة بقية الفعل[3] ‘‘**.

وفي لفظ : ,, **يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الإبتداء وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام[4] ‘‘**.

وسيأتي بيان هذه القاعدة في فصل الياء إن شاء الله .

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

تفيد هذه القواعد أن البقاء والاستمرار على الشيء يمكن أن يعطى له حكم الابتداء وهذا متفقٌ عليه عند الجميع وإن وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

---

(١) تأسيس النظر صـ ٤٩ ، صـ ٧٦ ط جديدة

(٢) إيضاح المسالك القاعدة الثانية عشرة .

(٣) المنثور للزركشي جـ ١ صـ ١٦٠ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢ صـ ٤٠٦ .

الرجل إذا تطيب قبل الاحرام بطيب وبقيت رائحته بعد الاحرام ، كُره ذلك عند محمد وجُعل البقاء عليه كابتدائه وعند أبي يوسف لا يكره .

والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء .

ومنها : إذا قال الرجل لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق . فجامعها. قال أبو يوسف : إذا أولج وقع الطلاق . فإن أخرج ثم أولج صار مراجعاً - إذا كانت الطلقة رجعية .

وقال محمد : إذا أولج ومكث هنيهة على ذلك صار مراجعاً . فجعل البقاء عليه كابتدائه .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل. - أي الأصل . وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل[1].

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الأشياء لها أصول يجب أداؤها بوجودها وإذا لم يوجد الأصل ينتقل الطلب إلى بدله إذا كان له بدل . كالماء أصل في الطهارة فإذا عُدِمِ الماء أو لم يقدر على استعماله ينتقل إلى بدله وهو التيمم .

فتفيد هذه القاعدة أن المكلف إذا لم يجد الأصل - أي المبدل منه - وكان قادراً على البدل ، ولكن قبل تمام العمل بالبدل عملاً تاماً كاملاً قدر على الأصل فهل يعود الحكم إلى الأصل - ولنُسَمِّه العزيمة - أو يبقى على البدل - ولنُسمِّه الرخصة؟ .

فعند الحنفية يعود الأمر إلى أصله - ويبطل ما عمل بالبدل . وقالوا : إن عند الشافعي يبقى الحكم للبدل ولا يرجع إلى الأصل .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

المتيمم إذا وجد الماء خلال صلاته وقبل تمامها فعند الحنفية ، والحنابلة[2] تفسد صلاته وعليه الوضوء واستئناف الصلاة ، وأما عند الشافعي رضى الله عنه فلا تبطل ولا ينتقل إلى الأصل[3] .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٧٣ وصـ ١١١ط حديدة .

(٢) ينظر منار السبيل جـ١ صـ ٤٨ .

(٣) ينظر الأم جـ ١صـ ٤١ .

وعند المالكية قولان : الأول قول مالك وهو عدم البطلان ، والثاني : قيل يبطل وعليه الوضوء واستئناف الصلاة وإليه مال سحنون[1].

ومنها إن المكفّر عن يمينه إذا كفّر بالصوم فوجد في اليوم الثاني أو في اليوم الثالث ما يكفر به من إطعام أو كسوة أو عتق . بطل حكم الصوم عند الحنفية . ولم يبطل عند الشافعي رحمه الله[2] .

---

(١) ينظر الكافي حـ١ صـ ١٨٤ .

(٢) ينظر روضة الطالبين حـ ٦ صـ ٢٧٤ حيث ذكر أن في المسألة وجهين .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن البناء لبانيه[1] ،،.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

تفيد هذه القاعدة أنه عند الاختلاف في بناء بين صاحب أرض وباني بناء فيها أن يكون البناء للباني لا لصاحب الأرض . إذا كان صاحب الأرض قد أذن للباني في البناء .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

رجل تناول أرضاً بني فيها ثم إنه آجرها بعد ذلك ، ثم اختلف مع رب الأرض ، فقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها ثم تؤجرها . وقال الآخر أي الباني : غصبتها منك وبنيت وأجرت . فالقول للباني - مع يمينه - إذا لم تكن هناك بينة لرب الأرض - وتفسم الأجرة بين الأرض والبناء فما أصاب الأرض بلا بناء فهو لصاحب الأرض ، وما أصاب البناء فهو لبانيه ، والعلة في استحقاق الأجرة للباني أن بناءَه كان بإذن صاحب الأرض .

أما لو كان البناء بغير إذت صاحب الأرض فالبناء تبع للأرض وهي القاعدة التالية .

---

(١) الفرائد البهية صـ ٩٩ ، صـ ٧٥ ط حديدة ، عن الخانية فصل الخصومة بين الزوجين جـ٢ صـ ٤١٦ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن البناء تابع للأرض[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة في الظاهر تخالف سابقتها ، لأن الباني في الأرض هنا بنى بغير إذن صاحبها ، فالباني غاصب للأرض بانٍ بغير إذن فالبناء هنا تابع للأرض وصاحب الأرض هنا يدعي الأرض والبناء ، وقد ثبت استحقاقه في الأرض فيستحق البناء تبعاً ، بخلاف السابقة لأنه وإن ثبت استحقاق الأرض لصاحبها فلم يثبت له استحقاق البناء لأن الباني إنما بنى بإذن صاحب الأرض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل في يده أرض استحقها آخر فقال الذي في يده الأرض : البناء لي لأني غصبتها منك وبنيتها ، وقال رب الأرض : غصبتها مني مبنية ، كان القول قول رب الأرض مع يمينه ـ عند عدم بينة من الغاصب على البناء ـ ويكون البناء لصاحب الأرض ، لأن البناء تابع للأرض .

---

(١) الفرائد صـ ٧٥ عن الخانية جـ٢ صـ ٤١٦ فصل الخصومة بين الزوجين في الغزل.

القاعدة السابعة والتسعون بعد المائتين

الكتاب ـ البيان

الخطاب

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, **الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان**[1]،،.

وفي لفظ: ,, **الكتاب كالخطاب**[1]،،.

تحت قاعدة ,,العادة مُحكّمة،، هنا وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية في ترتب الأحكام عليها، فما يترتب علي المكالمات الشفوية يترتب على المكالمة الكتابية.

وكما قيل ,, القلم أحد اللسانين، والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا كان رجل في مكة وكتب إلى آخر في دمشق: بعتك داري الكائنة في دمشق أو في غيرها ـ وذكر أوصافها وموقعها وحدودها والمبلغ الذي سيبيعها به فكتب إليه الآخر بعد وصول الكتاب اشتريت منك الدار المذكورة فينعقد البيع بينهما كالمشافهة.

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ ٦ صـ ١٤٣، أشباه السيوطي صـ ٣٠٨، وأشباه ابن نجيم صـ ٣٣٩، ومجلة الأحكام المادة ٦٩ مع الشرح للأتاسي جـ ١ صـ ١٩٠، والمدخل الفقهي الفقرة ٦٠٩، والوجيز صـ ٢٤٤ مع الشرح والبيان.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا[1] ،،.

وفي لفظ : ,, **من أخبر عن أمر يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه ومَن لا فلا[2] ،،.** وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ورد قول مبهم يحتاج إلى البيان - وكان ذلك القول وارداً في وقت لا يظهر فيه معناه فإنما يُحمل على أنه ابتداء قول ، فإذا صح الابتداء بذلك القول أو إنشاؤه في الحال صح بيانه وصدق فيه قائله وإلا لم يصح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رحل لامرأتيه - وقد دخل بهما - أنتما طالقتان . ثم قال لهما - وهما في العدة - إحداكما طالق ثلاثاً ، فعلى الرجل بيان المطلقة منهما ما دامتا في العدة ، كما لو قال لهما هذا القول ابتداءً ، لأنه الآن يملك إنشاء الطلاق الثلاث .

فإذا بيَّن المطلقة منهما صح ووقع علبها الطلاق البائن .

أما لو انقضت عدتهما ثم بيَّن المطلقة ثلاثاً فلا يصح طلاقه ، لأنه لا يصح منه الآن بعد انقضاء العدة .

وأما إذا انقضت عدة إحداهما أولاً وبقيت الآخرى للثلاث فتقع عليها .

---

(١) أصول أبي الحسن الكرخي صـ ١٢٠ مع تأسيس النظر .

(٢) بدائع الصنائع جـ٣ صـ ١٨٥ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة : مفهوم المخالفة

,, الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لاينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ينفي حكم ما عداه(١)،، . أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصولية تختص ببيان حكم ما يسميه الحنفية تخصيص الشيء بالذكر والصفة ، وما يسميه غيرهم ,, مفهوم المخالفة،، .

فالقاعدة عند الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم غيره مما لم يذكر أو يوصف بنفس الصفة . وإن ما ذكر أو خصص بصفة فله حكمه المذكور وما عداه فهو مسكوت عنه ولا يحكم عليه بحكم مخالف للمذكور أو موافق له .

وأما عند الإمام الشافعي وغيره من الأئمة رضوان الله عليهم فما خص بذكر أو صفة فما عداه فحكمه بخلافه . ولزيادة التفصيل في هذه المسألة يرجع إلى كتب أصول الفقه عند الحنفية وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أن نكاح الأمة الكتابية جائز عند الحنفية ، لأنها مسكوت عنها . وعندهم غيرهم لا يجوز لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢) . حيث خص المؤمنات بالذكر فكان من عداهن حكمه خلاف حكمهن .

ومنها : أن المبتوتة لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أو غير

---

(١) تأسيس النظر صـ ٨٧ ، وصـ ١٣١ ط ط جديدة.

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء .

حامل لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] وهذا مذهب الحنفية[2] .

وعند الشافعي رضى الله عنه ، لا نفقة لها إذا كانت غير حامل لأن الله تعالى قد خص الحامل[3] ، وهذا وصف لها فانتفى الحكم عن غيرها ولكن لها السكنى فقط، وهو مذهب مالك رحمه الله .

وعند أحمد رحمه الله ثلاث روايات أشهرها أنها لا نفقة لها ولا سكنى[4] .

---

(1) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(2) ينظر مجمع الأنهر جـ١ صـ ٤٩٥ وغيره من كتب الحنفية .

(3) الأم جـ٥ صـ ٩٧ .

(4) المقنع جـ ٣ صـ ٣٠٨ - ٣٠٩ مع حاشيته .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل الترجيح بقوة السبب[1] ،،. أصولية فقهية

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا تعارض أمران ومع أحدهما سبب أقوى من الآخر فإنه يرجح بالسبب الأقوى . ويأخذ الفعل حكمه بناء على ذلك .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا اجتمع في مال ميت وصية وعتق بديء بالعتق ، كما لو كان لإنسان مال أوصى ببعضه وعتق عبده ، وكان عبده المعتق ثلث ماله - فيعتق العبد ويقدَّم على الوصية ، لأن العتق لا يحتمل الفسخ . والرق بعد سقوطه لا يحتمل العود . ولذلك كان العتق أقوى سبباً من الوصية ، لأنه يلزم بنفسه على وجه لا يحتمل الرد والرجوع عنه . بخلاف الوصية.

---

(١) المبسوط جـ ٧ صـ ٧٧ باب وجوه من العتق .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التعليق : هو ربط أو اشتراط حصول شيء بحصول شيء آخر .

ومعنى الأخطار الأمور التي يمكن أن تقع وأن لا تقع .

فتفيد هذه القاعدة أن ربط حصول الأملاك بما يمكن أن يقع وألا يقع يمنع حصولها ويبطل عقودها[2] .

وأما زوال الأملاك فربطها وتعليقها بما يمكن أن يقع وألاّ يقع فهو جائز وتترتب الأحكام تبعاً لحصول الشرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل لآخر إذا دخلت هذه الدار فقد بعتك هذه السيارة بمبلغ كذا ، فقال : قبلت . أو قال ذلك في الإجارة أو الهبة أو غيرها لم يصح العقد ولم يقع الملك عند حصول الشرط ووجوده .

ولكن إذا قال لامرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فعند وجود الشرط يقع الطلاق ويزول ملك النكاح .

---

(١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٥ .

(٢) المقنع لابن قدامة جـ٢ صـ ٣١ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, أصل مالك رضي الله عنه تقديم مراعاة ما لابد منه على ما منه بد وإن كان دونه في الطلب[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأمور من حيث أهميتها مراتب فمنها الأهم ومنها المهم ، ومنها ما دون ذلك ، ومنها ما لابد للإنسان منه ، أو ما لا بد للعبادة من وجوده أو انتفائه ، ومنها ما يمكن للإنسان أن يستغني عنه أو تصح العبادة بدونه ، فعند التعارض يقدم الأهم على ما دونه ، ويقدم ويراعى ما لا تتم العبادة على وجهها الصحيح إلا به يقدم على ما يمكن أن تتم بدونه أو أن وجوده يفسدها . ولو كان ما يقدم ويراعى دون غيره في الحاجة إليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من مشى بخفه على ما لا يجزيء فيه الدلك من النجاسة ـ كالنجاسة السائلة ـ ولا يوجد ماء لكي يغسله أو يغسل قدميه يجب عليه خلع خفه ثم ينتقل إلى التيمم ولا يصلي على حاله . فهنا قدم صحة الصلاة بالتيمم ـ وهو الأمر الذي لا بد منه ـ على خلع الخف النجس ـ وإن كان لابسه متوضئاً .

ومها : من رعف ورجا أن يتقطع الرعاف قبل خروج الوقت جاز له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت الضروري ، وقيل الاختياري ـ فهنا أيضاً قدم وروعي صحة الصلاة بطهارة تامة مع تأخيرها ، على أدائها في أول وقتها مع النجاسة ، وهي دم الرعاف السائل .

---

(١) قواعد المقري القاعدة الثالثة والخمسون جـ١ صـ ٢٧٤ .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى[1]،،. أصولية فقهية

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة تشير إلى تعارض الدليلين وتبين إحدى طرق الجمع بين المتعارضين . فإذا وجد تعارض بين دليلين وكان في دلالة أحدهما ترك اللفظين في الحقيقة وفي الآخر عمل بأحدهما وإهمال الآخر كان الأول أولى . لأن إعمال اللفظين بجمل أحدهما على الآخر أولى من ترك وإهمال أحدهما . ويكون هذا من باب التوفيق بين الأدلة وهو أولى من ترجيح أحدهما وإهمال الآخر .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

قال صلى الله عليه وسلم ,,**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**[2]،، مع قوله عليه الصلاة والسلام ,, **المستحاضة تتوضأ لكل صلاة** [3]،، ففي الحديث الأول ذكر الوقت فيفيد أن الوضوء موقت بالصلاة .

والثاني : ليس فيه ذكر الوقت فيفيد أن المستحاضة تتوضأ لكل فريضة لا لوقت الصلاة .

---

(1) أصول أبي الحسن الكرخي صـ ١١٩ مع تأسيس النظر .

(2) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٤١٢ وضعفه وأنكر ذكر الوقت في الحديث .

(3) سنن أبي داود جـ١ صـ ٧١ ، وابن ماجة ، والترمذي ، وورد في نيل الأوطار جـ ١ صـ ٤١١ بلفظ : ,, **عند كل صلاة** ،، والحديث فيه اختلاف كثير فالأكثرون على تضعيفه . والظاهر أن النسفي حينما مثل بالحديثين ساقهما بالمعنى لا باللفظ لأنه لم يرد أي من الحديثين باللفظ الذي ساقه .

فعمل الحنفية بالأول فأباحوا للمستحاضة إذا دخل الوقت وتوضأت أن طهارتها ممتدة فتصلي بوضوئها ما شاءت من الصلوات حتى يخرج وقت تلك الصلاة التي توضأت لها .

وعمل الشافعية بالثاني فأهملوا الوقت وأوجبوا على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ولم يحدد الطهارة بالوقت ، وفي هذا إهمال للتوقيت ، ومالك يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه[1] . وعند أحمد تتوضأ لكل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات[2] وأما عند الشافعي فيوجب عليها الوضوء لكل فريضة[3] .

---

(١) الكافي جـ ١ صـ ١٨٩ .

(٢) المقنع جـ ١ صـ ٩٦ مع الحاشية

(٣) روضة الطالبين جـ ١ صـ ٢٥١ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في باب التيمم أن يكون حكمه مأخوذاً من المسح على الخفين[1] ،،.

خلافاً للشافعي في بعض المسائل المبنية على هذا الأصل .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى حكم نوعين من أنواع الطهارة بالمسح في أيهما أصل .

غعند الحنفية : أن المسح على الخفين أصل في المسح ويحمل عليه في الأحكام التيمم، لأنه مسح ، وإن كان المسح على الخفين بالماء ومسح التيمم بالتراب .

وقد خالف الشافعي رضى الله عنه في بعض المسائل المبنية على هذا الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية يجوز التيمم قبل وقت الصلاة ، لأنه مسح أقيم مقام الغسل فأشبه المسح على الخفين ، والمسح على الخفين يجوز قبل دخول وقت الصلاة .

وأما عند الشافعي[2] رضى الله عنه وعند مالك[3] رضى الله عنه ورواية عن أحمد[4] رضي الله عنه ، فإنه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

---

(١) تأسيس النظر صـ ٩٩ وصـ ١٤٦ ط حديدة .

(٢) الأم حـ ١ صـ ٣٩ .

(٣) الكافي حـ ١ صـ ١٨٣ .

(٤) المقنع حـ ١ صـ ٦٦ ـ ٦٧ مع الحاشية

ومنها أن المتيمم إذا فرغ من الصلاة ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا تلزمه الإعادة عند الحنفية ولا عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ، وأما عند الإمام مالك بن أنس فيلزمه الإعادة استحباباً[1]

---

(1) الكافي جـ ١صـ ١٨٠ .

القاعدة الخامسة بعد الثلاثمئة

الجمع

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الجماعة شرط في الجمع بين الصلاتين في عرفات[1] ،،. ضابط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السنة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفات، جمع تقديم ـ يوم عرفه ـ ولكن هل يسن الجمع للمنفرد كما هو للجماعة ؟ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن من شروط جواز الجمع بين الصلاتين في عرفات وجود الجماعة ، فمن صلى منفرداً فلا يجمع ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما جمع بالناس ، وهو بمنزله الجمعة.

وهناك رواية أخرى عن الإمام لا يشترط لها الجماعة .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٤ صـ ٥٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند ابن أبي ليلى[1] أن الجهالة إذا قلّت لا تؤثر في فساد العقد ، وإن كثرت توجب فساده .

وعند علماء الحنفية إن ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثـر لعلة الجهالة وكثرتها في فساده[2] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة بيان أثر الجهالة في أحد العوضين : فعند ابـن أب ليلى إن المؤثر في فساد العقد هـي كثرة الجهالـة ، فـإذا قلّت الجهالـة لـم يفسد العقد ، وإن كثرت فسد العقـد ، ولا حـد لقلـة الجهالـة وكثرتهـا إلا العرف

وأما عند الحنفية فإن الذي يؤثر في فساده العقـد ، إنمـا هـو وقـوع المنازعة عند القضاء فما تقع فيه االمنازعة التـي توجـب الرفـع إلـى القـاضي فهذا الذي يوجب فساد العقد . ومالا فلا ، ولا أثر لقلة الجهالة وكثرتها.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . فتزوج يقع الطلاق على المنكوحة عم أو خص . عند الحنفية .

---

(١) ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفـي قـاض ، فقيه من أصحاب الرأي معاصر لأبي حنيفة ، ولـي القضـاء والحكـم بالكوفـة مـدة ٣٣ سنة تُوفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ . الآعلام جـ ٦ صـ ١٨٩ ، ولـه ترجمـة فـي كثير من كتب التراجم .

(٢) تأسيس النظر صـ ٦٩ وصـ ١٠٥ ط حديدة .

وقال ابن ليلى : إذا عمَّ لم يصح التعليق ، وإن خص فالتعليق يصح . ، لأنه إذا عمَّ كثرت الجهالة وإذا خصَّ قلت الجهالة .

ففي هذا المثال يتضح أن المقصود بالعقد ليس - عقد البيع فقط، بل كل تصرف يمكن أن يتصرف به الإنسان أو كل عبادة يتلفظ بها الإنسان ليبني عليها حكماً شرعياً .

ومنها : إذا قال الرجل : كل عبد اشتريه فهو حر . ثم اشتري عبداً صح تعليقه ووقع العتق عمَّ أو خصّ عند الحنفية .

وأما عند ابن أبي ليلى : إذا عمَّ لا يقع كما لو قال : كل عبد اشتريه فهو حر . ثم اشترى عبداً فلا يقع العتق . وأما إذا قال : كل عبد رومي مثلاً، أو من بلدة كذا فهو حر . ثم اشترى عبداً بالصفة التي ذكرها وقع العتق ، لأنه خصَّ.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن جـواب السؤال يجري على حسـب مـا تعارف كل قوم في مكانهم[1] ،، .

تحت قاعدة ,, العادة محكّمة ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى تاليتها ولكنها أصرح منها من حيث أنها أشارت إلى العرف ، وأن تصرفات المكلفين القوليـة والفعليـة إنمـا تحمـل علـى مـا تعارفوه بينهم / ما لم تكن هناك نيَّة بخلافه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان من عادة قوم أن لا يأكلوا إلا خبز الأرز فحلف بعضهم أن لا يأكل خبزاً فـلا يحنـث إلا بـأكل خـبز الأرز . ولا يحنـث إذا أكـل خـبز الشعير أو القمح ، لأنه غير متعارف بينهم ، وهذا عند الأكـثرين ، وإن قـال آخرون إنه يحنث بأكل أي خبز كان حملاً على المعنى اللغوي.

---

(١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٢ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية صـ ٢١٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن السؤال والجواب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر[1] ،،.

تحت قاعدة ,, العادة محكّمة ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بأثر العرف في تصرفات المكلفين من أقوال وأفعال ، وتفيد أن عبارات المكلفين إنما تحمل على الغالب المتعارف بين الناس والمشهور بينهم ما لم يصرحوا بخلافه ، ولا تحمل على الشاذ أو النادر من المحامل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلف لا يأكل بيضاً ، فهو على البيض المتعارف أكله بين الناس - وهو بيض الدجاج فلا يحنث إذا أكل بيض الحوت ما لم يكن له نيَّة .

---

(١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٢ مع تأسيس النظر ، وينظر المنثور للزركشي جـ ٢ من صـ ٣٧٧ فما بعدها .

القاعدتان التاسعة بعد الثلاثمئة والعاشرة بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان . فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه ، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه ،،.

وعند الإمام الشافعي رحمه الله : جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراً جاز بيعه وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه[1] ،،. وتأتي في حرف الجيم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة بيان ما يجوز بيعه وما لايجوز . فالقاعدة المستمرة عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان فما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه ، وما لم يكن مضموناً لم يجز بيعه ، فعند الحنفية إن الأشياء كلها مضمونة على متلفها ومقومة إلا ما حرم الشرع بيعه كالميتة والدم والخمر والخنزير بين المسلمين وأشباه ذلك . وقاعدة جواز البيع عند الإمام الشافعي رضى الله عنه مبني على طهارة المبيع فما كان طاهراً جاز بيعه ـ أي ما حكم الشرع بطهارته فهو جائز البيع ، وما لم يكن طاهراً فلا يجوز بيعه . هذا ما تفيده هذه القاعدة عن مذهب الإمام الشافعي في هذا الموضوع .

أقول : ولكن الذي ذكره الإمام الشافعي رضى الله عنه في الأم :

---

(١) تأسيس النظر صـ ٩٠ وصـ ١٣٥ ط حديدة .

أن ما لا يجوز بيعه هو كل ما ثبتت حرمته عن الله عز وجل أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم قال : استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما حرم على لسانه ، فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه ، وما فارق ذلك أبحنا بما وصفنا من إباحة البيع بكتاب الله تعالى(١).

وقد قال في موضع آخر : ولا يجوز لأحد أن يبيع ما لا يضمن(٢).

وعند مالك رضي الله عنه : كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل بيعه(٣) .

وعند أحمد رضى الله عنه ذكر من شروط صحة البيع أن يكون البيع مالاً ـ وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة(٤)

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جواز بيع السرقين النجس عند الحنفية ، وأما عند مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم فلا يجوز لأنه نجس .

ومنها : بيع الدهن الذي وقعت فيه فأرة وماتت جائز عند الحنفية، لأنه مضمون بالإتلاف فجاز أن يكون مضموناً بالعقد .

وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه غير مضمون لأنه نجس .

---

(١) ينظر الأم حـ ٣ صـ ٢ فما بعدها .

(٢) الأم حـ ٣ صـ ٣١ .

(٣) الكافي حـ ٢ صـ ٦٧٥ .

(٤) ينظر المقنع حـ٢ صـ ٥ ح١٤

ومنها بيع كلب الصيد جائز عند الحنفية ومالك لأنه مضمون بالإتلاف فجاز أن يكون مضموناً بالعقد . وأما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه فلا يجوز بيعه لأنه غير مضمون ولأنه نجس . هكذا قال النسفي[1].

أقول : والذي عند الإمام الشافعي رض الله عنه إن عدم جواز بيع الكلب مستند إلى ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي[2] . والأحاديث التي تنهى عن اقتناء الكلاب ، والأحاديث التي تأمر بقتلها[3] [4] .

---

(١) ينظر تأسيس النظر صـ٩٠ وصـ١٣٥ ط جديدة

(٢) الحديث رواه الجماعة وينظر المنتقى حـ ٢ صـ ٣١٦ والأحاديث (٢٧٧٩ - ٢٧٨٢).

(٣) ينظر الأحاديث في ذلك في المنتقى حـ ٢ صـ ٨٦٩ فما بعدها .

(٤) الأم حـ ٣ صـ ٩ فما بعدها .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبهاً من الأصلين وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحدٍ من القسمين توفيراً على الشبهين حظهما، ولا يرد القسمان جميعاً إلى أصل واحد ، لأن في ذلك اعتبار أحد الأصلين وترك الآخر . واعتبار الأصلين أولى ،،.

وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهة واحدة ويتجاذبها أصلان ردت الحادثة إلى أحدهما ، لأن ردها إلى الأصلين ممتنع يؤدي إلى التنازع . فإذا كانت الحادثة منقسمة إلى القسمين فردُّ كل واحد من القسمين إلى الأصل لم يوجب التناقض[1]،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحادثة هنا : العقد أو التصرف .

وتفيد هذه القاعدة أن العقد أو التصرف إذا أخذ شبهاً من أصلين وكان منقسماً على وجهين فيرد هذا العقد أو التصرف إلى القسمين أو الوجهين أو الأصلين ليوفر على الشبهين من الأصلين حظهما ، ولا يجوز رد القسمين جميعاً إلى أصل واحد ؛لأن في ذلك اعتبار أحد الأصلين. وترك الآخر واعتبار الأصلين أولى . وهذا بخلاف ما إذا كانت الحادثة ذات وجهة واحدة وقد تجاذبها أصلان فهنا يجب رد هذه الحادثة ذات الوجهة

---

(١) تأسيس النظر صـ ١٠٤ وصـ ١٥٣ ط حديدة .

الواحدة إلى أصل واحد ولا يجوز ردها إلى الأصلين لأن ذلك ممتنع ويؤدي إلى التنازع بخلاف ما إذا كانت الحادثة منقسمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إن الهبة بشرط العوض أخذت شبهاً من الهبات وشبهاً من البياعات، فهي ترد إلى الشبهين من وجهين : فحكمها في الإبتداء حكم الهبات فلا تصح من غير قبض ولا يجبر على التسليم ، والشيوع يبطلها، وهذه من أحكام الهبة ، وحكمها في الانتهاء حكم البيع حتى إنها تجب فيها الشفعة وترد بالعيب .. الخ .أحكام البيع .

وعند زُفر رحمه الله حكمها حكم البيع من الابتداء .

القاعدتان: الثانية عشرة بعد الثلاثمئة
والثالثة عشرة بعد الثلاثمئة

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن الحالف على فعل غيره يحلف على البت إن كان إثباتاً، وعلى نفي العلم إن كان نفياً[1]،،.

وفي لفظ: ,, مَنْ حلف على فعل نفسه حلف على البت، وإن حلف على فعل غيره فإن كان على إثبات فكذلك، وإن كان على نفي حلف على نفي العلم[2]،، .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله.

وفي لفظ: ,, اليمين على البت إلا أن يحلف على نفي فعل غيره[3]،،.

وفي لفظ: ,, إن الحالف على فعل نفسه يحلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم[4] ،،.

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

المراد بالبت القطع والجزم، فتفيد هذه القواعد أن الحالف إما أن يحلف على فعل نفسه إما مثبتاً وإما نافياً، وأما أن يحلف على فعل غيره إما

---

(١) روضة الطالبين جـ ٦ صـ ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ صـ ٤٣٨ ، والمنثور جـ ٢ صـ ٧٦ ، أشباه السيوطي صـ ٥٠٥ ، وقواعد الحصني ق٢ جـ ٢ صـ ٣٩٣ ، والمجموع المذهب للعلائي (ورقة ٣٧٧/أ).

(٣) أشباه ابن السبكي جـ ١ صـ ٤٣٨ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق١ صـ ٣٣٤ .

مثبتا أيضا وإما نافيا ، فمن حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً كان حلفه على البت والقطع والجزم بالفعل أو النفي ، وأما من حلف على فعل غيره فإن كان على الإثبات كان على البت أيضاً ، وأما إن كان الحلف على فعل غيره على النفي كان حلفه على نفي العلم لا على البت.

فمن أراد إثبات أمر بيمينه فهو يحلف على اليقين والقطع بصدور ذلك الفعل من فاعله ، وأما إن كان يريد الحلف على عدم الفعل من غيره وأنه لم يحصل كان حلفه على عدم العلم بالحصول أو الوقوع ، ولا يكون حلف على العلم بعدم الوقوع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

منكر الرضاع يحلف على نفي العلم إذا كان ينكر رضع غيره ، وأما المرأة إذا كانت تنكر الإرضاع فإنها تحلف على البت ، ومن ادعى الرضاع يحلف على البت . يستوي في ذلك الرجل والمرأة[1] .

---

(1) روضة الطالبين جـ ٦ صـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ .

القواعد: الرابعة عشرة بعد الثلاثمئة   دلالة الحال
والخامسة عشرة بعد الثلاثمئة
والسادسة عشرة بعد الثلاثمئة

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن الحالة من الدلالة كما للمقالة[1]،،.

ومثله: **,, الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً[2]،،.**

وقريب منه: **,,السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان[3]،،.**

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

المراد بالحال أو الحالة غير اللفظ من عُرف أوإشارة أو علامة موضوعة بوضع خاص أو حال في الساكت تجعل سكوته بمنزلة نطقه.

والمراد بالدلالة: الإفادة والإذن.

والمراد بالمقالة: اللفظ الصريح.

فمعنى القاعدة أن لغير اللفظ من عرف أو إشارة أو علامة أو حال إفادة كما للفظ الصريح عند عدم وجوده.

ثالثاً: من أمثلة هذه القواعد ومسائلها:

من أودع رجلاً مالاً فدفعه إلى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن، وإن لم يصرح له المودع بالإذن بالدفع إلى غيره: لأنه لما أودعه مع علمه بأنه لا يمكنه أن يحفظه بيده آناء الليل والنهار كان ذلك إذناً منه

---

(١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١١ مع تأسيس.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ٤ صـ ١٤٥، ١٥٢، ١٦٠.

(٣) المجلة المادة ٦٧.

دلالة أن يحفظه له كما بحفظ مال نفسه ، وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده وتارة بيد من عياله ، وكان ذلك كالإذن به صريحاً.

ومنها : لو حلق الحلال رأس محرم وهو ساكت فلم يمنعه مع القدر على المنع فتلزمه الفدية كما لو حلق بأمره[1] في الأصح.

---

(١) المنثور للزركشي جـ ٢ صـ ٢٠٧ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن حق الحاضر إذا كان متصلاً بحق الغائب فإن الحاضر ينتصب خصماً عن الغائب[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة المستقرة أنه إذا كان الحق مشتركاً بين حاضر وغائب فإن الحاضر ينتصب ويقف خصماً مطالباً بالحق عن نفسه وعن الغائب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاء شاهدان قالا كنا عبدين فأُعتقنا وأقاما البينة على ذلك قبل القاضي شهادتهما وحكم بعتقهما .

وإذا جاء مولاهما وأنكر العتق لم يقبل قوله لأن المشهود عليه هو خصم لهما ـ ويعتبر كوكيل المولى فيلزم بشهادتهما حين إقامة البينة على عتقهما ، لأن المشهود عليه بسكوته على شهادتهما اعتراف منه بحريتهما فيعتبر في هذه الحال كوكيل عن المولى فيُلزم بشهادتهما عليه.

كما أن أحد الورثة يقوم خصماً عن الميت وعن الورثة فيما يدعى على الميت كدعوى الدين .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٦ صـ ١٥٨ .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند جمهور الحنفية أن الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ ويستقر يالاحراز في الدار ويقع الملك بنفس القسمة ،،. وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي يقع الملك بنفس الأخذ[1]،،.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة تتعلق بحكم الغنائم ومتى يحكم بملكيتها للغانمين.

فمعنى الغنيمة : هي الأموال التي اغتنمتهاالمسلمون واكتسبوها من الكفار بالحرب .

وحكمها انها تقسم خمسة أقسام : أربعة منها للغانمين لها والخمس الباقي للإمام يفعل به ما أمره الله بفعله .

فعند الحنفية أن الغنيمة لها ثلاثة أحوال : أولاً : أخذها من العدو. ففي هذه الحالة الأولى يتعلق بها الحق .

ثانياً : استقرار الأخذ بالإحراز في دار الإسلام فهنا استقر الحق فيها.

وثالثها : إذا قسمت بين الغانمين وقع الملك فيها لهم . وقبل ذلك لا ملك لهم فيها[2] . ولا يجوز عند الحنفية قسمتها قبل الإحراز في دار الإسلام وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه : يملك الغانمون الغنيمة بمجرد الإستيلاء عليها ، فعلى ذلك يجوز قسمتها في دارالحرب قبل

(١) تأسيس النظر صـ ٧٨ ، وصـ ١١٨ ط حديدة .

(٢) ينظر مجمع الأنهر حـ ١ صـ ٦٤١ فما بعدها .

الاحراز في دار الاسلام[1] وهو كذلك عند الإمام مالك بـه أنـس[2] . وعنـد الإمام أحمد بن حنبل[3] رضى الله عنهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا فتح الإمـام بلـدة عنـوة ـ أي بقـوة السـلاح ـ جـاز لـه أن يَمُـنَّ علىأهلها ولا يسترقهم لأن الغـانمين لا يملكـون الغنيمـة بنفـس الأخـذ فلـم يكن في المنَّ ـ أي العفو ـ إبطال حقهم .

وعند الآخرين لا يجوز أن يمن الإمام عليهـم لأنهـم أصبحـوا ملكـاً للغانمين بنفس الأخذ وليس للإمام أن يبطل ملكهم إلا إذا رضوا هم بذلك .

---

(١) ينظر رأي الإمام الشافعي في الأم جـ ٤ صـ ٦٥ ، صـ ١٠٣ .

(٢) ينظر الكافي لابن عبد البر جـ ١ صـ ٤٧٦ .

(٣) ينظر المقنع لابن قدامة جـ ١ صـ ٥٠١ .

القاعدة التاسعة عشرة بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند ابن أبي ليلى : أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين ، لأنه متى ثبت في محل خلا عنه المحل الأول[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق الواحد قد يكون عيناً وقد يكون في الذمة ، فما كان عيناً فلا يجوز عقلاً أن يوجد في محلين مختلفين في وقت واحد . وأما ما كان ديناً أو في الذمة فيحتمل التعدد في المحال ، ولكن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى : يرى أن الحق الواحد سواءً كان عيناً أم ديناً في الذمة، لا يتعدد ولا يثبت في محلين مختلفين في وقت واحد ، لأنه متى ثبت ووجد في محل خلا عنه المحل الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى : أن الكفالة تبريء ذمة المكفول عنه فهي عنده كالحوالة ، لأن الحق واحد وهو هنا انشغال الذمة ـ فلا يجوز أن يكون في محلين مختلفين كالعين الواحدة . وعند الجمهور من الفقهاء الحنفية وغيرهم أن الكفالة لا تبريء ذمة الأصيل لأن معنى الكفالة : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل ، بخلاف الحوالة التي معناها نقل ذمة إلى ذمة أخرى .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٧٠ وصـ ١٩ ط حديدة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين ،فإذا ازدحمت في العين وضاقت عن إيفائها قسمت العين على طريق العول ، وكذلك كل عين إذا ازدحمت فيها حقوق لافي العين تقسم أيضاً على طريق العول ، وإذا كانت الحقوق متعلقة بعينها قسمت بينهم على طريق المنازعة ،،.

وعندهما ـ أي أبي يوسف ومحمد : ـ كل عين تضايقت عن الحقوق نظر فيها : فما كان منها لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها فإن تقسم على طريق المنازعة ، وما كان منها لو انفرد صاحبه استحق الكل وإنما ينقصه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالذمة : أهلية المكلف إلى تحمل الحقوق ، أو تحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات .

والذمة أمر معنوي يعتبر وعاءً لتحمل الحقوق .

والمراد بالعين : نفس الشيء[1] كالدار والأرض والمتاع .

---

(١) مختار الصحاح مادة ,,ع ي ن ،،.

والمراد بالعول : زيادة السهام على أصل المسألة وارتفاعها[1] من عال يعول إذا زاد ، والمراد بالمنازعة : المقاسمة والمخاصمة .

فتفيد هذه القاعدة أن الحقوق إما أن تكون متعلقة بالذمة واستيفاؤها من عين ، وإما أن تكون متعلقة بالعين نفسها .

فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا تعلقت الحقوق بالذمة ، كالديون - وكانت هناك عين - من أرض أو عقاراً أو متاع أو حيوان - فإن هذه الحقوق تستوفى من العين - ، لأن الذمة خربت بالموت أو الإفلاس - فإذا كانت الحقوق أكثر من ثمن العين وضاقت العين عن الوفاء بها فتقسم العين - أو قيمتها على الدائنين على طريق العول ، بمعنى أن يقاسم الغرماء بالحصص . وكذلك كل عين ازدحمت عليها الحقوق لا في العين نفسها فتقسم على طريق العول .

وإما إذا كانت الحقوق متعلقة بالعين نفسها فتقسم بين الغرماء عن طريق المقاسمة .

وأما عند الصاحبين : فإن كل عين تضايقت عن الوفاء بالحقوق، ففي المسألة تفصيل : إذا كان الحق لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها فإن العين تقسم على طريق المنازعة .

وأما إذا كان الحق لو انفرد به صاحبه استحق الكل وإنما ينقصه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول . فلا فرق عندهما بين تعلق الحقوق بالذمة أو بالعين ما دام في العين وفاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢٤٧ .

إذا كانت دار في يدرجل فادعى رجل آخر نصفها وادعى رجل ثالث كلها وأقاما جميعاً البينة على ما يدعيانه ، فعند أبي حنيفة رحمه الله أنها تقسم بينهما على طريق المنازعة ، لأن الحقوق هنا تعلقت بنفس العين ـ فلمدعي النصف ربعها ولمدعي الكل ثلاثة أرباعها .، لأن المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله في النصف خاصة[1] فيقسم بينهما . فنصف النصف الربع .

وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فتقسم بينهما على طريق العول فلمدعي النصف الثلث والثلثان لمدعي الكل ، لأن المسألة فيها نصف وكل ، فتعول من اثنين إلى ثلاثة .

---

(١) حيث أن مدعي النصف لا ينازع مدعي الكل في النصف الثاني فسلم لصاحب الكل النصف واستوت منازعتها في النصف الآخر فيقسم بينهما نصفين . مجمع الأنهر جـ ٢ صـ ٢٨٠ .

القاعدة الحادية والعشرون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : أن حقوق الأشياء معتبرة بأصولها ، وقد اعتبرها أبو حنيفة رحمه الله ملحقة كذلك في كثير من المواضع[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تفيد أن الأشياء لها أصول تنبني عليها أحكامها ، ولها حقوق مترتبة على هذه الأصول وناتجة عنها . فهل تعتبر الحقوق بأصولها وتقاس عليها أو لا تعتبر بها ؟ .

عند أبي يوسف ومحمد يعتبر على الإطلاق فكل حق معتبر بأصله فما يجب أو يجوز في الأصل يجب أو يجوز في الحق التابع له وما يمتنع يمتنع .

وعند أبي حنيفة أنه يمنع إلحاق بعض الحقوق بأصولها في بعض المواضع ، وفي بعض آخر يلحق الحق بأصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من دبَّر نصف عبده فعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز ذلك لأن التدبير حق من حقوق العتق ولما كان العتق لا يتجزأ عندهما لم يتجزأ الذي هو حق من حقوقه وهو التدبير .

وأما عند أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما فإن التدبير يتجزأ لأن العتق عندهما يتجزأ .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٣١ وصـ ٤٩ ط جديدة .

ومنها : إذا حجر المولى على عبده وفي يد العبد كسب ثم أقر هذا العبد بدين فلا يجوز اقرار العبد عندهما ، لأنه لما أذن له في التجارة جاز إقراره في رقبته وفي كسبه فلما حجر عليه لم يجز إقراره في رقبته وفي كسبه لأن الكسب من توابع الرقبة .

وعند أبي حنيفة : لا يجوز أقرار العبد بعد الحجر في رقبته ، ولكن يجوز إقراره في كسبه ، لأن الإذن في التجارة ، والتجارة باقية ـــ أي أثر التجارة لا عينها ـ بدليل أنه يقضى ديونه التي للناس عليه بعد الحجر . ففي المثال الثاني خالف الفرع أصله عند أبي حنيفة.

القاعدة الثانية والعشرون بعد الثلاثمئة — دوران الحكم

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه : أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه ، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه ، ومتى لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه[1] ,, .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل شيء من تصرف أو عقد أو فعل خصائص وصفات تميزه عن غيره من التصرفات أو العقود أو الأفعال .

فعند أبي حنيفة رضي الله عنه في الراجح عنده أن حكم كل شيء دائر مع خصائص هذا الشيء التي تميزه عما سواه فإذا ثبت لشيء ما خصائص فإن حكم هذا الشيء يثبت تبعاً لذلك ، وإذا لم تثبت هذه الخصائص لا يثبت حكمه .

والخلاف في مسائل هذه القاعدة يدور على وجود هذه الخصائص في الشيء المراد اثبات حكمه أو عدم وجودها . فإذا غلب على ظن مجتهد وجود هذه الخصائص أعطى هذا الشيء حكمه المناسب له ، وإذا غلب على ظن مجتهد آخر عدم وجود هذه الخصائص لم يعطه حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الرجل لإحدى أمتيه: أحداكما حرة . ثم وطيء إحداهما لم يكن وطؤه بياناً للمعتقة عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن الواطيء لم يتصرف فيما هو من خصائص ملك اليمين ، لأن الوطء مباح بنوعي الملك يعني ملك النكاح ، وملك اليمين . فليس هو من خصائص ملك اليمين ، التي لا

---

(١) تأسيس النظر صـ ٩٣ وصـ ١٣٩ ط جديدة .

يشاركه فيها غيره بخلاف ما لو باع إحداهما إذ يكون بيعه بياناً للمعتقة وهي غير المبيعة لأن البيع من خصائص ملك اليمين خلافاً للوطء .

أما إذا قال لزوجتيه : إحداكما طالق . ثم وطيء احداهما فيكون ذلك بياناً للمطلقة منهما وهي غير الموطوءة ، لأن وطء الحرة من خصائص ملك النكاح ، فقد تصرف فيما هو من خصائص ملك النكاح فثبت حكم البيان .

وأما عند أبي يوسف ومحمد فيعتبر بياناً فيهما .

ومنها : أن المصلي إذا قرأ من المصحف لا تجوز صلاته عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن كراهية النظر في المصحف من خصائص هذه العبادة فلما أتى بما هو من محظورات هذه العبادة فسدت صلاته . وعند أبي يوسف ومحمد لا تفسد صلاته .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب(١) ,, .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السبب في اللغة: الحبل وما يتوصل به إلى غيره (٢) كالطريق والسلّم.

وفي العرف العام : هو كل شيء يتوسل به إلى مطلوب (٣) .

وعند الأصوليين : هو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير ولا توقف للحكم عليه(٣) .

والمراد بالسبب في القاعدة هو السبب بمعنى العلة لظهور الحكم عقيب وجوده والحكم يدور مع علته يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

كما ذكره السرخسي عند تعليله بهذه القاعدة وسوقه لها حيث قال: إن وجد في المعركة شخص ميت ليس به أثر ـ أي من جراحة ـ غسِّل ، لأن المقتول يفارق الميت بالأثر ، فإن لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بانزهاق روحه بقتل مضاف إلى العدو . إلى أن قال : وإن كان به أثر لم يُغسَّل لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح وأنه كان من العدو ، فاجتماع الصفين كان لها ـ أي للمعركة ، والأصل أن الحكم متى ظهر .. الخ القاعدة .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٢٠ صـ ٥١ باب الشهيد .

(٢) القاموس مادة سبب .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون باب السين فصل الباء جـ ٤ صـ ١٢٧ ، ١٢٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة : التقرير

,,الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى أحكام ما يرد في القرآن الكريم أو السنة المطهرة من حكاية ما ورد عن بعض الماضيين من ألفاظ أو تصرفات أو أحكام ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة المطهرة تعقيب عليها الإنكار أو التأييد بل سكت عنها ، فيدل ذلك على صوابها ويكون السكوت عنها إقراراً لها ؛ لأنه لو كان خطأ لما جاز السكوت عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل ,, **إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله ـ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار[2]**،،

حيث استدل الحنفية على وجوب السجود عند تلاوة آيات السجدة في القرآن الكريم ؛ بناء على أن الحديث ورد فيه لفظ الأمر والأمر للوجوب وفي سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم بعد إيراد الخبر دليل على إقراره أن السجدة مأمور بها .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٢ صـ ٤ .

(٢) الحديث عند مسلم كتاب الإيمان رقم ١٣٣ باختلاف لفظ ، وعند أحمد والبيهقي وابن خزيمة وغيرهم ينظر موسوعة أطراف الحديث جـ ١ صـ ٣٦٨ .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمئة خبر الآحاد

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل أصحابنا هذا الخبر، لأنه ورد مخالفاً للأصول(١)،،. أصولية فقهية .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بخبر الآحاد الحديث الذي لم يصل إلى درجة التواتر ولا الشهرة ، وإن كان صحيحاً .

المراد بالأصول : القواعد الشرعية العامة كتحريم الربا ومنع بيع المعدوم : وبموجب هذه القاعدة رد الحنفية كثيراً من الأخبار والسنة الصحيحة بدعوى مخالفة الأصول أو القياس . فبدلاً من أن يعتذروا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لعدم أخذه ببعض الآثار إما لعدم وصولها إليه ـ حيث لم تكن السنة قد دونت في عصره ولم تظهر المسانيد ولا الصحاح ولا السنن والمصنفات والجوامع إلا في أواخر القرن الثاني الهجري وخلال القرن الثالث وما بعد ذلك .

وإما لعدم صحتها عنده لورودها عن طريق غير موثوق لديه ـ حيث لم تكن قواعد التحديث وعلل الرجال مقررة مدونة ، وكان لكل إمام ميزانه الخاص في قبول الأخبار وردها .

أقول : إن الحنفية لم يعتذروا لإمامهم بمثل ذلك ولم يأخذوا بتلك الأخبار وقد ثبتت صحتها ، وإنما أخذوا يتلمسون العلل والمعاذير لرد الأحاديث التي ثبتت صحتها بمثل هذه العلة ـ وهي مخالفة الخبر للأصول ـ

---

(١) تأسيس النظر صـ ١٠٦ وصـ ١٥٦ ط حديدة .

أي القواعد العامة أو غير ذلك من التعليلات . واعتقد جازماً أن لو كان أبو حنيفة رحمه الله حياً وصحت عنده هذه الأحاديث التي ردها مقلدوه بهذه العلل لضرب بقوله عرض الحائط وعمل بتلك الأحاديث ، لأنه وغيره من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم يعتقدون يقيناً أنه لا يجوز لهم مخالفة حديث صحيح ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة مخالفة الأصول ، لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره تشريع واجب الأتباع وهو أصل بذاته[1] .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :,, **أنه أوجب الوضوء من مس الذكر**[2]،،

فهذا الخبرلم يقبله الحنفية لأنه ورد مخالفاً للأصول في نظرهم، لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه ، أما لو رُدَّ الخبر

---

(١) ينظر رأي الحنفية في هذه المسالة في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي حـ٢ صـ ٦٩٧ فما بعدها .

(٢) أحاديث الوضوء من مس الذكر كثيرة منها :

حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها : ,,أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ,, **من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ** ،،. رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب ,

وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة ,, ويتوضأ من مسِّ الذكر ،،.

٢ ـ وعن أم حبيبة رضي الله عنها : ,, من مس فرجه فليتوضأ ،، رواه ابن ماجة والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه أحمد والشافعي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أحمد . والله أعلم . منتقى الأخبار حـ ١ صـ ١٢٠ ـ ١٢٢ ، والأحاديث من ٣٢٧ ـ ٣٣٢ .

بورود الخبر بورود أخبار معارضة لكان لذلك وجه من باب تعارض الأخبار فيحتاج إلى الترجيح .

ولكن يؤخذ على الحنفية هنا أنهم أوجبوا نقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة مع أنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمثل ذلك خارج الصلاة .

القاعدة السادسة والعشرون بعد الثلاثمئة

خبر الآحاد

مقدم على القياس

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند علماء الحنفية : أن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الأحاد مقدم على القياس الصحيح ،، . وعند مالك رضي الله عنه : القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد[1] أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصولية تتعلق بترتيب الأدلة عند البحث عن أحكام المسائل وعند تعارض الأدلة والترجيح بينها . فتفيد أن القاعدة الأصولية المعتبرة عند الحنفية أن الخبر المروي - أي الحديث المنقول آحاداً - أي غير المتواتر والمشهور مقدم عند النظر - أي البحث عن أحكام المسائل - على القياس الصحيح ، وتشير هذه القاعدة أن عند مالك بن أنس رضي الله عنه أن القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد ، ونسبة هذا القول لمالك رضي الله عنه محل نظر - بل هو قول مكذوب - وإن ذكر هذا أكثر من كتاب من كتب الأصول بل ذكره بعض الأصوليين من المالكية كالقرافي حيث قال في تنقيح الفصول مَا نصه : ,, إن القياس مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله . قال : لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة فيُقدم على الخبر[2] .ومع ذلك أقول أن نسبة هذا الخبر إلى مالك غير صحيحة ، فمالك المعروف بحرصه على العمل بالسنة

---

(١) تأسيس النظر صـ ٦٥ ، وصـ ٩٩ ط حديدة .

(٢) تنقيح الفصول صـ ٣٧٨ . الإحكام جـ٧ صـ ٥٤ .

الصحيحة واعتبار عمل اهل المدينة حجة يقدم على خبر الآحاد الذي يخالفه ، والمعروف عن مالك رضي الله عنه أنه يعمل بالمرسل والمنقطع عدا عن المتصل والمرفوع فكيف يعقل أن يقدم القياس على الآحاد الصحيح(١) والعمل بالمرسل أصل من أصول المالكية(٢) .

فلا يصح عن مالك رضي الله عنه ولا عن غيره من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم ذلك فهم أتقى وأورع أن يقدموا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيح قياساً أو رأياً اجتهادياً مهما كان صحيحاً في النظر .

ولكن ذكر ابن حزم : أن أبا الفرج القاضي(٣) وأبا بكر الأبهري(٤) المالكيين يقولان : القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل . وهذه نسبة أيضاً تحتاج إلى نظر وبحث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية أن المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً

---

(١) التمهيد جـ ١ صـ ١ـ ٣ .

(٢) المنهاج صـ ٨٠ وإحكام الفصول صـ ٣٤٩ .

(٣) أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي المالكي القاضي عنه أخذ أبو بكر الأبهري ألّف كتاب الحاوي في منهب مالك واللمع في أصول الفقه ، أصله من البصرة ونشأ ببغداد ولي قضاء عدة أماكن . مات عطشاً في البرية راجعاً من بغداد إلى الثغور سنة ٣٣٠ شجرة النور الزكية صـ ٧٩ ، ١٣٦ ، والديباج جـ ٢ صـ ١٢٧ .

(٤) أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله ، فقيه مقريء قيّم برأي مالك . انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد من تلاميذ أبي الفرج ومن تلاميذه القاضي الباقلاني والقاضي عبد الوهاب له كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة . ولد قبل ٢٩٠ هـ وتُوفي سنة ٣٧٥ تقريباً .عن شجرة النور الزكية صـ ٩١ ، ٢٠٤ .

وأخذوا في ذلك بالخبر[1]

وعند الإمام مالك رضي الله عنه : لا يطهر إلا بالغسل بالماء كالبول ولو كان جافاً . قاله في المدونة : وقال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحته ، قال : لا يجزيه ذلك حتى يغسله[2] . وليس هذا الرأي عند مالك من باب القياس على البول بل ذكر سحنون[3] في المدونة آثاراً عن الصحابة رواها مالك رحمه الله [2].

---

(1) ١ـ الخبر عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينهب فيصلي فيه ،، رواه الجماعة إلا البخاري . ينظر نيل الأوطار جـ ١ صـ ٨٩ .

(2) المدونة جـ ١ صـ ٢٣ ، وصـ ٢٤ ، ٢٥ .

(3) هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي واسمه عبد السلام . أصله شامي من حمص وفد أبوه في حند حمص إلى افريقية ، سمع من علي بن زياد والعباس بن أشرس وغيرهما رحل إلى المشرق سنة ١٨٨ هـ فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم كثير ثم قدم القيروان سنة ١٩١ وأظهر علم المدينة في المغرب وكان أول من أظهره ، وكان من أفقه المالكية مع الورع والصرامة في الحق والزهد في الدنيا والتخشن في المطعم والملبس ولا يقبل من أحد شيئاً ولا يهاب الملوك قيل ولد سنة ١٦٠ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ في القيروان بتونس . مقدمات المدونة عن كتاب معالم الإيمان في تاريخ القيروان ـ صـ ٦٢ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة : أن الخلاف في الصفة غير معتبر ، وعند زفر معتبر[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالصفة هنا : مطلق القيد لا الصفة النحوية . فعند الأئمة الثلاثة الحنفية رحمهم الله تعالى أنه إذا وقع التصرف بخلاف قيده أن القيد يلغي ويعتبر النصرف صحيحاً ،

وأما عند زفر فيعتبر التصرف بخلاف الصفة مبطلاً لذلك التصرف

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لغيره طلق امرأتي تطليقة رجعية فطلقها تطليقة بائنة أنه يقع عند الثلاثة تطليقة رجعية ، لأنه خالف في الصفة فلم يعتبر خلافه إنما اعتبر أصل التوكيل .

وعند زفر لا يقع شيء لأنه خالف ما أمر به فصار كأنه طلقها بغير أمره .

ومنها : إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلق امرأته تطليقة رجعية ، وشهد الآخر أنه طلقها تطليقة بائنة ، فإنه شهادتهما على تطليقة رجعية عندهم .

وقال زفر : لا تقبل شهادتهما .

---

(1) تأسيس النظر صـ ٦٢ ، وصـ ٩٥ ط حديدة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند الحنفية أن الدنيا كلها داران : دار الإسلام ودار الحرب . وعند الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة(١),,.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة المستقرة عند الحنفية أن الدنيا تقسم إلى قسمين متميزين أو إلى دارين مختلفتين :

الدار الأولى : الدار التي يسود فيها شرع الله عز وجل ويحكم فيها الإسلام ، ويعيش فيها المسلمون آمنين بإسلامهم وإيمانهم ، ويعيش فيها الذميون آمنين بعهدهم وأمانهم وهذه يطلق عليها دار الإسلام .

والدار الثانية : تلك الدار التي لا يسود فيها شرع الله ويحكمها الكفر ولا يأمن فيها المسلم ولا الذمي . وهذه يطلق عليها دار الحرب(٢). أو دار الشرك . وهو كذلك عند مالك وأحمد رضي الله عنهما .

وأما عند الإمام الشافعي فالدار واحدة على قول الدبوسي .

ولكني لم أجد هذا عند الشافعي رضي الله عنه بل هو يذكر دار أهل الحرب ودار الإسلام(٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

---

(١) تأسيس النظر صـ ٧٩ ، صـ ١١٩ ط حديدة .

(٢) ينظر مجمع الأنهر جـ١ صـ ٦٣٤ .

(٣) ينظر في ذلك الأم جـ ٤ صـ ٦٥ فما بعدها وص ١٨٥ ـ ١٨٦ . وروضة الطالبين جـ ٧ صـ ٤٤٠ فما بعدها .

إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً وتخلف الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما عند الحنفية .

أما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه فلا تقع الفرقة بنفس الخروج بل حتى تنقضي عدتها قبل إسلام الآخر .

ولم يستند الشافعي رضي الله عنه في ذلك إلى عدم تعدد الدار بل هو قائل بتعدد الدار ولكنه بنى رأيه على الآثار التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وهكذا كل المسائل التي ذكر النسفي الخلاف فيها .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن الزيادة إذا حدثت في محل النقصان كانت جابرة للنقصان وينعدم بها النقصان معنى[1] ،، .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا حدث نقصان قبل تمام الحول في نصاب المال الذي يراد تزكيته إذا حال عليه الحول ، وهذا النقصان يؤثر في مقدار المال الذي يجب إخراجه أو أن النقصان أنقص النصاب ولكن قبل تمام الحول حدثت زيادة في المال تمَّ بها النصاب فتعتبر هذه الزيادة جابرة لذلك النقصان ومزيلة له فكأن النقصان لم يوجد .

فتجب في المال الزكاة كما لو بقي المال كما هو ولم يطرأ عليه النقصان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل يملك ألف دينار وقبل تمام الحول ـ بأربعة أشهر مثلاً ـ فقد منها مائتا دينار فلو حال عليه الحول في هذه الحالة لوجب عليه زكاة ثمانمائة دينار ، ولكنه إذا ربح قبل تمام الحول مائتي دينار فتعتبر هذه الزيادة جابرة للنقصان الحاصل بفقد المائتين فتضم إلى الثمانمائة ، فإذا تم الحول وجب عليه زكاة ألف دينار .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٣ صـ ٢٥ وينظر الكافي جـ ١ صـ ٣٠٠ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى[1] ،،.

فقهية أصولية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أنه إذا روى أثر أو خبر بروايتين مختلفتين وفي إحدي الروايتين زيادة لفظ . فعند التعارض ترجح الرواية التي بها الزيادة على الرواية الأخرى ، لأن زيادة اللفظ تفيد زيادة المعنى . وهذا كله إذا كانت الروايتان متساويتين متعادلتين وإلا ترجحت الرواية الأقوى ولو كانت بدون زياد إذا كان الرواية يالزيادة ضعيفة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ورد في التسميع قوله :,, ولك الحمد ،،[2] وقوله ,, لك الحمد،،[3] بدون واو فترجح رواية ,, ولك الحمد ،، لزيادة المعنى على كذلك ترجح رواية ,, وعليكم السلام ،، بالواو على رواية ,, عليكم السلام ،، بدون واو ، مع جواز الروايتين .

---

(١) قواعد المقري القاعدة الثانية والعشرون بعد المائتين جـ ٢ صـ ٤٦٥ .

(٢) رواه الدارقطني ، والحديث بروايتيه في أكثر كتي الحديث .

(٣) الحديث بطوله متفق عليه .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله : أن سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن تبدل الملك ينفي الضمان ويسقطه عن المتلف إذا كان الملك حادثاً بعد الإتلاف ، لأن تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات ، وتشير هذه القاعدة إلى عدم جواز الحكم بأثر رجعي بناء على تعد سابق على ملك حادث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع إنسان يد عبد في ملك إنسان ثم إن المالك باع العبد المقطوع لآخر فسرى أثر القطع إلى نفس العبد فمات في يد المشتري ، فلا ضمان على الجاني لا للبائع ولا للمشتري ، فلا ضمان للبائع لأن العبد مات وهو لايملكه ، ولا ضمان للمشتري لأن الاتلاف سابق على ملكه العبد .

منها : إذا اشترى رجلان ابن أحدهما فإن هذا الابن يعتق على الأب، ولا يضمن الأب لشريكه شيئاً لأن سبب الإتلاف سابق على ملك المشتري فيه وهو القرابة . وعند الصاحبين والشافعي رحمهم الله يعتق الابن ويضمن الأب إن كان موسراً .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٢١ وصـ ٣٣-٣٤ ط حديدة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن السائل إذا سأل سؤالاً يتبغي للمسؤول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال ، لكن بنظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام ، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال ، وهذا الأصل تكثر منفعته ، لأنه إذا أطلق الكلام كان سريع الانتقاض لأن اللفظ قلما يجري على عمومه (١)،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة توجيهية للمفتين والحكام أن لا يتسرعوا في الحكم على الأشياء بمجرد سماع لفظ السائل ، بل لابد من الإستفسار وطلب التفصيل ليكون الحكم مبتياً على أمر واضح لا لبس فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قيل : قتل رجل رجلاً ماذا عليه ؟ فيجب على المسؤول أن يستفصل من السائل أعمداً كان القتل أم خطأ ، أو شبه عمد ، وبأي آلة، وإذا كان عمداً فهل قتله بحق أو بغير حق ، ثم بعد ذلك يصدر حكمه ليطابق المسالة .

---

(١) أصول الإمام الكرخي صـ ١١٨ .

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره[1]،،. وهذا عند بشر المريسي[2] وابن شجاع[3] وأحد قولي الشافعي[4].

فقهية أصولية.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الشرط سبق بيان معناه ، والاستثناء : هو الإخراج بإلا أو أحدى أخواتها لما هو داخل أو كالداخل،، أو هو ,, إخراج الشيء من الشيء لولا الإخراج لوجب دخوله فيه[5] والمراد بالنسق العطف بالواو أو غيرها من أدوات العطف فمعنى القاعدة أنه إذا وجدت كلمات أو جمل معطوف بعضها على بعض وجاء بعدها شرط أو استثناء فيكون الشرط شرطاً في

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٤ صـ ١٩٩ كتاب النكاح .

(٢) هو بشر بن غياث ابن أبي كريمة المريسي العدوي ، أبو عبد الرحمن فقيه معتزلي وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها . رمي بالزندقة مات سنة ٢٢٨ وقيل ٢١٨ .الأعلام جـ ٢ صـ ٥٥ ، الفوائد البهية ص ٥٤ .

(٣) هو محمد بن شجاع الثلجي أبو عبد الله . تفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد وبرع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة مات فجأة سنة ٢٦٧ هـ ساجداً في صلاة العصر . الفوائد البهية صـ ١٧١ .

(٤) ينظر أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ صـ ١٣٥ ، والأم جـ ٧ صـ ٨١ .

(٥) التعريفات صـ ٢٣ .

جميع ما سبق ذكره ، ويكون الاستثناء استثناء من جميع ما سبق ذكره .

وقد سبق مثل هذه القاعدة في الاستثناء فقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قال لزوجته : ,, إن أكلت وشربت وخرجت فأنت طالق ،، فهي لا تطلق حتى تأكل وتشرب ، وتخرج ، ولا تطلق إذا فعلت واحداً أو أثنين مما هو مشروط .

ومثال الاستثناء : قوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ بعد قوله سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(1) فبناء على هذه القاعدة يعود الاستثناء لى كل ما سبق ، فالقاذف التائب يسقط عنه حد القذف وتقبل شهادته ويمحى عنه اسم الفسق إذا تاب قبل الحد ـ وإن تاب بعد الحد قبلت شهادته ومحي عنه اسم الفسق . وهذا خلاف رأي جمهور الحنفية .

---

(1) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة النور .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي يوسف : أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجعل كالموجود[1],,.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد وهو ارتباط الإيجاب بالقبول قد يشترط فيه العاقدان شروطاً ، فما كان من الشروط لدى انعقاد العقد فهذه يجب مراعاتها والعمل بها إذا لم يكن في أحدها مخالفة لكتاب الله سبحانه وتعالى . ولكن إذا تم العقد وأراد أحد المتعاقدين إضافة شروط جديدة ، فهل تلحق هذه بالعقد وتعتبر كالموجود حين التعاقد ؟ بهذا قال أبو يوسف رحمه الله .

وأما عند أبي حنيفة ، محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل[2] رحمهم الله جميعاً فلا تلحق هذه الشروط بالعقد ولا تلزم ولا تجعل كالموجود وقت التعاقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج رجل امرأة ولم بفرض لها مهراً ثم بعد تمام العقد فرض لها مهراً ، ثم طلقها قبل الدخول بها . فعند أبي يوسف لها نصف المفروض بعد العقد ، وعند أبي حنيفة ومن معه لها المتعة لأن فرض المهر كان بعد تمام العقد .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٤٣ وصـ ٦٧ ط جديدة .

(٢) المقنع مع الحاشية صـ ٤٤ جـ ٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أئمة الحنفية ، أن الشيء إذا أُقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام . وعند زُفر يقوم مقامه في جميع الأحكام[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أنه إذا أقيم شيء مقام غيره في حكم من الأحكام فأنه يقتصر مقامه عنه في ذلك الحكم ، دون غيره من الأحكام وهذا عند أئمة الحنفية الثلاثة .

ولكن زفر بن الهذيل رحمه الله يرى أن الشيء الذى يقوم مقام غيره في حكم يقوم مقامه وينوب عنه في جميع الأحكام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الرجل إذا كان قادراً على الركوع والسجود لا يجوز لـه أن يقتدي بالمومي‌ءبرأسه عندهم ، لأن الإيماء لـه حكم القيام فقط في حق جواز صلاة المومي‌ء . فلا يقوم مقامه في جميع الأحكام . وأما عند زفر فإنه لما أقيم الإيماء مقام القيام في جواز صلاته أقيم أيضا مقام القيام في جواز صلاة غيره . **ومنها** : أن إمامه المستحاضة بالطاهرات لا تجوز عندهم وعنده تجوز ، لأن طهارتها قامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز صلاتها فقامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز الإمامة . وعند الأئمة الثلاثة ـ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ إن طهارة المستحاضة إنما قامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز صلاتهافقط.

---

(١) تأسيس النظر صـ ٥٢ وصـ ٧٩ ط حديدة .

القواعد: والسابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة والثامنة والثلاثون بعد الثلاثمئة

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر[1]،،.وعند أبي يوسف يجوز .

وفي لفظ : ,, الأصل أن ما عُرِف كونه مكيلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبداً ، وإن اعتاد الناس بيعه وزناً ، وما عُرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً ، وما لم يعلم كيف كان يعتبر فيه عرف الناس في كل موضع[2]،،.

وفي لفظ : ,, إن الاعتبار في التقدير المقدر في باب الربا بعصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يكال فيتعين كيله ، وما كان يوزن فيتعين وزنه ، وما جهل أمره فالاعتبار فيه بالعرف[3] .

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

---

(١) تأسيس النظر صـ ١٦ وصـ ٢٥٧ ط جديدة .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ١١ صـ ١٤٢ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق١ جـ ١ صـ ١٧٨ ـ ١٧٩ .

هذه القواعد وإن اختلفت ألفاظها فالمراد منها متحد حيث تتعلق هذه القواعد بتلك التقديرات الشرعية التى جرى عليها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضى الله عنهم من بعده ، والنظر فيها من حيث إن هذه التقديرات هل هي ثابتة في كل حال ولا تقبل التغيير مهما تغيرت الأحوال ، أو هل هي تقديرات قدرها من قدرها تبعاً لظرف موجود أو عرف سائد ؟ . ولو كان الظرف غير الظرف أو العرف غير العرف لقدر غيرها فيجوز لمن يأتي بعدهم أن يغيرها تبعاً لتغير الظروف والأحوال واختلاف الأعراف ؟ .

بالأول أخذ محمد بن الحسن وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وبالثاني أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى ، ولكل من الرأيين مؤيدون من المجتهدين والعلماء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الأموال الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وهي الأصناف الستة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يقاس عليها ، فما كان منها مكيلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز بيعه إلا مكيلاً ولو تغير تعامل الناس به فأصبح موزوناً فلا يجوز بيع صنف منها بجنسه إلا مكيلاً وكذلك ما كان موزوناً . وخالف في ذلك أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة وصاحب رحمة الله عليهما وتبعه في ذلك ابن تيمية رحمة الله عليه(١) فأجازا بيع ما كان مكيلاً وتغير عرف الناس في التعامل به فصار أن يباع بالوزن ،وما كان موزوناً وتغير عرف الناس في التعامل فصار معدوداً ـ مثلاً ـ أن يباع معدوداً ويجري فيه الربا كما كان

---

(١) ينظر المقنع لابن قدامة مع حاشية جـ ٢ صـ ٦٦ ، والفروع جـ ٤ صـ ١٥٧ .

يجري فيما كان مكيلاً أو موزوناً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعاً للحرج عن الناس وعملاً بالعرف السائد .

وأما ما لم ينص عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهل أمره هل هو مكيل أو موزون ، فيعتبر فيه العرف السائد بين الناس في كل موضع بحسبه .

ومنها : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصارى ويهود اليمن على كل حالم ديناراً[1] وفرض عمر رضي الله عنه الخراج على أرض العراق والشام ومصر ، فهل لمن جاء بعد ذلك ووجد أن الحال قد تغير إلى أحسن أو إلى أسوأ فهل له أن يزيد على الخراج المفروض سابقاً أو ينقص منه أو يجب عليه أن يبقيه على ما كان ؟ خلاف في المسألة [2] .

---

(١) الخبر ذكره الشافعي في الأم بالمعنى حـ ٤ صـ ١٩١ ، والخراج لأبي يوسف صـ ٢٤ ، والخراج ليحيى بن آدم صـ ٢٣ ، ٦٨ .

(٢) ينظر كتاب الأموال لأبي عبيد صـ ٥٧ ـ ٥٨ .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة[1].

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن مظنة الشيء تقوم مقامه ، فإذا غلب على ظن إنسان أن شيئاً موجوداً ولم يستيقن وجوده فهو يجعل كالموجود حقيقة ويقيناً فإن غلبة الظن كاليقين في الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

النوم ناقض للوضوء لأنه مظنة الحدث ، فيجعل النائم كأنه أحدث حقيقة وإن لم يحدث .

ومنها : أن الغلام إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد فإنه يدفع إليه ماله حتى يتصرف فيه كأنه راشد حقيقة ، عند أبي حنيفة . وعند صاحبيه لا يدفع إليه حتى يتحقق رشده .

---

(١) تأسيس النظر صـ٨ ، صـ١٥ ط حديدة

القاعدة الأربعون بعد الثلاثمئة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أبي يوسف أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده .

وعند محمد إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره.

وابو حنيفة مع أبي يوسف في أكثر هذه المسائل (١)

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

تفيد هذه القاعدة أن الشيء يكون له حكم نفسه ـ أي مستقلاً بالحكم ـ بانفراده ، ولكن مع ذلك يجوز أن يصير تابعاً لغيره .

وهذا عند أبي يوسف وشاركه أبو حنيفة في كثير من مسائل هذه القاعدة ، وأما عند محمد بن الحسن فما كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره بل يبقى مستقلاً بحكمه .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا ذبح إنسان شاة وقطع بعض العروق التي يجب أن تقطع لتحل الذبيحة وترك بعضاً منها ـ وهذه العروق هي الحلقوم(٢) والمريء(٣) ، والودجان(٤) . فعند محمد بن الحسن لا تحل الذبيحة ما لم يقطع أكثر كل عرق منها ـ فكل عرق له حكم نفسه استقلالاً .

وعند أبي يوسف إذا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين حلت

---

(١) تأسيس النظر صـ ٤٥ ، صـ ٦٨ ط حديدة .

(٢) الحلقوم مجرى النفس .

(٣) المريء مجرى الطعام والشراب .

(٤) عرقان على جانبي العنق .

الذبيحة ، إذ جعل أحد الودجين تابعاً في حكمه للأخر .

وعند ابي حنيفة تحل الذبيحة إذا قطع الثلاثة أي ثلاثة كانت ، فقد جعل بعضها تابعاً لبعض وجعل للأكثر منها حكم الكل .

وعند الشافعي يجب قطع الحلقوم والمريء ، ويستحب قطع الودجين[1] فلو تركا أو أحدهما جازت الذبيحة .

وعند مالك يجب قطع الحلقوم والودجين[2] وجعل المريء تابعاً للحلقوم . وعند أحمد كالشافعي في رواية وفي أخرى يجب قطع الودجين[3] أيضاً .

---

(١) روضة الطالبين حـ ٣ صـ ٢٠٢ .

(٢) الكافي حـ ١ صـ ٤٢٧ .

(٣) المقنع حـ ٣ صـ ٥٢٧ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن تصرفات المكلفين وأحكامهم تترتب عليها نتائجها تبعاً لنوعية هذه التصرفات والأحكام ، ولكن إذا ترتب على اعتبار تصرف ما ضرر أو أبطل حقاً فإن هذا التصرف أو الحكم لا يعتد به دفعاً للضرر وإبطال الحق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحجور عليه لا يجوز له التصرف فيما حجر عنه ، ولكنه إذا تصرف وتم تصرفه ترتبت عليه نتائجه كما لو لم يكن محجوراً ، دفعاً للضرر الواقع فيما لو أخذ بأحكام الحجر أو المنع .

فلو أن عبداً محجوراً أجر نفسه مدة معلومة للعمل ، لم تصح الإجارة دفعاً للضرر عن المولى ، ولكن لو قضينا بفساد الإجارة بعد مضي المدة وتمام العمل كان إضراراً بالمولى لتعطل منافع عبده بغير بدل .

فكان دفع الضرر هنا في تصحيح هذه الإجارة واستحقاق الأجرة دفعاً للضرر عن المولى .

---

(١) أصول أبي الحسن الكرخي صـ ١١٥ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند جمهور الحنفيـة : أن الطـلاق الصريـح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعنـاه ، وغـير الصريـح يتعلـق الحكـم بمعناه لا بلفظه ،،.

,,وعند الإمام الشافعي الكنايات كلها رواجع[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بألفاظ الطلاق وتفيد فرقاً واضحـاً بيـن الحنفيـة ومن وافقهم وبين الشافعي ومن وافقه . مـن حيـث إن الحنفيـة ومـن معهـم يفرقون بين صريح الطـلاق وكنايتـه فـي الحكـم ، فـالصريح يتعلـق الحكـم بلفظه - أي لا ينظر إلى نية المطلق - فيمكن أن يقـع واحـدة رجعية إذا دل اللفظ عليها ويمكن أن يقع ثنتين أو ثلاثاً إذا تلفظ بالعدد ، ولا اعتداد بالنيـة فيه عند الأكثرين . وأما المالكية فيقع بها طلاق بائن إذا نواه .

وأما الطلاق بالألفاظ الكنائية ـــ وهـي الألفـاظ التـي لـم توضـع فـي الأصل للدلالة على الطلاق .

فعند الشافعي رحمه الله إنها طلاق رجعي إذا لم ينو شيئاً وإلا وقـع ما نواه .

---

(١) تأسيس النظر صـ ٨٦ وصـ ١٢٩ ط حديدة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره[١] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقصود بالظاهر هنا الأصل أو المستصحب .

فهذه القاعدة تشير إلى سبب من أسباب الترجيح عند التعارض ، فإذا تعارض أصلان وأحدهما أظهر من الآخر فالعمل بالأظهر متعين ، وهو أولى مما هو أقل ظهوراً ، وهذا مجال اختلاف بين الأئمة في أيهما أظهر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقر بدين لجنين ، اختُلِف في صحة إقراره ، من حيث إن المرء مؤاخذ باقراره وهذا أصل ، ثم من حيث إن العقد مع الجنين لا يصح ، وهذا أصل .

فمحمد بن الحسن رجح الأول فصحح إقراره ، وأبو يوسف رجح الثاني فلم يصحح هذا الإقرار .

ومنها : إذا شك وهو في الجمعة هل خرج الوقت أو لم يخرج . أتم الجمعة على الصحيح ، لأن الأصل بقاء الوقت . والأصل الآخر وجوب الظهر وهو بعيد[٢] .

---

(١) أصول أبي الحسن الكرخي ص ١١١ وأشباه ابن السبكي جـ١ صـ ٣٢ ، والمنثور للزركشي جـ ١ صـ ٣٣٠ فما بعدها .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ صـ ٣٣ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعل كأن لم يكن[1] ،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعارض : الأمر الطاريء يعرض ثم يزول .

تشير هذه القاعدة إلى أنه إذا ثبت حكم لأمر ما ثم وجد عارض يمنع الحكم ولكنه لم يستمر إذ ارتفع قبل ارتفاع الحكم اعتبر هذه العارض كأنه لم يوجد وأخذ الحكم طريقه للتنفيذ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا بلغ مال الزكاة نصاباً في أول الحول أو وسطه ، ثم نقص هذا النصاب في وسط الحول أو قبيل آخره . ثم كمل قبل نهاية الحول فحال عليه الحول وهو نصاب كامل ، فهذا المال تجب فيه الزكاة عند الحنفية ولا اعتداد بالنقصان الحاصل خلال الحول .

وأما عند غير الحنفية فإن النقصان العارض أثناء الحول يمنع وجوب الزكاة ولو كمل النصاب قبل حولان الحول ، بل يستأنف حولاً جديداً بعد زوال النقصان[2] .

---

(١) تأسيس النظر صـ ١٠١ وصـ ١٥٠ ط حديدة .

(٢) ينظر الأم حـ ٢ صـ ١٠ فما بعدها ، والكافي حـ ١ صـ ٢٩١ ، والمقنع حـ١ صـ ٢٩٤ .

عارض

العقد الموقوف

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أبي حنيفة ومحمد أن العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد،، خلافاً لأبي يوسف[1]

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

العقد الموقوف: هو العقد الذي تولاه غير صاحب العلاقة فيتوقف نفوذه ولزومه على موافقة ورضا صاحب العلاقة، فإذا وجد عقد موقوف ثم اعترض عارض قبل نفاذه ولزومه فيعتبر هذا العارض أو الطاريء كالموجود حين انعقاد العقد فيبطله. ويمنع نفاذه ولزومه. وعند أبي يوسف لا يمنع.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

من تزوج امرأة بغير إذنها فاعترضها عدة[2] قبل أن تجيز العقد بطل العقد فلا تعمل إجازتها بعد ذلك في تصحيحه. ومنها: إذا باع مال ولده الصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأدرك الابن - أي بلغ - قبل الثلاثة الأيام فالإجازة للابن الذي بلغ - عند محمد - ويجعل العارض كالموجود لدى العقد فصار كأنه باع ملك ولد بالغ فيتوقف على إجازته وكذلك هذه. وعند أبي يوسف يسقط خيار الأب ويتم البيع لأنه سقطت ولايته فأشبه موت الأب. والعقد الموقوف عند الشافعي رحمه الله في الجديد أنه عقد باطل. وفي القديم ينعقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجاز نفذ وإلا لغا[3].

---

(١) تأسيس النظر صـ ٤٨، وصـ ٧٤ ط حديدة.

(٢) بأن تكون المرأة قد وطئت بشبهة قبل الإجازة.

(٣) روضة الطالبين جـ ٣ صـ ٣٥٣.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله أن العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم . وعند زُفر : الذي يتعلق به الحكم كالذي يظهر به الحكم[1] .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

في نسبة هذه القاعدة ارتباك حيث إن الموجود في الطبعتين : محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزُفر .

والمخالف زُفر . فكيف يكون الموافق زُفر والمخالف زُفر ؟ وفي كلا الطبعتين لم يلاحظ المحقق ولا الناشر هذا الخلط . ولكن لعل الصواب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف . لأن قولهم هو المعمول به في هذه المسائل[2] .

وتفيد هذه القاعدة أن المعتد به في الأحكام هو الشرط الذي يتعلق به الحكم ويبنى عليه ولا اعتداد بما يظهر به الحكم . وأما عند زُفر فهما سواء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد شاهدان أنه قال لعبده : إن دخلت هذه الدار فأنت حر. فهذان شاهدا يمين ، وقد شهدا بما يتعلق به الحكم وهو الشرط . وشهد آخران أنه قد دخل الدار ـ وهذان شاهدان بما يظهر الحكم ـ فحكم

---

(١) تأسيس النظر صـ ٦٤ وصـ ٩٨ ط جديدة .

(٢) ينظر مجمع الأنهر جـ ٢ صـ ٢٢٠ .

الحاكم بعتق العبد . ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم ، فضمان قيمة العبد على شهود اليمين أو الشرط ؛ لأنهم أثبتو العلة ـ وهو قوله : أنت حر. ولا يضمن شهود تحقق الشرط لأن الشرط كان مانعاً ، وهم أثبتوا زوال المانع(1).

وعند زُفر يضمن الفريقان لأن وجوب العتق ظهر بشهادتهم .

ومنها : إذا رجع شهود شهدوا بإحصان زان فرجم . لا يضمنون عند الأئمة الثلاثة قالوا : لأن الإحصان شرط محض والشهود شهود الشرط والشرط لا يضاف إليه الحكم .

وعند زُفر يضمنون ، لأن وجوب الرجم ظهر بشهادتهم .

(1) ينظر مجمع الأنهر جـ ٢ صـ ٢٢٠ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند الحنفية أن العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله لا بالتمكن من الوطء.

وعند أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه : العبرة في النسب للتمكن من الوطء حقيقة[1]،،.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تعبر عن مسألة من مسائل الخلاف بين الحنفية وغيرهم الشافعي وغيره . فعند الحنفية : أن الاعتداد بثبوت النسب بشرطين :

الأول : صحة الفراش بنكاح صحيح أو ملك يمين .

والثاني : أن يكون الزوج من أهل النكاح ، سواء تمكن الزوج من الوطء أم لم يتمكن ، لأن التمكن من الوطء لا يعتد به في ثبوت النسب عندهم . وأما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وعند غيره من الأئمة[2] فالعبرة والاعتداد في ثبوت النسب بالتمكن من الوطء حقيقة لا بمجرد صحة الفراش ، وهو المعقول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من تزوج امرأة زواجاً صحيحاً وغاب سنين ثم جاءت بولد ثبت النسب منه - إلا أن ينفيه - لأن الفراش له وهو من أهل ثبوت النسب. وأما غير الحنفية فلا يثبت النسب منه ، إذ لا يتمكن من حقيقة الوطء.

---

(١) تأسيس النظر صـ ٨١ ، وصـ ١٢٢ ط حديدة .

(٢) ينظر المقنع لابن قدامة صـ ٢٦٤ - ٢٦٥ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند الشافعي أن العبرة في وجوب الجزاء للمحل دون الفعل[1] ,,.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يشير هذا الأصل عند الشافعي رحمه الله تعالى أن المعتد به في وجوب جزاء الصيد من الحرم أو حالة الإحرام هو محل الجزاء لا الفعل الموجب للجزاء وهو قتل الصيد في الحرم أو حالة الإحرام ، والمراد بمحل الجزاء هو الصيد المقتول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

محرم أراد رفض احرامه ـ وظن أن فعل المحظور يبطل إحرامه ـ فقتل صيداً كثيراً فعند الشافعي رحمه الله تعالى عليه جزاءٌ لكل صيد صاده، ولا عبرة بنيته ، لأنه ـ أي الجزاء ـ بدل متلفٍ فتكرر بتكرر الإتلاف.

وعند الحنفية عليه جزاء واحد فقط اعتداداً بنيته ، وإن كان لا يبطل إحرامه عند الجميع لأن الاحرام لازم لا يخرج منه إلا بأداء الأعمال .

وعند أحمد رحمه الله يتعدد الجزاء في الراجح [2] .

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ ٤ صـ ١٠٢ ، وينظر المجموع شرح المهذب جـ ٧ صـ ٣٦٥ ، ٣٧٦ .

(2) المقنع جـ ١ صـ ٤٢٧ .

القاعدتان : التاسعة والأربعون بعد الثلاثمئة الأعمال - الإلغاء والخمسون بعد الثلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, الأصل - عند الشافعي رحمه الله - عَدْمُ العمل إلا ما قام الدليل على إعماله . وأصلها قوله رحمه الله : الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله[1] ،،.

وأما عند مالك رحمه الله : الأصل العمل إلا ما قام الدليل على إلغائه .

وأصلها قوله رحمه الله : الظن معمول به إلا ما قام الدليل على إلغائه[2] ،،.

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

هذان الأصلان أو القاعدتان متقابلتان تفيد أحداهما خلاف ما تفيده الأخرى والحكم المترتب على إحداهما ضد الحكم المترتب على الأخرى.

فقد اختلف هذان الإمامان الجليلان والحبران العظيمان رحمهما الله تعالى ورضي عنهما في موجب العمل ، فعند مالك الأصل والقاعدة المستمرة وجوب العمل بما يغلب على ظن المكلف ولا يترك العمل إلا إذا قام ووجد دليل على عدم جواز العمل .

وأما عند الشافعي فالأصل والقاعدة المستمرة والراجح عدم جواز العمل بالظن ما لم يقم الدليل على ذلك .

---

(١) أشباه ابن السبكي حـ ١ صـ ١٦٧ .

(٢) الكافي لابن عبد البر حـ١ صـ ١٥٨ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

إذا اشتبهت على مريد الطهارة أوانٍ طاهرة بنجسة فإذا ظن طهارة إناء منها فهل يكفي ذلك في جواز التطهر بهذا الماء أو لابد من التيقن من الطهارة ؟.

عند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز إذ لا يكفي الظن بل لابد من اجتهاد وظهور علامة ، إذ مجرد الظن إن لم يعضد بشاهد شرعي لا يعتبر .

وأما عند مالك رضي الله عنه فإذا كان مع مريد الطهارة إناءان أحدهما نجس ولا يعرفه بعينه فإن توضأ بالواحد وصلى ثم غسل أعضاءه من الثاني وتوضأ به وصلى فقد قبل ذلك . وقيل إنه يهرق الإناء الواحد ثم يحصل الثاني ماءً مشكوكاً فيه فلا يؤثر فيه الشك لأنه على طهارته فيتوضأ به ولا شيء عليه ، إذا كان الماء لا أثر فيه للنجاسة[1].

بهذا تم المجلد الأول : ويليه المجلد الثاني وأوله :

القاعدة الحادية والخمسون بعد الثلاثمئة

والحمد لله

---

(١) الكافي لابن عبد البر حـ١صـ ١٥٨ .

اعتذار واستدراك

قلت في المقدمة إن العمل الموسوعي يحتاج إلى تضافر جهود وتعاون عدة أفراد ، ويعسر أن يقوم به فرد واحد ، ومهما يكن فكل عمل بشري يدخله النقص والتقصير مهما حاول صاحبه الوصول به إلى درجة الكمال إذ يأبى الله عز وجل أن يكون الكمال إلا لكتابه ـ ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾[1] . وقديماً قال العماد الأصبهاني محمد بن محمد البيساني المتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، أوالقاضي الفاضل : عبد الرحيم بن علي المتوفى سنة٥٩٦ هـ : ,, **إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غُيِّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن ، ولو قدِّم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر**،،.

وخلال مراجعاتي لتصحيح هذا القسم من الموسوعة وتبييضي له اتضح لي أن هناك أخطاء وقعت ذهولاً وسهواً في بعض المواطن خلافاً لما اشترطته على نفسي في المقدمة في أن لا أُرَقِّم إلا قاعدة مبدوءَة بالهمزة وما عدا ذلك يرقم كل في موضعه ، فقد رقمت قاعدتان لم تُبدءا بالهمزة ، ورقمت بضع قواعد اختلفت ألفاظها ولم يختلف مدلولها . كما لم ترقم بضع قواعد أخرى وإن اختلف مدلولها بعض اختلاف ، ولما كان هذا والحمد لله قليلاً جداً لم أغيره لتعسر التغيير بعد الطبع ، وأرجو أن لا يخل ذلك بالجهد المبذول في هذه الموسوعة ورحم الله امرءاً غفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه والحمد لله رب العالمين .

---

(١) الآية ٨٢ من سورة النساء .

محتويات الجزء الأول من :
موسوعة القواعد الفقهية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
القاعدة الرابعة والثلاثون :	
الأجل لا يحل قبل وقته . أو بغير وقته . الأجل لا يتأجل ، والمؤجل لا يحل	١٨٥
القاعدة الخامسة والثلاثون :	
إجمال الشاهد مع العجز أو التهمة لايقبل اتفاقاً	١٨٧
القاعدة السادسة والثلاثون :	
الاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود ، والموهوم كالمتحقق، وما يُرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها	١٨٨
القاعدة السابعة والثلاثون :	
إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور	١٨٨
القاعدة الثامنة والثلاثون :	
الاحتياط أن يؤخذ باليقين	١٩٠
القاعدة التاسعة والثلاثون :	
الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال	١٩١
القاعدة الأربعون :	
الإحرام الواجب لا يتسع للقضاء والأداء	١٩٣
القاعدة الحادية والأربعون :	
الإحصان عبارة عن كمال الحال	١٩٤
القاعدة الثانية والأربعون :	
أحكام أهل البغي كأهل العدل في قبول شهاداتهم وعدم نقض أحكامهم	١٩٥
القاعدة الثالثة والأربعون :	
الأحكام تُبنى على العادة الظاهرة	١٩٦

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

بهذا تم المجلد الأول : ويليه المجلد الثاني وأوله :
القاعدة الحادية والخمسون بعد الثلاثمئة
والحمد لله